الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الأول

دور مصرف لبنان في دفع خطر العقوبات الأمريكية عن القطاع المصرفي

تقرير حول أعمال التدريب في وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان في المدّة الزمنية الواقعة بين 11 كانون الأول 2017 و 8 شباط 2018

أعدّ لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق – قسم القانون العام

إعداد

لارا سميح صقر

لجنة المناقشة

الدكتورة فاطمة سكينة	أستاذ مشرف	رئيسًا
الدكتورة رانيا ديب صليبة	أستاذ مساعد	عضوًا
الدكتور عماد عفارة	أستاذ مساعد	عضوًا

2018-2019

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء :

إلى من أعطياني نبض الحياة و إحتضناني دائمًا، أمي و أبي،

إلى أخي سندي في هذه الدنيا،

إلى كل من علّمني حرفًا و أضاء الطريق أمامي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة،

أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر:

بعد رحلة جهد وبحث وإجتهاد تكّللت بإنجاز هذا التقرير، أتوجّه بجزيل الشكر و الإمتنان لكل من قدّم لي الدعم و التشجيع و لكل من ساندني في إتمام عملي.

بداية، أتوجّه بالشكر إلى سعادة حاكم مصرف لبنان الدكتور رياض سلامة و إلى سعادة نائب الحاكم الدكتور سعد العنداري على منحي فرصة الخضوع لتدريب عملي في وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان. كما أتوجّه بالشكر لجميع موظفي الوحدة، فردًا فردًا، على كل دقيقة خصّصوها لي من وقتهم الثمين، وعلى كل دعم و تعاون قابلوني به، و أخصّ بالشكر مديرة الوحدة المحامية الأستاذة كارين الشرتوني و المحامية الأستاذة غادة صبّاغ التي كُلّفت الإشراف على تدريبي.

و كما قال جلال الدين الرومي، *"من يدخل الطريق بلا مرشد، سيستغرق مائة عام في رحلة لا تحتاج سوى يومين"*! لذا أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة فاطمة سكينة التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا التقرير، فكانت خير مرشد لي في رحلتي، و بفضل نصحها و إرشادها و دعمها و مساندتها و وقوفها إلى جانبي تمكنت من إنجاز تقريري.

أيضًا، أتقدم بجزيل الشكر الى الأساتذة الموقرين الدكتورة رانيا ديب صليبة، و الدكتور عماد عفارة على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي و إغنائها بتوجيهاتهم و مقترحاتهم القيمة.

و في الختام، الشكر الكبير لعائلتي، الداعم الأول و الأخير لي في كل خطوة أخطيها.

دليل المصطلحات الملخّصة:

- OFAC: Office of Foreign Assets Control
- FCC: Office of Foreign Funds Control
- OECD: The organization for Economic and Development
- BCCL: Banking Control Commission of Lebanon
- SIC: Special Investigation Comission
- CMA: The Capital Markets Authority
- MENAFATF: Middle East and North Africa Financial Action Task Force
- FATF: Financial Action Task Force
- BIS: Bank for International Settlements
- SDN list: Specially Designated Nationals List
- SDGTs: Specially Designated Global Terrorist
- IEEPA: International Emergency Economic Powers Act
- HIFPA: Hizballah International Financing Prevention Act
- FINCEN: The Financial Crimes Enforcement Network
- CFT/AML: Combating the Financing of Terrorism/: Anti-Money Laundering

ملخص التصميم للرسالة:

- **القسم الأول: وصف المؤسسة محلّ التدريب و واقع العمل التدريبي**
- **المبحث الأول: وصف المؤسسة محلّ التدريب**
- المطلب الأول: تكوين وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان
- المطلب الثاني: مهام وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان
- **المبحث الثاني: واقع العمل التدريبي**
- المطلب الأول: وصف فترة التدريب
- المطلب الثاني: تقييم فترة التدريب
- **القسم الثاني: الدور الوقائي لمصرف لبنان تجاه عقوبات OFAC**
- **المبحث الأول: عقوبات OFAC عامةً و في الواقع اللبناني خاصةً**
- المطلب الأول: نظرة عامة عن عقوبات OFAC
- المطلب الثاني: عقوباتOFAC على لبنان إستنادًا إلى أوامر تنفيذية
- المطلب الثالث:عقوبات OFAC على لبنان إستنادًا إلى قوانين أقرّها الكونغرس الأمريكي
- **المبحث الثاني: دور مصرف لبنان: مبررات و إجراءات و آثار**
- المطلب الأول: مبررات الدور الحامي لمصرف لبنان
- المطلب الثاني: إجراءات إتخذها مصرف لبنان
- المطلب الثالث: تقييم دور مصرف لبنان

المقدمة

يشكّل القطاع المصرفي في لبنان دعامة أكيدة وثابتة للاستقرار الإقتصادي والمالي والإجتماعي، و يعتبر من أهم القطاعات التي يعتمد عليها الإقتصاد اللبناني، كما أنه لعب دورًا أساسيًا في إزدهار الوطن، حيث لا تزال المصارف ركيزة النظام المالي اللبناني، بإعتبارها المموّل الأكبر للأفراد والمؤسسات. و نظرًا لأهمية هذا القطاع، أولاه المشرع اللبناني عناية منذ 1963 عندما أصدر "قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي". و أصبح منذ حينها العمل المصرفي في لبنان منظّمًا، و أصبحت المصارف والمؤسسات المالية تعمل تحت إشراف مصرف لبنان، الذي أوكلت إليه مهام عدّة من أهمها المحافظة على الاستقرار الاقتصادي، و المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي.

و لكي ينجح مصرف لبنان في المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي و على الاستقرار الاقتصادي، كان لا بدّ له من العمل على ضمانة سلامة المصارف التجارية و المتخصصة على حد سواء في مواجهة أي مخاطر قد تعترضها. و لعلّ أبرز المخاطر خطر التعرض لعقوبات أمريكية، تحديدًا تلك التي يفرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية Office of Foreign Assets Control OFAC التابع لوزارة الخزانة الأمريكية. إذ يقوم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بإدارة وتطبيق برامج العقوبات الاقتصادية التي يتم فرضها على جهات معينة سواء كانت دولًا أو مؤسساتٍ أو أفرادًا أو مجتمعين معا. يمكن أن تكون العقوبات إما شاملة أو انتقائية ، لتحقيق أهداف السياسة الخارجية الأمريكية والأمن القومي الأمريكي وما يرتبط بهما من قريب أو بعيد. وهذه العقوبات تمثل جزءًا من منظومة مالية من ضمن أهدافها الأساسية دعم فرض العقوبات المالية والاقتصادية والتجارية، وتُفرض العقوبات على الجهات التي تقوم برعاية الإرهاب والمنظمات المصنفة بالإرهابية والجهات التي تقوم بالمتاجرة في المخدرات أو لأي أسباب أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان أو لتعزيز الديمقراطية أو لمحاربة النظم الشمولية... أيضا من وجهة النظر الأمريكية ووفق معاييرها الاستراتيجية...

من هنا وقع إختياري على موضوع "دور مصرف لبنان في دفع خطر العقوبات الأمريكية عن القطاع المصرفي" لدراسته (عقوبات OFAC تحديدًا)، و كان وراء هذا الإختيار دوافع عدّة. فأولًا

كان قد سبق لي في الفترة الممتدة ما بين 27 حزيران و 22 تموز من العام 2016، أن شاركت مع غيري من الطلاب من جامعات لبنان المختلفة في دورة تدريبية في مديريّة الإعداد و التدريب لدى مصرف لبنان– فرع زحلة. قد تسنى لي بفضل هذه الدورة التعرف عن كثب على هذه المؤسسة العريقة وعلى مهامها و أهميتها في المحافظة على الإستقرار الإقتصادي و المالي والنقدي في لبنان. و قد شدّت هذه المؤسسة إنتباهي و أثارت إهتمامي و ولّدت لدي رغبة في التعمق أكثر في البحث في مهامها.

كما أنه بصفتي طالبة ماستر مهني حقوق– تخصص قانون عام ، تعنيني مؤسسة مصرف لبنان كونها مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و الإداري، وكونها ترسم و تنفذ السياسات النقدية في الدولة– تلك السياسات التي تشكّل أسس النمو الإجتماعي والإقتصادي الدائم، وهي بالتالي تعنينا جميعًا. كما يعنني أيضًا دراسة كيفية تعاطي هذه المؤسسة مع عقوبات ممكن أن تفرضها دولة أجنبية على قطاعنا المصرفي أو على أحد مكوناته.

وهكذا قد جاء إختياري لمصرف لبنان كمؤسسة يختصّ بها موضوع تقريري و قررت دراسة دوره في تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC الأمريكية، خاصةً و أنّه في السنوات الأخيرة كثر الحديث في لبنان عن عقوبات OFAC و عن طريقة تعاطي مصرف لبنان معها و عن تأثيراتها و إنعكاساتها على الواقع اللبناني، لاسيما بعدما أصدر الكونغرس الأمريكي في 18 كانون الأول 2015 القانون رقم 2297 المتعلق بمنع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA) الذي أصبح ساري المفعول إعتبارًا من 15 نيسان 2016 بعدما أصدر مكتب OFAC مراسيمه التطبيقية في 11 منه متضمنة لوائح بأسماء مسؤولين و شخصيات لبنانية مرتبطة بحزب الله. علمًا أن قصّة لبنان مع عقوباتOFAC ليست بجديدة و لقد بدأت قبل العام 2015، فمنذ 1 آب 2007 لقد نفذ مكتب OFAC برنامج العقوبات اللبناني، عندما أصدر الرئيس جورج بوش الأمر التنفيذي رقم 13441 "منع ممتلكات الأشخاص الذين يقوضون سيادة لبنان أو عملياته ومؤسساته الديمقراطية". و في عام 2011 أثيرت قضية البنك اللبناني الكندي و الإتهامات الأمريكية له بتمويل الإرهاب. وصولًا إلى إقرار القانون الأمريكي المتعلق بمنع التمويل الدولي لحزب الله في عام 2015، و من ثم منذ عام 2017 لغاية اليوم إشتدت وتيرة الحديث في لبنان

عن عقوبات OFAC و زاد القلق بخصوصها بعد أن بدأ الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروعي قانونين جديدين يتعلّقان بتشديد العقوبات المفروضة على "حزب الله"، الأول ينصّ على تعديل "قانون منع التمويل الدوليّ لحزب الله"، وجعله أكثر شمولًا، فأضيفت إليه إجراءاتٍ جديدةٍ ومتشدّدةٍ جدًّا، أمّا الثّاني يتعلّق ب"معاقبةِ حزب الله لاستخدامِه غير الشّرعيّ للمدنيين كدروع بشريّة وانتهاك حقوق الإنسان".

لهذا الموضوع أهمية بالغة، إذ إن العقوبات الأمريكية، في حال فرضها على أحد المصارف، تهدّد الاقتصادَ اللبناني، وإنّ هكذا عقوبات تؤثر وبشكل كبير على علاقة لبنان مع العالم الخارجي و تؤدي إلى عزل المصارف اللبنانية أو إقصائها عن السوق المالية العالمية.

من هنا، يقع على عاتق مصرف لبنان العمل على تحييد القطاع المصرفي عن إحتمالية تعرضه لأي عقوبات أمريكية من جهة، و تحصين الإقتصاد اللبناني من الانعكاسات السلبية للعقوبات في حال فرضها من جهة أخرى، و ذلك تحقيقا للدور المناط به قانونًا، ألا وهو المحافظة على الاستقرار الاقتصادي و على سلامة أوضاع النظام المصرفي. فما هي الخطوات التي إتخذها مصرف لبنان في هذا السبيل؟؟ ما نسبة نجاحها؟؟ و ما هي آثارها على الواقع اللبناني؟؟..

يهدف البحث في هذه الإشكاليات إلى تكوين صورة واضحة عن مدى حصانة القطاع المصرفي اللبناني إزاء عقوبات OFAC، و عن كيفية تعاطي مصرف لبنان مع هذه المسألة و إلقاء الضوء على الدور الذي يلعبه في هذا المجال، وصولًا إلى تقييم حسنات و سلبيات هذا الدور على الواقع اللبناني.

و كمحاولة لإيجاد أجوبة على هذه الإشكاليات، و بهدف فهم حدود الدور الذي يلعبه مصرف لبنان في تعاطيه مع العقوبات الأمريكية التي قد يصدرها مكتب OFAC بحق أحد مكونات النظام المصرفي اللبناني، خضعت لتدريب في وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان لمدّة 250 ساعة، و بنتيجة التدريب أضع هذا التقرير. لكن مهمة إعداده لم تكن خالية من الصعوبات. أولى الصعوبات كانت في الإجراءات الإستباقية المفروضة للحصول على موافقة الجامعة على موضوع التقرير. إذ إنّ هذه الإجراءات تقتضي الحصول أولًا على موافقة مصرف لبنان المسبقة

على التدريب، في حين، يشترط هذا الأخير إبراز كتاب رسمي من الجامعة ليتخذ على أساسه قرار القبول أو الرفض، لكن تم تجاوز هذه العقبة لاحقًا. وتجدر الإشارة أنه عادة لا يسمح في مصرف لبنان بهذا النوع من التدريبات نظرًا للسرية التي تحكم العمل فيه، لكن بعد إطلاع إدارة المصرف على الغاية من طلب التدريب و درسه تمّ قبول الطلب ومنحي هذه الفرصة القيّمة و تقديم المساعدة والتعاون الكاملين ضمن الحدود التي لاتخلّ بالسرية، و لهم جزيل الشكر.

أيضًا، من الصعوبات التي واجهتها، عند إعدادي تقريري، هي صعوبة الوصول إلى المعلومة. حيث تقّل المراجع التي تعالج موضوع تعاطي مصرف لبنان مع مسألة العقوبات الأمريكية، بطريقة علمية موضوعية وبصورة معمّقة مبنية على معلومات دقيقة. كما أن المراجع باللغة العربية جاءت بمعضمها على شكل مقالات صحافية قصيرة في ظلّ غياب الكتب و الدراسات الموسّعة. هذا فضلّا عن أن المراجع الرسمية في موضوع عقوبات OFAC هي باللغة الإنكلزية، مما جعلني ألجأ إلى الترجمة كون لغتي الأساسية هي الفرنسية.

لقد إعتمدت في إعدادي التقرير المنهج الوصفي الإستنباطي من خلال قسمين، جاء القسم الأول وصفيًا، أما القسم الثاني جاء إستنباطيًا بدءًا من النص القانوني و انتقالًا إلى الواقع . إذ سيتضمن التقرير في قسمه الأول وصفًا حول أعمال التدريب العملية التي خضعت لها، و ذلك في مبحثين، الأول يصف المؤسسة محل التدريب (وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان)، و الثاني يصف و يُقيّم واقع العمل التدريبي. و من ثمّ، في القسم الثاني، سنناقش موضوع التقرير و سندخل في تفاصيل "الدور الوقائي لمصرف لبنان تجاه عقوبات OFAC" و ذلك في مبحثين، المبحث الأول جاء تحت عنوان "عقوبات OFAC عامّةً و في الواقع اللبناني خاصّةً"، و كما يدّل عنوانه يتضمن هذا المبحث شرحًا موسّعًا للعقوبات الأمريكية التي تصدر عن مكتب OFAC عمومًا و تفصيل واقع لبنان مع تلك العقوبات خصوصًا، أما المبحث الثاني حمل عنوان "دور مصرف لبنان: مبررات و إجراءات و آثار"، و سنعالج فيه الإجراءات التي إتخدها مصرف لبنان بهدف تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC و ذلك بعد تبيان المبررات القانونية التي تتيح له إتخاذ مثل هذه الإجراءات، و من ثم سندرس نسبة نجاحها و أثرها على الواقع اللبناني.

➢ القسم الأول: وصف المؤسسة محلّ التدريب وواقع العمل التدريبي:

إن هذا التقرير أعدّ بعد تدريب عملي خضعت له لمدّة مئتين و خمسين ساعة في المركز الرئيسي لمصرف لبنان في بيروت، تحديدًا لدى وحدة الإمتثال فيه. وعاد التدريب بفائدة كبيرة عليّ، إذ سهّل و سرّع من عملية الوصول إلى المعلومات اللازمة و المفيدة. و ساهم بتكويني صورة واضحة عن طبيعة عمل مصرف لبنان عامّةً و وحدة الإمتثال لديه خاصةً، و فهم حجم الدور الذي يلعبه هذا المصرف بالعموم و بموضوع عقوبات OFAC الأمريكية بالخصوص.

ونظرًا لأهمية هذا التدريب، سأخصص القسم الأول من التقرير لوصف المؤسسة محلّ التدريب (وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان) في المبحث الأول، ثم الإنتقال إلى وصف واقع العمل التدريبي في المبحث الثاني.

❖ المبحث الأول: وصف المؤسسة محلّ التدريب:

يتألف مصرف لبنان من عدة مديريات، و يضّم عدّة وحدات، و قد أنشئت لديه عدّة هيئات. من مديرياته نذكر، على سبيل المثال، مديريّة الإعداد و التدريب، مديريّة القطع و العمليات الخارجية، مديريّة أنظمة الدفع، مديريّة الشؤون الخارجية، مديريّة الشؤون القانونية، مديريّة الموارد البشرية، مديريّة التفتيش و التدقيق، مديريّة المحاسبة، مديريّة المصارف... و من وحداته نذكروحدة الإمتثال، وحدة حوكمة الشركات، وحدة التمويل، وحدة المشتريات... أما الهيئات المنشئة لديه فهي هيئة التحقيق الخاصة، لجنة الرقابة على المصارف، الهيئة المصرفية العليا، و ميدكلير.

لن نفصّل في هذا المبحث جميع مديريّات مصرف لبنان و وحداته و الهيئات المنشأة لديه، بل سنكتفي بالتركيز على وحدة الإمتثال كونها تُعنى بشكل خاص بموضوع تحصين القطاع المصرفي من العقوبات الأمريكية. فهي تعنى بمراقبة والتأكد من إمتثال دوائر مصرف لبنان

للقوانين والأنظمة، وتحديدًا المفروضة من الخارج (من ضمنها ما له علاقة بعقوبات OFAC) وكذلك إمتثال المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان لهذه القوانين والأنظمة، و كانت هي محل التدريب.

و عليه سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لشرح تكوين وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان ، أما المطلب الثاني سيخصص لشرح مهامها.

▪ المطلب الأول: تكوين وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان:

في 3 شباط 2016 صدر قرار عن حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، حمل الرقم 12183، و قضى بإنشاء "وحدة إمتثال" لدى مصرف لبنان. استند القرار إلى المادة 26 من قانون النقد والتسليف، التي تمنح الحاكم صلاحيات واسعة في إدارة مصرف لبنان وتنظيم دوائره وتحديد مهماتها وتعيين الموظفين وإقالتهم.

كانت هناك مبررات و دوافع و أهداف وراء إنشاء هذه الوحدة، تعلقّت بالظروف السائدة فترة إنشائها، أدّت مجتمعة إلى تكوينها على الشكل التي هي عليه اليوم. وعليه سنُناقش في هذا المطلب مبررات إنشاء الوحدة كما أنّه سنُبيّن أقسامها و ملاكها الإداري، و ذلك ضمن فقرتين منفصلتين.

فقرة أولى: مبررات إنشاء الوحدة:

إنّ إنشاء هذه الوحدة كان مطروحًا في مصرف لبنان منذ أكثر من سنة ونصف على القرار، وخصوصًا أن المجلس المركزي لمصرف لبنان كان قد أقرّ في 19 كانون الثاني 2013 تعميمًا أساسيًا رقمه 128 ويفرض على المصارف إنشاء دوائر امتثال تقسم إلى قسمين: الأول يتعلق بإنشاء وحدات الامتثال القانوني التي "تقوم باستشعار المخاطر القانونية والتحوّط لها واتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحدّ منها"، والثاني بإنشاء "وحدة التحقق" التي أنيط بها

"تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحدّدة مهامها ضمن القرار الأساسي 7818".

إنّ قرار إنشاء هذه وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان قد جاء في سياق مجموعة من الإجراءات التي اتخذها مصرف لبنان لإبعاد كأس العقوبات الدولية عن القطاع المصرفي، و لا سيما بعد الضغوط الأمريكية التي تلت الاتهامات الأمريكية للبنك اللبناني الكندي بتمويل الإرهاب وتبييض الأموال، إذ إنّ المصارف اللبنانية باتت منذ تلك اللحظة مكشوفة أمام هذه الضغوط التي استمرّت لاحقًا مع ظهور التنظيمات الإرهابية في سوريا والعراق وسيطرتها على بعض منابع النفط وعلى مساحات زراعية واسعة...

في إشارة سريعة إلى قضية البنك اللبناني الكندي نذكر أنّه في 2011 أعلنت وزارة الخزانة الأميركية حظر التعامل مع البنك اللبناني الكندي، متهمة إياه بتنفيذ عمليات تبييض أموال بقيمة 200 مليون دولار شهريًا، لمصلحة مجموعة على صلة بحزب الله. و فيما وسّعت اتهاماتها باتجاه المسؤولين عن مراقبة القطاع، وهم هيئة مكافحة تبييض الأموال، ولجنة الرقابة على المصارف، وحاكمية مصرف لبنان، مشيرة إلى *"وجود نقاط ضعف في النظام المالي اللبناني، مثل النقص في المعلومات عن السيولة للأموال التي تدخل البلاد وتخرج منها"*[1].

وعلى إثر هذه الضغوطات الأمريكية، وجد مصرف لبنان نفسه مضطرًا إلى إيجاد حلول لهذه الأزمة (سنفصّلها في القسم الثاني من التقرير)، و إلى إتخاذ المزيد من الإجراءات التي تجنبه تكرار هذه الحادثة مع بنوك أخرى و التي تبعد لبنان و قطاعه المصرفي عن كأس العقوبات الدولية، فكانت من تلك الإجراءات توجيه تعميم في عام 2013 إلى المصارف و المؤسسات المالية العاملة في لبنان بإنشاء دائرة إمتثال لديها، ثم في العام 2016 أصدر قرار بإنشاء وحدة للإمتثال لديه. و في حديث لحاكم مصرف لبنان رياض سلامة أثناء لقاء لمناقشة موضوع "الإدارة الرشيدة في مجلس إدارة المصرف اللبناني" نظّمه مصرف لبنان بالتعاون مع معهد الحوكمة والمال IFG في 5 شباط 2016، ذكر أنّ *"لبنان حريص على تبني التشريعات اللازمة،*

---

[1] محمد وهبة ، استهداف البنك اللبناني الكندي، جريدة الأخبار، العدد 1339، الإثنين 14 شباط 2011، ص8.

ولهذه الغاية، أصدر البنك المركزي عدة تعاميم لئلا تواجه مصارفنا مخاطر عدم الامتثال وبالتالي تطمئن البنوك المراسلة التي نتعامل معها. ففي الواقع، تبدأ الرقابة أولا في المصرف، علما بأن السلطات الرقابية تؤمن الإشراف وتضمن البيئة السليمة. ولكن، وحده مصرفكم يحمي، في نهاية المطاف، سمعة قطاعنا المصرفي في لبنان"، و ختم حديثه قائلًا: *"البنك المركزي يتطلع نحو الاتجاه نفسه، وقد أنشأ وحدة متخصصة في مصرف لبنان، مسؤولة عن الامتثال وعن مراقبة جميع العمليات التي تتم عبر البنك المركزي، من أجل ضمان المراقبة والرصد الفعال"*[2].

و إنّ إنشاء هذه الوحدة لاقى ترحيبًا لدى بعض مسؤولي وزارة الخزانة الاميركية في نيويورك ، لا بل إن بعض المسؤولين في وزارة الخزانة رأوا أنها تمثّل خطوة متقدمة ليست متوافرة لدى الكثير من المصارف المركزية حول العالم والمصارف المركزية العربية[3].

<u>فقرة ثانية: أقسام الوحدة وملاكها الإداري:</u>

نصّ القرار رقم 12183على أن تتألف هذه الوحدة، الملحقة بالحاكم مباشرة، من مصلحتين؛ الأولى معنية بإمتثال مصرف لبنان للقوانين والانظمة، أما الثانية، فتعنى بإمتثال المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان للقوانين والانظمة.

لم ينظّم هذا القرار ملاك الوحدة الإداري، كما أنه لم يُستتبع فيما بعد بأي قرار آخر لتنظيمه. لكن من حيث الواقع جاءت الوحدة تضّم تسعة موظفين توزّعوا على الشكل التالي: إثنان منهم ملحقون بالمصلحة التي تعنى بإمتثال المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان

---

[2] رياض سلامة، كلمة ملقاة أثناء لقاء لمناقشة موضوع "الإدارة الرشيدة في مجلس إدارة المصرف اللبناني" نظّمه مصرف لبنان بالتعاون مع معهد الحوكمة والمال IFG في 05 شباط 2016، مأخوذة من مقالة بعنوان "سلامة في لقاء عن الإدارة الرشيدة في المصرف اللبناني: حريصون على تبني التشريعات اللازمة" منشورة على الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية للإعلام www.nna-leb.gov.lb، تاريخ النشر: الجمعة 05 شباط 2016 الساعة 16:09، تاريخ الدخول:17/7/2018 الساعة 5:17 pm.

[3] محمد وهبة، مصرف لبنان... "يمتثل"!، جريدة الأخبار، العدد 2858، السبت 9 نيسان 2016، ص9.

للقوانين والانظمة، أربعة آخرون ملحقون بالمصلحة المعنية بإمتثال مصرف لبنان للقوانين والانظمة، موظف إستقبال، أمينة سرّ، و على رأسهم مديرة الوحدة السيدة كارين الشرتوني.

إنّ عدم وجود نظام مكتوب لهيكلية هذه الوحدة أو ملاك إداري منظم لها أو تحديد و توزيع واضح لعدد الوظائف المخصصة لها هو بالأمر المستغرب، لكن ربما يعود السبب إلى كون الوحدة حديثة النشأة و ما زالت أعمالها قيد التجربة إن صح التعبير، فربما بعدما يصبح لها خبرة عملية لمدّة من الزمن عندها يصبح من السهل تقدير حاجتها الفعلية من الموظفين و كيفية توزيعهم بين مصلحتيها. لكن ماذا عن المؤهلات المطلوبة من موظفيها؟؟ و عن طريقة التعيين؟؟ أليس من المفترض وجود نظام مكتوب يحددها؟؟ تبيّن لي من خلال التدريب وجود نقص أيضًا على هذا الصعيد، لكن رغم ذلك، من حيث الواقع، تبيّن وجود حرص كبير في إنتقاء موظفي الوحدة، فتمتعوا بأعلى الكفاءات و بسنوات خبرة طويلة و مستويات علمية مرتفعة و إختيروا بأغلبيتهم من بين حاملي شهادات من جامعات عالمية ، ليكونوا قادرين على تحمل المسؤولية التي تلقيها مهام الوحدة على عاتقهم.

خُصصّت لعمل الوحدة مكاتب ضمن الطابق الخامس من المبنى A من المركز الرئيسي لمصرف لبنان الواقع في شارع الحمرا في العاصمة بيروت. يعمل موظفو الوحدة ستة أيام في الإسبوع من الإثنين إلى السبت. فترة الدوام الرسمي هي ست ساعات من الساعة الثامنة صباحًا حتى الثانية بعد الظهر، لكن ينتهي دوام العمل يوم الجمعة الساعة الثانية عشر ظهرًا و يوم السبت الساعة الواحدة بعد الظهر.

- **<u>المطلب الثاني: مهام وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان:</u>**

قد أُنشئت هذه الوحدة بهدف مراقبة و التأكد من إمتثال مصرف لبنان و إمتثال المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، و بغية إقتراح التدابير الضرورية للتحوّط من المخاطر التي قد تنشأ في حال عدم الإمتثال للقوانين والأنظمة حمايةً لسمعة مصرف لبنان وللقطاع المصرفي و المالي.

و بحسب القرار رقم 12183 الصادر عن حاكم مصرف لبنان رياض سلامة والذي قضى بإنشاء "وحدة إمتثال" لدى المصرف، لكل مصلحة من مصلحتي الوحدة مهامها الخاصة فضلًا عن المهام المشتركة. سنذكر هذه المهام بالتفصيل وسنشرحها ضمن فقرات ثلاث.

فقرة أولى: مهام المصلحة المعنية بإمتثال مصرف لبنان للقوانين والانظمة:

تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

- مراقبة عمليات المصرف مع الغير، لا سيما عمليات المقاصة والتسوية وسندات الخزينة، والتحاويل التي تقوم بها المصارف من خلال مصرف لبنان، وتحديد وتقييم حالات عدم إمتثال محتملة، وخصوصًا الإمتثال لقوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب. و كمثال على هذه العمليات، قد يلعب مصرف لبنان دور وسيط لأحد المصارف اللبنانية مع مصرف في الخارج عندما لا يكون هناك تعامل مباشر بينهما، فيتم عندها التحويل عبر مصرف لبنان. هنا، في هذه الحالة، يتعرض مصرف لبنان لخطر العقوبات الأمريكية إذا كان المصرف المتعامل معه واردًا على لائحة OFAC، لذا يتحتم على هذه المصلحة التأكد من عدم وجود أي خلل و من أنّ العمليات تُنفذ بشكل يراعي قوانين وأنظمة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

- المتابعة و التأكد من إتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الطرف المختص و إعلام الحاكم فورًا عند حدوث حالة عدم إمتثال تبلغ عنها أي دائرة في المصرف أو يتم كشفها من الوحدة.

- تقييم ملاءمة سياسات المصرف المتعلقة بالإمتثال للقوانين والأنظمة السارية المفعول كما و الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص و إقتراح، في حال الضرورة، أية تعديلات بهذا الشأن ترفعها إلى الحاكم.

- توعية موظفي مصرف لبنان، لاسيما من خلال دورات تدريبية، بكل ما يتعلق بمواضيع الإمتثال للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. و على هذا الصعيد ، تسعى هذه المصلحة لإقامة دورات تدريبية مستقبلًا لجميع موظفي المصرف عبر الإنترنت(online)، و ذلك

تسهيلًا لعملية التدريب نظرًا لعددهم الكبير. كما تقيم دورات خاصة بالأشخاص المناطين مهام الإمتثال في المصرف، حيث أنه، في كل مديريّة من مديريات مصرف لبنان، يوجد شخص منتدب من قبل المدير العام لتولي مهام الإمتثال في المديريّة، يقوم بعمله بالتنسيق مع وحدة الإمتثال في مصرف لبنان و يسمى بضابط الإمتثال أوcompliance officer.

- إعداد مذكرات و إقتراح برامج معلوماتية تهدف إلى تمكين دوائر المصرف من التعاطي مع الخارج ضمن المعايير الفضلى للإمتثال.

- تبليغ دوائر المصرف بلوائح أسماء الأشخاص المفروضة عليهم عقوبات محلية أو دولية، و إستحداث برامج معلوماتية لمراقبة عمليات هؤلاء الأشخاص حماية لمصالح مصرف لبنان. و واحدة من هذه اللوائح هي تلك التي تصدر عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية OFAC و الداخلة في موضوع بحثنا. فيقوم مصرف لبنان بتقييم مخاطر الأشخاص الذين يتعامل معهم (مشتري سندات، عاملي بناء، أو أي شخص يتعامل معه مهما كانت صفة التعامل...)، و يرى ما إذا كانت أسماؤهم واردة على لوائح العقوبات، و يُرفع تقرير إلى الحاكم فيُقرر إما وقف التعامل أو تخفيفه أو المراقبة.

<u>فقرة ثانية: مهام المصلحة المعنية بإمتثال المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان للقوانين والانظمة:</u>

تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- نشر ثقافة الإمتثال لدى المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان سيما من خلال دورات تدريبية تماشيًا مع التطورات و المعايير الدولية في هذا المجال.

- التواصل مع دوائر الإمتثال لدى هذه المصارف والمؤسسات، كما و التنسيق مع المسؤولين عن هذه الدوائر، للتأكد من فعالية الإجراءات المتبعة لتأمين الإمتثال و ذلك في ما خصّ عمليات المصارف و المؤسسات المذكورة مع مصرف لبنان أو عبره. و الطلب منها المستندات و المعلومات الضرورية لتنفيذ مهام الوحدة، كما و القيام، بناءً لتكليف خاص من

الحاكم، بزيارة هذه الدوائر و الإجتماع مع القيمين عليها و ذلك في ما خصّ العمليات المذكورة.

- و بشكل عام، التأكد من إمتثال المصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان للقوانين و الأنظمة، مقارنة مع الممارسات الفضلى المطبقة عالميًا.

فقرة ثالثة: المهام المشتركة بين المصلحتين:

منحت وحدة الإمتثال بشكل عام صلاحيات تتعلق بمتابعة التطورات العالمية المتعلقة بالإمتثال، ورسم استراتيجية مصرف لبنان في هذا المجال، واقتراح مشاريع قوانين وأنظمة وتعليمات وتوصيات متعلقة بالإمتثال.

و تقوم الوحدة بتمثيل مصرف لبنان في مؤتمرات محلية و دولية متعلقة بمهام الإمتثال بتكليف من الحاكم. فقد تتعلق هذه المؤتمرات بتبييض الأموال و مكافحة الإرهاب أو بالتهرب الضريبي أو بمكافحة الجريمة الإلكترونية أو بالمخاطر و التدقيق الداخلي و غيرها من المواضيع... فمثلًا قد شاركت الأستاذة كارين الشرتوني– مديرة وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان– في سلسلة ورش عمل و مؤتمرات من تنظيم منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية – OECD حول موضوع تبادل المعلومات لغايات ضريبية، كما شاركت في سلسلة ورش عمل و ندوات خاصة بموضوع الجريمة الإلكترونية Cybercrime تم خلالها التطرق لمختلف جوانب الجريمة و مناقشتها.

وتتولى الوحدة التنسيق مع هيئات و لجان محلية و دولية في ما يتعلق بمواضيع خاصة بالإمتثال بتكليف من الحاكم. ومن الهيئات و اللجان المحلية نذكر لجنة الرقابة على المصارف BCCL (تتمثل مهمتها في الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة، تؤدي مهامها الإشرافية كهيئة مستقلة ، ولكن بالتنسيق الوثيق مع حاكم المصرف المركزي الذي يملك الصلاحية القانونية لطلب جميع تقارير اللجنة)، هيئة التحقيق الخاصة SIC (سنتحدث عنها لاحقًا ضمن البند الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من القسم الثاني)، هيئة الأسواق المالية CMA، و مكتب الجرائم المالية في موضوع الجرائم الإلكترونية. أما كهيئات

دولية، نورد على سبيل المثال لا الحصر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط MENAFATF (هي عضو مشارك في مجموعة العمل الدولي FATF التي تتمثل أهدافها في وضع معايير و تعزيز التنفيذ الفعّال للتدابير القانونية و التنظيمية و التشغيلية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التهديدات الأخرى ذات الصلة التي تهدد سلامة النظام المالي[4])، بنك التسويات الدولية BIS (هو منظمة مالية دولية تمتلكها 60 من البنوك المركزية الأعضاء، تتمثل مهمته في خدمة البنوك المركزية في سعيها لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي ، وتعزيز التعاون الدولي في تلك المجالات ، والعمل بمثابة بنك للبنوك المركزية[5])، و غيرها الكثير...

➢ المبحث الثاني: واقع العمل التدريبي:

بعد وصف المؤسسة محلّ التدريب في المبحث الأول أي وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان، وبعد تكوين صورة واضحة عن طبيعة عملها، سنخصص هذا المبحث للإحاطة بواقع العمل التدريبي الذي دام لمدّة مئتين و خمسين ساعة في المركز الرئيسي لمصرف لبنان في بيروت، لدى الوحدة. يضُّم هذا المبحث مطلبين. المطلب الأول يصف فترة التدريب، أما المطلب الثاني يعطي تقييمًا لها.

[4] www.fatf-gafi.org, the official website of The Financial Action Task Force (FATF), who we are, date of entry: 30/03/2018, 8:53 p.m.

[5] www.bis.org, the official website of the Bank for International Settlements, about BIS, history-overview, date of entry: 30/03/2018, 6:18 p.m.

- **المطلب الأول: وصف فترة التدريب:**

إذًا، كما و سبق أن أشرنا، دام التدريب في مصرف لبنان، تحديدًا في وحدة الإمتثال لديه، مدّة 250 ساعة عمل فعلي أي ما يعادل شهرين كاملين إبتداءً من الإثنين في 11 كانون الأول 2017 لغاية الخميس 8 شباط 2018.

حصل التدريب تحت إشراف المحامية الأستاذة غادة صبّاغ، و هي أحد موظفي المصلحة المعنية بإمتثال المصارف و المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان. مع الإشارة إلى أن جميع موظفي الوحدة بمصلحتيها و بأمانة سرها و بإدارتها كانوا متعاونين و قدّموا كل الدعم و المساعدة ضمن الحدود التي يسمح بها وقتهم و التي تجيزها طبيعة عملهم، إذ إنّ عملهم يحكمه الكثير من السرّية و يضيق هامش المعلومات المسموح التصريح عنها.

وكمحاولة لإعطاء صورة واضحة عن فترة التدريب، سيتضمن هذا المطلب فقرتين، تشرح الفقرة الأولى مراحل العمل التدريبي، أما الفقرة الثانية تتحدث عن مهام التدريب.

فقرة أولى: مراحل التدريب:

يمكن تقسيم عملية التدريب إلى ثلاث مراحل. هدفت المرحلة الأولى إلى تعريفي على عمل مؤسسة مصرف لبنان ككل بجميع مديرياتها و وحداتها و هيئاتها ، ثم تعريفي بشكل خاص على هيكلية وحدة الإمتثال، طبيعة العمل فيها، المبادئ التي تحكمه، و كيفية توزيع المهام. إستغرقت هذه المرحلة مدّة شهر. أما الشهر الثاني فقُسّم مناصفةً بين المرحلتين الثانية و الثالثة.

في المرحلة الثانية، و بما أن موضوع دراستي هو "دور مصرف لبنان في دفع خطر العقوبات الأمريكية عن القطاع المصرفي اللبناني"، كان العمل على إعطائي صورة واضحة عن مفهوم العقوبات الأمريكية بالعموم و عقوبات مكتب OFAC بالخصوص و القوانين الأمريكية التي تتخذ أساسًا لفرض هذه العقوبات و الجهات المخولة بفرضها. و كان العمل أيضًا على توجيهي

إلى المصادر الرسمية لإستقاء المعلومات الدقيقة، وتقديم الشرح الذي أحتاج و نقل المعرفة التي تفيدني.

جاءت بعدها المرحلة الثالثة، حيث تمّ إحاطتي بالقوانين اللبنانية ذات الصلة بموضوع دراستي كقانون النقد و التسليف (هذا القانون هو الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي والمالي إذ يرعى تنظيم النقد ودور المصرف المركزي وعملياته، وينظّم عمل المصارف إضافة الى المهن التابعة للمهنة المصرفية) و القانون رقم 44 تاريخ 24/11/2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. و إحاطتي بالتعاميم التي أصدرها مصرف لبنان على مرّ الزمن و التي تساعد و تساهم، من قريب أو بعيد، في تحييد القطاع المصرفي اللبناني عن العقوبات الأمريكية، كالتعميم 83 المتعلق بمراقبة العمليات المالية و المصرفية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، التعميم 126 المتعلق بعلاقة المصارف و المؤسسات المالية مع المراسلين، التعميم 128 المتعلق بإنشاء دائرة إمتثال في المصارف، التعميم 137 المتعلق بأصول التعامل مع القانون الأميركي الصادر بتاريخ 18/12/2015 و مع أنظمته التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله" إلى المؤسسات المالية الأجنبية و غيرها من المؤسسات.

تخللّ كل مرحلة من هذه المراحل مقابلات أجريتها مع جميع موظفي الوحدة لإستضاحهم عن المعلومات اللازمة. كما قمت خلال فترة التدريب بعدّة زيارات إلى مكتبة المصرف الملحقة بمديريّة الإعداد و التدريب، و ذلك بهدف جمع المزيد من المعلومات.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن الوحدة تُنظّم إجتماعًا شهريًا لموظفيها، تُناقَش فيه أحد المواضيع التي تدخل ضمن التطورات المستجدة على الساحة العالمية و ضمن المعايير المصرفية الدولية و القوانين اللبنانية التي يُعمل على ضمان الإمتثال لها لأقصى حدّ وذلك بغية إستكمال النواقص اللازمة لحسن الإمتثال في حال وجودها و إقتراح الإجراءات المفيدة في هذا الخصوص، كموضوع عقوبات أوفاك، الجريمة الإلكترونية، التبادل التلقائي للمعلومات الضريبية و غيرها.... وقد تسنى لي حضور أحد الإجتماعات الذي خصص لمناقشة موضوع مكافحة الفساد عالميًا ومناقشة قانون الإثراء غير المشروع رقم 154 الصادر في 1999/11/27 و التعديلات المقترحة عليه.

فقرة ثانية: مهام التدريب :

لم يتمّ تكليفي، خلال فترة التدريب، بمهام عملية تدخل في صلب عمل الوحدة نظرًا للسرّية التي تحكم طبيعة العمل. وتجدر الإشارة إلى أنه عادةً لا يسمح بهذا النوع من التدريبات في مصرف لبنان، و إن التدريبات التي يخضع لها الطلاب بالعادة تكون جماعية على شكل دورة تدريبية يخضع لها مجموعة من طلاب الجامعات لمدّة شهر، تتم تحت إشراف مديريّة الإعداد و التدريب في المصرف، و هي عبارة عن سلسلة محاضرات تعرّف الطالب على مصرف لبنان و مهامه و عمله و مديرياته و كل ما له علاقة به، كما تعرفهم على هيئات منشئة لدى المصرف و مؤسسات أخرى لها دور في الحفاظ على القطاع المصرفي كلجنة الرقابة على المصارف و هيئة التحقيق الخاصة. و لكن بعد أن تقدمت بطلب التدريب إلى المصرف، شارحةً الغاية منه ألا و هي إعداد تقرير أكادمي عن "دور مصرف لبنان في دفع خطر العقوبات الأمريكية عن القطاع المصرفي" لنيل شهادة الماستر مهني، تمّت الموافقة على الطلب ومنحي فرصة إستثنائية بالخضوع لتدريب في وحدة الإمتثال لدى المصرف التي ترأسها المحامية الأستاذة كارين الشرتوني.

و بنهاية فترة التدريب حصلت على إفادة سلمتها إلى إدارة الجامعة جاء فيها ما يلي:

" نفيدكم علمًا أن الطالبة لارا سميح صقر قد أنهت تدريبها في مصرف لبنان لمدّة مئتين و خمسين ساعة.

تمتعت لارا طيلة هذه الفترة بإخلاصها و إندفاعها في العمل و تركيزها على الملاحظات المعطاة و أخذها بعين الإعتبار، كما نشكرها على الجهود التي بذلتها و المساعدة البناءة في العمل."

- **المطلب الثاني: تقييم فترة التدريب:**

التدريب هو توجيه المتدرب توجيهًا سليمًا، ومتابعته من قبل المشرف على التدريب الميداني، أو من ينوب عنه.

لقد كان التدريب في وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان ذا فائدة كبيرة ، إذ سهّل و سرّع من عملية الوصول إلى المعلومات اللازمة والمفيدة، لكن لم يخلُ الأمر من بعض الصعوبات، فقابلت بالتالي إيجابيات التدريب (سنُبيّنها في الفقرة الأولى) بعض السلبيات (الفقرة الثانية).

فقرة اولى: إيجابيات التدريب:

التدريب هو عملية تهدف بشكل أساسي إلى اكتساب الخبرات والمعارف التي يحتاجها الإنسان، والحصول على المعلومات والبيانات التي تنقصه. و بذلك كان للتدريب العملي الذي خضعت له فوائد متعددة و لعّل أبرزها:

أولًا- إختصار الطريق أمام الطالب و تسريع وصوله إلى مبتغاه:

كان الهدف من خضوعي للتدريب في مصرف لبنان هو إعداد تقرير عن الدور الذي يلعبه في تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC الأمريكية. و إن إعداد هكذا تقرير ليس بالمهمة السهلة لعدّة أسباب، فأولًا إنّه موضوع بالغ الأهمية و يشكّل محور إهتمام لبناني لاسيما في السنوات السبع الأخيرة بدءًا من قضية البنك اللبناني الكندي و الإتهامات الأمريكية له بتمويل الإرهاب في عام 2011، وصولًا إلى إقرار قانون أمريكي متعلق بمنع التمويل الدولي لحزب الله في عام 2015، و من ثم الحديث في عام 2017 عن مشروعي قانونين أمريكين جديدين يتعلقّان بلبنان. و ثانيًا هناك ندرة في المراجع التي عالجت بشكل علمي معمّق واقع لبنان مع عقوبات OFAC. ولكن الخضوع للتدريب بسّط المهمة و جعلها أقل صعوبة، و أصبح الوصول

إلى المعلومة اللازمة أسهل و أسرع (مباشرة من المؤسسة صاحبة العلاقة)، إذ إنّه يتم تحت توجيه و إشراف و إرشاد من قبل أشخاص ذوي خبرة في هذا المجال.

ثانيًا- إغناء الدراسة بمعلومات موثوقة المصدر:

الخضوع للتدريب يعني إتاحة الفرصة بالحصول على معلومات مباشرة من المؤسسة صاحبة العلاقة، مما يعني أنّ المعلومات ستكون دقيقة، موثوقة، علمية، موضوعية، و بعيدة عن اللغط و الإلتباس.

لقد ساعدني خضوعي لتدريب في وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان كثيرًا في هذا المجال، فتمّ إرشادي إلى المعلومة اللازمة والمفيدة لبحثي و توجيهي إلى مصادر موثوقة لأنتقي منها ما أريد من المعلومات (كمواقع إلكترونية رسمية و تقارير علمية تصدر عن جهات مختصة محلية أو دولية)، كما تمّ تنبيهي إلى وجود بعض المعلومات المتداولة على مواقع التواصل الإجتماعي التي لا تمّت للحقيقة بصلّة و التي تفتقد إلى الموضوعية و التجرد، فضلًا عن المعلومات التي تلقيتها مباشرة من موظفي الوحدة.

ثالثا- إكتساب المعارف و الخبرات:

أتاح لي التدريب التعرف على أشخاص ذوي خبرات عالية و مستويات علمية متقدمة، و لهذا الأمر فائدة على الصعيد الشخصي، إذ مكنّني من تبادل الآراء و الأفكار معهم و الإستفادة من خبراتهم. وهذا يساهم في صقل المعرفة و بناء الشخصية.

رابعًا- ربط المعلومات المستحصلة نظريًا بالواقع:

ساعدني التدريب بتكوين صورة واقعية عن حجم الدور الذي يلعبه مصرف لبنان في حماية القطاع المصرفي، و عن مدى الحرص و التشدد الذي يبديه لضمان بلوغ هذا القطاع أعلى مقدار من الإمتثال للمعايير المصرفية الدولية و المبادئ المتفق عليها عالميًا و القوانين اللبنانية و الأنظمة المرعية الإجراء. و ساعدني في فهم مدى أهمية و خطورة موضوع العقوبات الأمريكية و مكنّني من الربط بين المعلومات التي أستحصل عليها و بين الواقع الذي نعيشه.

فقرة ثانية: سلبيات في فترة التدريب:

رغم الإيجابيات التي عادت بها عليّ فترة التدريب، إلا انّ الأمر لم يخلُ من بعض المشكلات و السلبيات.

أولى السلبيات التي واجهتها خلال فترة التدريب تكمن في طبيعة عمل مؤسسة مصرف لبنان التي تفرض عدم اعطاء الثقة المطلقة للمتدرب ولا يتم معاملته معاملة الموظف. فكان دومًا هناك تشددًا في موضوع السرية، و لم أكلّف بمهمات عملية، و إقتصر الأمر على إعطائي بعض المعلومات التي هي بقسم كبير منها متوفرة على مواقع التواصل الإجتماعي و يمكن الوصول إليها خارج فترة التدريب. و كان من الأجدى أن تستثمر هذه الفترة بمهمات عمليّة تقرّبني اكثر من حقيقة عمل وحدة الإمتثال لدى المصرف لكن سريّة العمل وقفت عائقًا أمام ذلك.

أيضًا إنّ ضغط العمل على موظفي الوحدة و كذلك عدد الموظفين القليل فيها شكّلا عائقًا أمام إمكانية تخصيص الوقت الكافي لمهمة الإشراف عليّ. فإنّ الوحدة حديثة النشأة و أمامها الكثير من المهام لإنجازها و هناك عبء كبير ملقى على عاتق تسعة موظفين فقط، إذ عليهم مراقبة إمتثال مصرف لبنان ككل بحجمه الكبير و إمتثال جميع المصارف العاملة في لبنان بعددها الكبير، و هي ليست بالمهمة السهلة. فمن جهة لمصرف لبنان 9 فروع، 19 مديريّة، 10 وحدات، وعدد هائل من الموظفين. و من جهة أخرى يضم القطاع المصرفي اللبناني 65 مصرفًا موزعًا بين 49 مصرفًا تجاريًا، 16 مصرفًا للإستثمار والتسليف المتوسط والطويل الأجل، منها خمسة مصارف إسلامية وثلاثة مصارف خدمات خاصة Private Banking. أما لناحية الملكية، فإلى جانب المصارف اللبنانية، يضم القطاع 7 مصارف ذات مساهمة عربية أكثرية، 7 مصارف عربية، و3 مصارف أجنبية[6].

لكن رغم ذلك، و ضمن الحدود التي يسمح بها الوقت و طبيعة الأعمال في الوحدة ، لاقيت تعاونًا كبيرًا و دعمًا و تشجيعًا و نُصحًا من جميع الموظفين و خاصة من المشرفة على تدريبي المحامية الأستاذة غادة صباغ.

---

[6] www.abl.org.lb ، الموقع الإلكتروني الرسمي لجمعية مصارف لبنان، فئات المصارف، تاريخ الدخول: 2/8/2018 الساعة: 11:30pm.

➢ القسم الثاني: الدور الوقائي لمصرف لبنان تجاه عقوبات OFAC:

يهدف هذا التقرير إلى دراسة دور مصرف لبنان في تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC. و لنتمكن من ذلك لا بدّ أولًا من فهم معمّق لعقوبات OFAC بالعموم، ثم الإنتقال إلى البحث في واقع لبنان مع تلك العقوبات، وصولًا إلى دراسة الدور الحامي الذي يلعبه مصرف لبنان في هذا المجال و تقييم إيجابياته و سلبياته.

و عليه سنخصص المبحث الأول من هذا القسم لنتناول موضوع عقوبات OFAC بالعموم و بالنسبة للبنان بالخصوص. أما في المبحث الثاني سنفصّل الإجراءات التي إتخذها مصرف لبنان في سبيل تحصين القطاع المصرفي من تلك العقوبات مبيّنين أثارها الإيجابية و السلبية على الواقع اللبناني .

❖ المبحث الأول: عقوبات OFAC عامةً و في الواقع اللبناني خاصةً:

عقوبات OFAC موضوع واسع و متشعب و شائك فهي قد تطال أي دولة من دول العالم. ولقد عانت منها الكثير من الدول على مرّ الزمن مثل كوبا، إيران، روسيا، كوريا، السودان، وحتى اليمن وسوريا وغيرها.

لم يكن لبنان بمنئ عن عقوبات OFAC، لكن جاءت هذه العقوبات إنتقائية لا شاملة، أي لم تطل الدولة اللبنانية ككل و لا كامل قطاعها المصرفي بل طالت أفرادًا و فئاتٍ خاصة من المجتمع و مؤسسات و كيانات محددة فيه. طبّقت العقوبات المتعلقة بلبنان إمّا بناءً على أوامر تنفيذية صادرة عن الرئيس، أو بناءً على القوانين العامة التي أقرها الكونغرس. و على أساس

هذه الأوامر و القوانين نشر مكتب OFAC لوائح تضمنت أسماء الأفراد و الكيانات المستهدفة بالعقوبات.

وعليه سيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب. سنخصص المطلب الأول لإعطاء نظرة عامة عن عقوبات OFAC، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى واقع لبنان مع عقوبات OFAC إستنادًا إلى أوامر تنفيذية، و المطلب الثالث سيدرس واقع لبنان مع تلك العقوبات المفروضة إستنادًا إلى قوانين الكونغرس.

- **المطلب الأول: نظرة عامّة عن عقوبات OFAC:**

يُقصد بعقوبات OFAC تلك التي تصدر عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، و هي عقوبات إقتصادية قد تكون شاملة (تفرض على الدولة ككل) أو إنتقائية (تفرض على أفراد أو مؤسسات أو كيانات محددة ضمن الدولة)، عانت منها عدّة دول و من آثارها.

يهدف هذا المطلب إلى تكوين نظرة عامّة عن تلك العقوبات. وينقسم إلى بندين. يتضمن البند الأول شرحًا مفصّلًا لمهام مكتب OFAC و للعقوبات التي يصدرها. أما البند الثاني يشرح الهدف من تلك العقوبات و يطرح نماذج واقعية عنها.

- **البند الأول: عقوبات مكتب OFAC و مهامه:**

عند الحديث عن مكتب أوفاك و مهامه، لا بدّ من التوقف عند تاريخ نشوء هذا المكتب و فترة ذروة عمله للتمكّن من فهم الدافع الأساسي من وجوده و السبب وراء طبيعة مهامه.

وعليه ينقسم هذا البند إلى فقرتين، تخصّص الفقرة الأولى للتعريف بمكتب OFAC و فترة ذروة عمله، بينما تخصّص الفقرة الثانية لشرح مهام هذا المكتب.

فقرة أولى: التعريف بمكتب OFAC و فترة ذروة عمله:

يتبع مكتب أوفاك (OFAC) لوزارة الخزانة الأمريكية وهو اختصار لـ Office of Foreign Assets Control ويعني مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

أنشئ مكتب أوفاك في كانون الأول 1950، بعد دخول الصين الحرب الكورية، حيث أعلن الرئيس الأمريكي هاري ترومان أنذاك حالة طوارئ وطنية و أمر بتجميد كل الأصول الصينية والكورية الشمالية الخاضعة لسلطة الولايات المتحدة و بإنشاء مكتب "مراقبة الأصول الأجنبية OFAC" ليكون وريثًا لمكتب "مراقبة الأموال الخارجية FCC" الذي أعلنت إدارة الخزانة الأمريكية إيقاف العمل به[7].

تعزز دور مكتب OFAC إعتبارًا من 11 أيلول 2001. ففي ذلك اليوم ، تعرضت الولايات المتحدة الأميركية لأكبر هجوم "إرهابي" في تاريخها الحديث، إذ تمّ تحويل اتجاه أربع طائرات مدنية وتوجيهها لتصطدم بأهداف محددة نجحت في ذلك ثلاث منها. حدث هجوم 11 سبتمبر المفاجئ على الأراضي الأمريكية، وضرب رمزي القوة الأمريكية الاقتصادية (برجي مركز التجارة العالمي)، والعسكرية (وزارة الدفاع الأمريكية "البنتاجون")، وأسفر ذلك عن موت أكثر من 3000 شخصًا بفعل الهجمات كانوا ينتمون إلى أكثر من 80 دولة[8].

---

[7] www.treasury.gov , the official website of US.Department of the Treasury, Terrorism and Financial Intelligence, Office of Foreign Assets Control (OFAC), History, date of entry: 26/7/2018 – 2:20pm.

– بالنسبة لمكتب "مراقبة الأموال الخارجية "FCC كان قدد أنشئ في ظهور الحرب العالمية الثانية في أعقاب الغزو الألماني للنرويج في عام 1940، وكان برامج FFC تدار من قبل وزير الخزانة في جميع الأنحاء و كان الهدف الأولي منه هو منع استخدام النازيين لحيازات الدول المحتلة من العملات الأجنبية والأوراق المالية ومنع الإعادة القسرية للأموال التي تعود إلى مواطني تلك الدول ، وتم توسيع نطاق هذه الضوابط لاحقًا لحماية أصول الدول الأخرى التي تعرضت للغزو. و بعد أن دخلت الولايات المتحدة رسميا الحرب العالمية الثانية ، لعبت FFC دورا قياديا في الحرب الاقتصادية ضد قوى المحور من خلال حجب أصول العدو وحظر التجارة الخارجية والمعاملات المالية.

[8] علاء عبد الحفيظ محمد محمد عبد الجواد، دراسة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية بعنوان "العلاقة بين الأمن القومي والديمقراطية: دراسة لتأثير أزمة 11 سبتمبر 2001 على الديموقراطية في

كانت أحداث 11 سبتمبر بمثابة نقطة تحول، حيث أنهت الاعتقاد بأن التهديدات التي تأتي من الخارج اختفت. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة تعرضت لعمليات إرهابية قبل أحداث 11 سبتمبر، إلا أن تلك العمليات كانت تستهدف منشآت أمريكية في الخارج، وكان تأثيرها رمزيًا إلى حد كبير، ولم يصل مدى التهديد إلى إزهاق أرواح مدنيين أمريكيين[9]. و ما لبثت أن وقعت هذه الأحداث، إلا وإحتدم النقاش و ثار الجدل حول أسبابها و العوامل التي أدت إلى إنتاجها. ولذلك سعت الإدارة الأمريكية إلى تجميع العالم من أجل خوض نوع جديد ومختلف من الحروب يُعد الأول في القرن الحادي والعشرين، وهي حرب اعتبرت الولايات المتحدة أنها ضد كل هؤلاء الذين يسعون إلى تصدير الإرهاب والحكومات التي تدعمهم أو تقدم لهم المأوى. ولذلك اتخذت الإدارة الأمريكية في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 عددًا من السياسات، كما سعت إلى إقناع الكونجرس بإصدار عدد من القوانين بهدف مكافحة الإرهاب داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها.[10]

ومن أهم مفاعيل هذا اليوم المشهود في التاريخ الأميركي نشوء ما يعرف بالحرب الكونية على الإرهاب و تمرير قانون باتريوت الأمريكي في الكونغرس الذي يتعلق بمكافحة الإرهاب، والذي برر إسقاط دول وأنظمة بدعوى دعمها "الإرهاب" ومنح صلاحيات لأجهزة المخابرات والجواسيس، وحرية الحركة للطائرات بدون طيار.

وبعد هذا اليوم تعزز أكثر وأكثر عمل مكتب OFAC و زادت وتيرة فرضه العقوبات الإقتصادية على الدول و المنظمات و الأفراد وأدار برامج جزاءات وحظر تم وضعها لسنوات عديدة. وقد أولي اهتمام خاص لجميع الأميركيين لضمان عدم السماح للإرهابيين باستخدام

الولايات المتحدة الأمريكية"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– قسم العلوم السياسية في جامعة القاهرة ، 2009، ص 189، مأخوذة عن الموقع الإلكتروني www.dlc.library.columbia.edu، تاريخ الدخول: 2018/7/24 الساعة 12:00pm.

[9] Henry Kissinger, Does America Need a Foreign Policy Toward a Diplomacy for the 21st Century (New York: Simon & Schuster, 2001), p.289.

[10] علاء عبد الحفيظ محمد محمد عبد الجواد، مرجع سابق، ص 189، www.dlc.library.columbia.edu ، تاريخ الدخول: 2018/7/24 الساعة 12:00pm.

الولايات المتحدة لتمويل أنشطتها. ونتيجة لذلك، نفذت العديد من الشركات برامج حاسوبية وشرعت في إجراءات جديدة لفحص الأسماء وغيرها من المعلومات لضمان عدم وجود عملائها ولا الشركات التابعة لها في قائمة SDN التي يعدّها مكتب OFAC.

فقرة ثانية: مهام مكتب OFAC:

يعمل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC بموجب سلطات الطوارئ الوطنية الرئاسية (أي إستنادًا إلى أوامر تنفيذية)، فضلًا عن السلطات الممنوحة بموجب تشريعات محددة (إستنادًا إلى قوانين يقرّها الكونغرس)، فيقوم بإدارة وتطبيق عقوبات إقتصادية على أساس السياسة الخارجية الأمريكية وأهداف الأمن القومي ضد الدول والأنظمة الأجنبية المستهدفة، والإرهابيين، ومهربي المخدرات الدوليين، والمتورطين في الأنشطة المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، وغيرها من التهديدات للأمن القومي أو السياسة الخارجية أو الاقتصاد للولايات المتحدة.

بما أنّ عقوبات أوفاك هي عقوبات إقتصادية، ينبغي شرح مفهوم العقوبات الإقتصادية أولًا قبل الإنتقال إلى شرح برامج عقوبات أوفاك بالتحديد.

أولًا- مفهوم العقوبات الإقتصادية:

"إنّ العقوبات الإقتصادية هي أداة أساسية للتعامل مع التهديدات التي لا تحصى و لا تعد للسلم و الأمن الدوليين"[11]. و هي عبارة عن جملة التدابير و الإجراءات الاقتصادية و المالية التي تفرضها دولة أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية (كالولايات المتحدة الأمريكية،

[11] Larry Minear, David Cortright, Julia Wagler, George A. Lopez, and Thomas G. Weis, TOWARD MORE HUMANE AND EFFECTIVE SANCTIONS MANAGEMENT: ENHANCING THE CAPACITY OF THE UNITED NATIONS SYSTEM, Occasional Paper #31 published by The Thomas J. Watson Jr., Institute for International Studies, Brown University, United States, 1998, p9, www.sanctionsandsecurity.nd.edu, Date of entry: 26/7/2018 – 3:20pm.

الاتحاد الأوروبي، مجلس الأمن الذى يحتاج لموافقة أغلب الدول الأعضاء قبل إقرار العقوبة، والأمم المتحدة...) على دولة أو تنظيم أو شركة أو أفراد أو غيرها...

سواء كانت تستهدف دولًا أو جماعات أو أفرادًا، قد تتخذ العقوبات الإقتصادية عدّة أشكال كالمقاطعة (مثل رفض شراء مواد من المعاقب...)، الحظر (بالنسبة للأفراد مثلًا: حظر التعامل مع المعاقَب، المنع الدولي من السفر.. / بالنسبة للدول: حظر أنواع معينة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية...) ، أو فرض العقوبات المالية (تجميد أموال المعاقب في الخارج...) .

ينظر البعض إلى العقوبات الاقتصادية باعتبارها *"بديلًا مفضلًا عن إستخدام القوة العسكرية*[12]"، و أنها *"الحلّ الوسيط بين الدبلوماسية و العمل العسكري*[13]". بينما يعتبرها البعض الأخر *"شكلًا من أشكال الحروب و إجراءً عشوائيًا في آثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية و الإقتصادية و يترك تأثيره الإجتماعي و النفسي لدى عامة المجتمع*[14]". ومن ناحية الواقع، يبدو الرأي الثاني أكثر صوابية من الأول، لاسيما بالنسبة للعقوبات التي تطال دولة بأكملها، فنجدها تترك آثارًا وخيمة على سكان البلد الأبرياء. لذلك إنّ أي نظام للعقوبات الشاملة, بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن إستثناءات إنسانية كحظر تجويع السكان المدنيين وكالسماح بمرور مواد الإغاثة و المواد الطبية. وهذا الأمر ضروري سواء فُرضت العقوبات بواسطة دولة معينة أو بواسطة مجلس الأمن.

---

[12] Gernot Biehler, Procedures in International Law, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, Germany, 2008, p194.

[13] Micah Kaplan, North Korean Economic Sanctions, Journal of International Relations, Sponsored by the Student Activities Council at the University of Pennsylvania, Spring 2007, Volume9, p68, www.mark-castillo-ix9b.squarespace.com, Date of entry: 26/7/2018 – 4:30pm.

[14] قردوح رضا، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية- تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان بعنوان" العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلًا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية-قسم الحقوق في جامعة العقيد الحاج الخضر-باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 16، www.bejaiadroit.net ، 8/7/2018 1:30pm

من الطبيعي أن يكون للعقوبات الإقتصادية أثارًا سلبية على الجهة المستهدفة بها، لكن درجة خطورتها و حدّتها تختلف بين حالة و أخرى. فمثلًا في حالة العقوبات الشاملة التي تستهدف بلد بأكمله، *"كلما كان البلد المستهَدف منفتحًا إقتصاديًا كلما كانت خسائره الناتجة عن العقوبات أكبر*[15]*"* ، أما إذا كان إقتصاده مغلقًا، فنجده *"محصّنًا أكثر تجاه العقوبات الإقتصادية، لأنه أكثر إعتمادًا على إنتاجه المحلي و بالتالي أكثر إكتفاءً*[16]*"* .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الجهة المستهدفة بالعقوبات ليست وحدها المتضررة، و إنّ الضرر قد يطال أيضًا الجهة فارضة العقوبة. فمثلًا في حالة العقوبات الإقتصادية الأحادية الجانب التي تفرضها دولة منفردة كالولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة من الدول، تكون الدولة فارضة العقوبة متضررة أيضًا إذ إنها تمنع شركاتها من الدخول إلى السوق المحلي للدولة المعاقَبة، بينما يُترك الباب مفتوحًا أمام الشركات الأخرى[17].

ثانيًا- برامج عقوبات OFAC:

يدير مكتب OFAC عددا من برامج العقوبات المختلفة. يمكن أن تكون العقوبات إما شاملة تمنع النشاط التجاري لبلد بأكمله مثل الحظر الأمريكي الطويل على كوبا أو انتقائية أي عقوبات مستهدفة قاصرة على قطاعات أو أفراد بأعينهم. إنّ برامج العقوبات هذه تخضع دائما للتغيير ويمكن أن تصبح عتيقة بسرعة مع تطور السياسة الخارجية وتغير تهديدات الأمن القومي.

العقوبات الشاملة تكون واسعة القاعدة وموجَّهة جغرافيًا، حيث يضع مكتب OFAC ما يسمى "برامج عقوبات الدول Sanctions Programs and Country List"، مثلما هو الحال مع كوبا وأوكرانيا وإيران وسوريا والسودان. و لكن العقوبات المفروضة على البلد، رغم أنها رسمت

---

[15] Peter A.G Van Bergeijk, Economic Deplomacy, trade and commercial policy: positive and negative sanctions in a new world order, Aldershot, UK and Brookfield, Vt. USA: Eduard Elgar Publishing Company,1994, p27-28.

[16] رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2009، ص62.

[17] المرجع نفسه، ص 62.

بفرشاة عريضة، لديها تراخيص عامة تسمح بأنواع معينة من النشاط، مثل توفير الخدمات القانونية، وتبادل المعلومات والمواد الإعلامية ، والاتصالات الشخصية، والمساعدات الإنسانية، والمشاريع الصحفية. وعلى الرغم من أن العديد من برامج العقوبات تشترك في إعفاءات مماثلة، فإن التراخيص العامة تختلف باختلاف برنامج العقوبات[18].

أما العقوبات الإنتقائية تستهدف أفراد وكيانات بعينها، فيقوم المكتب بتعريف الأفراد والبنوك والشركات والكيانات الأخرى التي تعتبر تهديدًا للأمن القومي أو الذين يشاركون في أنشطة ضد السياسة الخارجية الأمريكية (مثل الأفراد والشركات التي تملكها أو تتحكم فيها، أو تعمل نيابة عن أو لصالح، الدول المستهدفة و مثل الإرهابيين و تجّار المخدرات المُعينين في إطار برامج ليست خاصة بكل بلد). وتوضع أسماؤهم على لائحة المواطنين المعينين والأشخاص المحظورين (Specially Designated Nationals List / لائحة SDN)، التي يمكن العثور عليها في موقع مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية (www.treas.gov/ofac). لا يمكن لأي شخص في الولايات المتحدة المشاركة في نشاط تجاري مع أي فرد أو كيان في اللائحة، و إذا فعلوا ذلك، فقد يواجهون عقوبات مالية أو جنائية مدنية[19].

خلافًا للإعتقاد الشائع، لا تلزم برامج العقوبات الاقتصادية OFAC الدول والأشخاص والمنظمات المستهدفة. وبدلا من ذلك، فإنّ جميع الجزاءات الاقتصادية تعني الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، هم وحدهم ملزمون بالإمتثال لقرارات أوفاك والقوانين الأمريكية. يشمل شخص الولايات المتحدة ما يلي:

- مواطني الولايات المتحدة، أينما كانوا،
- الأجانب المقيمين دائمًا في الولايات، أينما كانوا،

---

[18] www.ofaclawyer.net, the official website of OFAC Sanctions Attorney, Types of Economic Sanctions, Country-Based Sanctions, date of entry: 31/7/2018 – 12:20pm.

[19] www.treasury.gov, the official website of US.Department of the Treasury, "OFAC UPDATE FOR CONSUMERS: What is this Information on My Credit Report?", date of entry: 24/7/2018 – 1:15pm.

- الكيانات المنظمة بموجب القانون الأمريكي (على سبيل المثال ، الشركات)،
- جميع الكيانات والأشخاص الموجودين في الولايات المتحدة،
- والكيانات التي يملكها أو يسيطر عليها المواطنون الأمريكيون.

- **<u>البند الثاني : الهدف من عقوبات OFAC و نماذج عنها:</u>**

تتعدد و تختلف أسباب فرض عقوبات OFAC لكنها جميعها تصّب في خدمة أهداف معينة. و على ضوء هذه الأسباب و في سبيل تحقيق هذه الأهداف، طالت لائحة الدول المستهدفة بالعقوبات.

و بناءً عليه، سنشرح في فقرة أولى الهدف من عقوبات OFAC ثم سنعرض في فقرة ثانية نموذجًا عن بعض العقوبات التي أقرّها مكتب OFAC.

<u>فقرة أولى: الهدف من عقوبات OFAC:</u>

تهدف العقوبات إلى مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، مكافحة الإتجار بالمخدرات، منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، حماية حقوق الإنسان، تعزيز الديمقراطية، و محاربة النظم الشمولية... و ذلك من وجهة النظر الأمريكية ووفق معاييرها الاستراتيجية.

أولًا- مكافحة تبييض الأموال:

يمكن تعريف ظاهرة تبييض الأموال بأنها *"العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصَّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة اضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع"*[20]. فقد يكون مصدر الأموال أنشطة غير

[20] عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 233.

مشروعة كالمخدرات، الدعارة، الاتجار وتهريب الأثار، الإرهاب، الرشوة، تهريب السلاح، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي، وغيرها. و يعمل أصحاب هذه الأموال على تبييضها بطرق ملتوية ومتعددة ومعقدة بغية إبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحال بيع الملابس والمجوهرات...، دون اعتبار لما تخلفه من أثار اقتصادية وغير اقتصادية.

إذًا *"يتمّ تبييض الأموال من خلال إدخالها في الدورة الإقتصادية بحيث يصعب تبيان الصلة التي تربطها بالأعمال الجرمية، و يتعذر بالتالي الوصول إلى المجرمين"* [21]. يمرّ التبييض بثلاث مراحل رئيسية. أولى المراحل هي الإيداع أو التوظيف، *"ترتكز على تحويل المال القذر إلى ودائع مصرفية، و إلى إيرادات أو أرباح وهمية، و من ثم توظيف الأموال في عدة حسابات، في مصرف واحد أو أكثر، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج"* [22].

ثاني مراحل التبييض هي مرحلة التمويه أي مرحلة التجميع أو التعتيم حيث تبدأ بعد دخول الأموال إلى النظام المصرفي، والغاية منها فصل الأموال عن مصدرها المشبوه و إعطائها غطاءً شرعيًا. فيقوم المبيّض بخلق عدّة صفقات مالية معقّدة لإخفاء معالم مصدر المال و منع تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع[23].

تُختتم عملية التبييض بمرحلة ثالثة أخيرة هي مرحلة الدمج. من خلال هذة المرحلة توضع الأموال المبيضة مرّة أخرى في الدورة الإقتصادية، في طريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي و قانوني لمال من مصدر نظيف[24].

---

[21] منى الأشقر جبور، محمود جبور، تبييض الأموال و الإرهاب: مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، ايدريل ش م م ، بيروت، 2003، ص 6 .

[22] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001، ص 178.

[23] المرجع نفسه، ص 180.

[24] المرجع نفسه، ص 181.

يسعى مكتب OFAC إلى الحؤول دون إستعمال النظام المالي الأمريكي لغاية تبييض الأموال، فيحظر على المصارف الأمريكية مثلًا من فتح حسابات أو تحويل أموال لصالح أشخاص يدرجها أوفاك على لوائحه لإرتكابهم أفعال غير مشروعة أو حتى التعامل مع مصارف تقوم بمثل هذه العمليات.

ثانيًا- مكافحة الإرهاب و تمويل الإرهاب:

في هذه الأيام، عادة ما يتم ذكر تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في عبارة واحدة، لكن هاتين الجريمتين تعتبران جريمتين منفصلتين. تستخدم في عملية تمويل الإرهاب الأموال لأغراض سياسية غير مشروعة، لكن المال نفسه يمكن أن لا يكون قد تمّ الحصول عليه بطريقة غير مشروعة[25].

يتسم تعريف الإرهاب بغموض كبير، فلم يتفق المجتمع الدولي على تعريف موحد و شامل بشأنه، و تباينت الآراء حول شرعية و عدم شرعية التنظيمات الإرهابية و نشاطها تبعًا لإختلاف مصالح الدول و مبادئها[26].

كذلك لم يجمع الفقهاء على معيار واحد لتعريف الإرهاب، و يقول سيرج كادروباني أنّه *"ربما كان تعريف الإرهاب صعبا، لكن مفعوله قد يكون في بعض الأحيان أمرا ملموسا تماما"*[27]. و كمحاولة لتعريفه، ذهب اتجاه إلى القول بأن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه السياسي، *"فيقول*

---

[25] جمعية الإختصاصيين المعتمدة في مكافحة غسيل الأموال ACAMS، الدليل الدراسي لإمتحان شهادة إختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، الطبعة الرابعة، أوجه الإختلاف و الشبه بين تمويل الإرهاب و غسل الأموال، ص 92.

[26] حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2005، ص 55-56.

[27] سيرج كادروباني، إرهاب الدولة، النموذج الفرنسي، الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1990، ص39.

الفقيه *Eric. David* *بأن الإرهاب عمل عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية"* [28]. بينما يذهب اتجاه آخر للقول بأن الأعمال الإرهابية هي أعمال عنفية ذات صفة عشوائية، و أنّ أهم خصائص الإرهاب هي آثاره غير التمييزية، فلا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله[29]. وهناك اتجاه يعتبر أن العمل الإرهابي هو عمل عنف ذو جسامة غير عادية، فيقول الفقيه سوتيل Sottile مثلًا *"إن الإرهابي يرتكب أفعالا شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة فيها"* [30]. و يرى اتجاه آخر أن ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثا للرعب، إذ إنه يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال عنف.

أمّا مكتب OFAC فيُصنّف الإرهاب بأنّه كل نشاط ينطوي على عمل عنيف أو عمل خطير على حياة الإنسان أو الممتلكات أو البنية التحتية، ويقصد منه تخويف أو إكراه السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة الحكومة الأمريكية عن طريق الترهيب أو الإكراه، أو التأثير على سلوك الحكومة من خلال التدمير الشامل، أو الاغتيال، أو الاختطاف، أو أخذ الرهائن. وعلى أساسه يقوم مكتب OFAC بتحديد لائحة بالأشخاص الذين يصفهم بالإرهابيين و الكيانات التي يعتبرها منظمات إرهابية وفقًا لوجهة النظر الأمريكية، و يحظر على الأمريكيين التعامل معهم أو المشاركة في نشاط تجاري مع أي فرد أو كيان في اللائحة.

إنّ عدم وجود تعريف موحّد للإرهاب فتح المجال، أحيانًا، أمام الإستنسابية في تصنيف الأشخاص بين إرهابيين أو غير إرهابيين، و الأمر نفسه بالنسبة للجماعات و الأعمال، فغلبت مصالح الدول على موضوعية التصنيف. كما أنّه سمح بالتوسع في مفهومه كلما دعت الحاجة، ومكّن دولًا من تحقيق أغراض سياسية تحت قناع مكافحة الإرهاب.

---

[28] رمزي، حوحو، رسالة ماجستير في الحقوق بعنوان الإرهاب السياسي و القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق في جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003، ص 37، www.thesis.univ–biskra.dz ، تاريخ الدخول: 30/7/2018 الساعة:11:00 pm.

[29] المرجع نفسه، ص 38.

[30] Antoine Sottile, Le Terrorisme international, Recueil des cours de l'Académie de droit international, III, tome 65, 1938, p105.

و لذلك باتت *"مسألة تقديم تعريف موحّد للإرهاب ضرورية و ملحّة لأنها تُمكّن الهيئات الدولية من إعتماد مرجعية قانونية موّحدة من جهة، كما تُمكّن الدول من إلتزام قانوني موّحد و غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية"*[31].

ثالثًا– مكافحة الإتجار بالمخدرات[32]:

يُعتبر الاتجار بالمخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي تتضمن زراعة، وصناعة، وتوزيع وبيع المواد الخاضعة لقوانين حظر المخدرات. وكما هو الحال مع الإرهابيين والبلدان الأجنبية التي اعتبرت تهديدا لأمن البلد ، فإن عصابات المخدرات الأجنبية ومهربي المخدرات المعروفين يخضعون لعقوبات مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أيضا.

يشكل الانخراط في التجارة والمعاملات المالية الأخرى مع المتورطين في تجارة المخدرات تهديدًا للأمن القومي والاستقرار الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية. لذلك، من خلال قوانين منع الاتجار بالمخدرات، وقانون ولوائح تعيين الأجانب للمخدرات، والأمر التنفيذي رقم 12978، يفرض مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) عقوبات اقتصادية وتجارية ضد أولئك الذين تم تحديدهم على أنهم تجار المخدرات الدوليين ومهربي المخدرات الدوليين في كولومبيا وحول العالم.

رابعًا– منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل[33]:

أسلحة الدمار الشامل هي أسلحة تؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة، وهي محرّمة دوليًا، ويعتبر مستخدمها ضد المدنيين مجرم حرب، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وتتفاوت في أضرارها وشدة التدمير

---

[31] احمد سويدان، رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام بعنوان "الإرهاب الدولي سمات معاصرة"، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية–الفرع الأول، 2004، ص7.

[32] www.ofaclawyer.net, the official website of OFAC Sanctions Attorney, International Drug Traffickers and OFAC, date of entry: 30/7/2018 – 11:20 pm.

[33] www.ofaclawyer.net, the official website of OFAC Sanctions Attorney, The Proliferation of Weapons of Mass Destruction, date of entry: 30/7/2018 – 11:30 pm.

الذي تحدثة. و هي على ثلاث أنواع ، الأسلحة النووية و الأسلحة البيولوجية الجرثومية والأسلحة الكيمائية.

و في محاولة للقضاء على الانتشار المتزايد للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية القيام بأنشطة معينة ومعاملات الانتشار التي تدعم ذلك. فيطلب من الأشخاص في الولايات المتحدة حظر الممتلكات والمصالح في الممتلكات في الخاصة بتلك الجهات المستهدفة التي تشارك في أنشطة حددتها حكومة الولايات المتحدة كداعمة لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

تركز في الأصل العقوبات في هذا المجال على إيران وكوريا الشمالية وسوريا، كما تم فرض مثل هذه العقوبات ضد روسيا وبيلاروسيا.

يمكن للفرد الذي يتعامل عمدًا مع شخص مستهدف باعتباره أحد منتجي أسلحة الدمار الشامل أن يتعرض لعقوبات جنائية قد تشمل عقوبة السجن لمدة تصل إلى 20 سنة وغرامة تصل إلى 250 000 دولار. بالنسبة للكيان، يتم رفع الغرامة إلى 500000 دولار.

خامسًا– حماية حقوق الإنسان، تعزيز الديمقراطية و محاربة النظم الشمولية:

يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية المعاملات بين الأشخاص والأفراد الأمريكيين والكيانات (مثل الشركات) والمنظمات الموجودة في قائمة الأشخاص المعينين خصيصًا والأشخاص المحظورين SDN. تستهدف قائمة SDN – إلى جانب الأشخاص المتورطين في الإرهاب، الاتجار بالمخدرات وانتشار الأسلحة (وخاصة أسلحة الدمار الشامل) – أولائك المتورطين في إنتهاكات حقوق الإنسان ،الإبادة الجماعية، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وعلى هذا الأساس، إستهدفت عدّة دول و أنظمة ببرامج عقوبات لأسباب سياسية أو إنسانية أو من أجل تعزيز الديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان ومحاربة الأنظمة الشمولية حسب وجهة نظر السلطة الأمريكية وتقديرها.

لكن هنا تجدر الإشارة، بأنه يوجد إستنسابية في فرض العقوبات، فهناك الكثير من الجهات التي ترتكب يوميًا أبشع الإنتهاكات لحقوق الإنسان دون أن يردعها أحد و دون أن تطالها

العقوبات، فمثلا نجد العدو الإسرائيلي يرتكب منذ سنين طويلة الفظائع بحق الشعب الفلسطيني دون أن نسمع يومًا عن عقوبات إقتصادية طالته سواء أمريكية أو أممية.

هذا فضلًا عن أنه أصبحت هذه العقوبات تثير قلق المنظمات الإنسانية، بسبب ما يترتب عليها من آثار إنسانية، ذلك أن العقوبات قد لا تؤثر سلبيا على الأوضاع الإنسانية لسكان الدولة المستهدفة فحسب، وإنّما قد تؤثر أيضا على تقديم المساعدة الإنسانية.

فقرة ثانية: نموذج عن بعض العقوبات التي أقرّها OFAC:

يتأثر اقتصاد الدول المفروض عليها العقوبة سلبًا بالعقوبات المفروضة عليه ويتفاوت التأثير حسب طبيعة العقوبة. لقد عانت عدّة دول من تبعات قرار فرض العقوبات الأمريكية عليها، مثل كوبا، إيران، روسيا، كوريا، السودان، وحتى اليمن وسوريا وغيرها.

فاعتبارًا من مارس 2004، أدار مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC برامج جزائية شاملة تشمل أربعة بلدان: كوبا وإيران وليبيا والسودان. وعليه، ما لم يكن مُخولًا من قبل OFAC، لا يمكن لأي شخص أو شركة أمريكية التعامل مع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات الحكومية في هذه البلدان أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل لصالح أو نيابة عن هذه الدول. كما أدار مكتب مراقبة الأصول الأجنبية جزاءات تشمل ما يلي: دول غرب البلقان ، وبورما (ميانمار) ، والعراق ، وكوريا الشمالية ، وزيمبابوي ، وتجارة الماس ، وانتشار أسلحة الدمار الشامل ، والاتجار بالمخدرات ، والإرهاب[34]. و كمثال عن معاناة الدول مع العقوبات، نشير إلى:

[34] www.treasury.gov, U.S. Depatment of Treasury, "OFAC UPDATE FOR CONSUMERS: What is this Information on My Credit Report?", date of entry: 24/7/2018 – 1:15pm.

أولًا- إيران[35]:

يدير مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية نظام عقوبات شامل ومعقد ضد إيران. تحظر العقوبات الأمريكية على إيران فعليًا جميع المعاملات المباشرة وغير المباشرة التي تشمل إيران وحكومة إيران والأشخاص الذين يقيمون عادة في إيران والكيانات الموجودة إما في إيران أو المنشأة بموجب القانون الإيراني. كما تحظر العقوبات تصدير أو إعادة تصدير أو بيع أو توريد سلع لشخص في دولة ثالثة مع العلم أن السلع مخصصة بشكل خاص للإمداد أو إعادة الشحن أو إعادة التصدير - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلى إيران أو حكومة إيران. لكن يسمح للشركات الأمريكية والأشخاص الأمريكيين بالقيام بمعاملات محظورة بعد إستحصالهم على تراخيص للقيام بها.

إنّ العقوبات التي تستهدف إيران هي فريدة من نوعها لأن وزير الخزانة والرئيس مخولان أيضًا باستهداف الأجانب والمؤسسات المالية الأجنبية التي تتعامل مع إيران من خلال فرض عقوبات ثانوية عليهم.

ثانيًا- كوبا[36]:

يشكل نظام مراقبة الأصول الكوبية (31 CFR Part 515) أقدم برنامج للجزاءات يديره مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية (OFAC)، وهو أوسع وأشمل برنامج للجزاءات على المستوى القطري ساري المفعول. بدأت العقوبات في عام 1963 (بسبب دعم كوبا للاتحاد السوفييتي)، وتستمر حتى يومنا هذا.

---

[35] www.ofaclawyer.net, the website of OFAC Sanctions Attorney, OFAC Sanctions Resources and Recent Actions, date of entry: 31/7/2018 – 1:30pm.

[36] Reference above, date of entry: 31/7/2018 – 1:30pm.

في 17 ديسمبر 2014 أعلن الرئيس أوباما أن الولايات المتحدة ستطبع العلاقات مع كوبا وأن تنشئ سفارة لها في هافانا ، كوبا. ومع ذلك، تراجع الرئيس ترامب، في 8 نوفمبر 2017، عن بعض التغييرات التي طرأت على ولاية الرئيس أوباما الثانية.

ثالثًا – سوريا[37] :

سوريا هي واحدة من الدول الخمس التي تخضع لعقوبات OFAC واسعة النطاق في البلاد. ففي عام 2004، أصدر الرئيس جورج بوش الأمر التنفيذي 13338 "لمعالجة دعم الحكومة السورية للإرهاب، واحتلال لبنان ، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ومحاولات تقويض الجهود الأمريكية والدولية لتحقيق الاستقرار في العراق". و في شهر مارس من عام 2011، أدت الأحداث في سوريا إلى إصدار أوامر تنفيذية وعقوبات لاحقة لمعالجة النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع التي تحدث في سوريا. برنامج العقوبات السوري هو واحد من أكثر البرامج الشاملة التي ينفذها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

رابعًا – السودان:

لقد كان السودان هدفًا للعقوبات التي فرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على نطاق واسع منذ عام 1997، عندما أصدر الرئيس بيل كلينتون الأمر التنفيذي رقم 13067 نتيجة اتهام أمريكا للسودان بدعم الإرهاب وزعزعة الاستقرار الإقليمي وانتهاك حقوق الإنسان ومنع الحريات الدينية. ثم في العام 2006، تم تنفيذ المزيد من العقوبات المستندة إلى اللوائح بموجب الأمر التنفيذي 13400، والذي يستهدف الأفراد والكيانات المشاركين في انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع في منطقة دارفور بالسودان. كما أصدر الرئيس جورج دبليو بوش في العام ذاته أيضًا الأمر التنفيذي رقم 13412، الذي أعفى حكومة جنوب السودان الإقليمية من العقوبات المفروضة على السودان.[38]

---

[37]. www.ofaclawyer.net, the website of OFAC Sanctions Attorney, OFAC Sanctions Resources and Recent Actions, date of entry: 31/7/2018 – 1:30pm.

[38] Reference above, date of entry: 31/7/2018 – 1:30pm.

إعفاء جنوب السودان من العقوبات الأمريكية ليس بالأمر المستغرب، خاصة و أنّ الاهتمام الأمريكي بجنوب السودان قديم، فللولايات المتحدة الأمريكية مصالح إقتصادية هناك، مثل النفط وشراء الشركات الأمريكية للأراضي الخصبة في جنوب السودان، كما ترتكز العديد من مراكز الأبحاث الأمريكية في جنوب السودان مثل معهد السلام الأمريكي ومعهد وودرو ويلسون ومركز التقدم الأمريكي على كل شؤون الجنوب السوداني، من الصحة، للتغذية، للحكم، لنظم التعليم.

جنوب السودان هو اقليم حكم ذاتي يقع في الجزء الجنوبي من السودان. وقد وافقت الحكومة السودانية على منح الاستقلال الذاتي للإقليم في اتفاقية السلام الشامل الموقعة في 9 يناير، 2005 في نايڤاشا. و في يناير 2011، عقد استفتاء لاستقلال جنوب السودان، وكانت نتيجة التصويت 98.83% لصالح الانفصال. وقبل الرئيس السوداني عمر البشير بتلك النتائج وأصدر مرسوم جمهوري يؤكد نتيجة الاستفتاء. وأعلن جنوب السودان كدولة مستقلة في 9 يوليو 2011.

خامسًا – ليبيا [39]:

أصدر الرئيس باراك أوباما الأمر التنفيذي 13566 في 25 فبراير 2011، واستهدف العقيد معمر القذافي، والمسؤولين في حكومته، وشركائه المقربين عن أعمال العنف ضد سكانه المدنيين. العقوبات الليبية ليست قائمة على الدول، ولكنها تركز على الأفراد والكيانات والجماعات التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقذافي وعائلته ونظامه. كما تحظر أيضا الهجرة والمساهمات للأشخاص الذين يتم تعيينهم من قبل OFAC.

[39] www.ofaclawyer.net, the website of OFAC Sanctions Attorney, OFAC Sanctions Resources and Recent Actions, date of entry: 31/7/2018 – 1:30pm.

- **ملخّص المطلب الأول :**

يتبع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC لوزارة الخزانة الأمريكية. أنشئ في كانون الأول 1950، و تعزز دوره إعتبارًا من 11 أيلول 2001 بعدما تعرضت الولايات المتحدة الأميركية لأكبر هجوم "إرهابي" في تاريخها الحديث.

يقوم مكتب OFAC بإدارة وتطبيق عقوبات إقتصادية إستنادًا إلى أوامر تنفيذية صادرة عن الرئيس الأمريكي أو إلى تشريعات محددة أقرّها الكونغرس الأمريكي. قد تكون هذه العقوبات شاملة تستهدف بلد بأكمله و قد تكون إنتقائية تستهدف كيانات أو تنظيمات أو جماعات أو أفرادًا محددّة. و تهدف العقوبات إلى مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مكافحة الإتجار بالمخدرات، منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل، حماية حقوق الإنسان، تعزيز الديمقراطية، و محاربة النظم الشمولية... و ذلك من وجهة النظر الأمريكية ووفق معاييرها الاستراتيجية.

▪ المطلب الثاني: عقوبات OFAC على لبنان إستنادًا إلى أوامر تنفيذية:

منذ عام 2001 لغاية يومنا هذا بدأت قصة لبنان مع عقوبات OFAC، حيث تعرّض أفراد وكيانات لبنانية متعددة للعقوبات على مرّ السنين إستنادًا لأوامر تنفيذية مختلفة. فبعض العقوبات صدرت إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13224 المتعلق بحظر الممتلكات وحظر المعاملات مع الأشخاص الذين يرتكبون أو يهددون بالقيام أو يدعمون الإرهاب (البند الأول). و بعضها الأخر فُرضت إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13441 المتعلق بمنع ممتلكات الأشخاص الذين يقوضون سيادة لبنان أو عملياته ومؤسساته الديمقراطية (البند الثاني). فضلًا عن تلك الصادرة بموجب الأمر التنفيذي رقم 12947 الذي "حظر المعاملات مع الإرهابيين الذين يهددون بتعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط" و الأمر التنفيذي رقم 13582 الذي "جمّد ممتلكات حكومة سوريا وحظر معاملات معيّنة فيما يتعلق بسوريا"(البند الثالث).

• البند الأول: عقوبات طالت "حزب الله" إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13224:

لقد أدرج الكثير من الأفراد اللبنانيين و الكيانات و المؤسسات اللبنانية على لوائح OFAC إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13224، و حُظر التعامل معهم. و على هذا الأساس فُرضت عقوبات على من أخلّ بالحظر فلُحق قضائيًا أو إستحصل على تسوية كبدّته غرامة بمئات الآلاف من الدولارات.

فقرة أولى: الخلفية القانونية:

وقّع الرئيس بوش الأمر التنفيذي رقم 13224 يوم 23 أيلول/سبتمبر 2001 بعد إعلانه حالة طوارئ وطنية على إثر الهجمات الإرهابية في نيويورك وبنسلفانيا، وعلى البنتاغون التي ارتكبت في 11 سبتمبر 2001. حيث نصّ ذلك الأمر التنفيذي على تجميد أرصدة المنظمات والأفراد

الذين تربطهم علاقات بالإرهاب، و فرض عقوبات صارمة على أشخاص أجانب إعتبروا أنهم ارتكبوا أعمال إرهابية تهدد أمن الأمريكيين أو الأمن القومي أو السياسة الخارجية أو الاقتصاد الأمريكي أو يشكلون خطرًا كبيرًا لارتكاب أعمال مماثلة، كما جمّد مختلف ممتلكات المدرجين ومصالحهم وحظر على الأمريكيين عمومًا الدخول في معاملات معهم[40].

بشكل عام، يوفر هذا الأمر التنفيذي وسيلة يمكن من خلالها تعطيل شبكة الدعم المالي للإرهابيين والمنظمات الإرهابية بالسماح لحكومة الولايات المتحدة بتعيين ووقف أصول الأفراد والكيانات الأجانب الذين يرتكبون أو يشكلون خطرا كبيرا من الأعمال الإرهابية. بالإضافة إلى ذلك منع أصول الأفراد والكيانات التي تقدم الدعم أو الخدمات أو المساعدة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية أو غيرها من الروابط معهم. و بمجرد تعيين وزير الخزانة لفرد أو كيان، يقوم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) التابع لإدارة الخزانة باتخاذ الإجراء المناسب لمنع أصول الفرد أو الكيان في الولايات المتحدة أو امتلاك أو السيطرة على الأشخاص الأمريكيين، بما في ذلك إبلاغ أمر المنع إلى المؤسسات المالية الأمريكية، وتوجيهها لمنع أصول الفرد أو الكيان المحدد.

بحسب هذا الأمر، يُعرَّف مصطلح "الإرهاب" بأنه نشاط ينطوي على عمل عنيف أو عمل خطير على حياة الإنسان أو ممتلكاته أو بنيته التحتية؛ و أنه يهدف إلى تخويف أو إكراه السكان المدنيين؛ للتأثير على سياسة الحكومة عن طريق الترهيب أو الإكراه؛ أو التأثير على سلوك الحكومة من خلال التدمير الشامل أو الاغتيال أو الاختطاف أو أخذ الرهائن[41].

---

[40] GEORGE W. BUSH, THE WHITE HOUSE, Executive Order 13224: Blocking Property and Prohibiting Transactions With Persons Who Commit, Threaten To Commit, or Support Terrorism, Presidential Documents, Federal Register, Vol. 66, No. 186, Tuesday, September 25, 2001.

يبيّن الملحق رقم (1) نص الأمر التنفيذي 13224.

[41] Executive Order 13224, Previous Reference, Sec. 3, (d).

يأذن الأمر التنفيذي لكل من وزير الخارجية، بالتشاور مع وزير الخزانة والنائب العام، أو أمين الخزانة، بالتشاور مع وزير الدولة والنائب العام ، بتعيين الأفراد والكيانات وفقًا للمعايير المحددة في الأمر. وبمجرد تعيين وزير الخارجية أو وزير الخزانة لفرد أو لكيان، يقوم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) التابع لإدارة الخزانة باتخاذ الإجراء المناسب لمنع أصول الفرد أو الكيان في الولايات المتحدة أو امتلاك أو السيطرة على الأشخاص الأمريكيين، بما في ذلك إخطار أمر المنع إلى المؤسسات المالية الأمريكية، وتوجيههم لمنع أصول الفرد أو الكيان المحدد. كما يتم نشر إشعار بالتسمية في السجل الفيدرالي. كما يضيف مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الفرد أو الكيان إلى قائمته الخاصة بالمواطنين المعينين تحديدًا SDN list، من خلال تحديد هؤلاء الأفراد أو الكيانات بوصفهم إرهابيين عالميين مخصصين (SDGTs)، وينشر إشعارًا بهذه الإضافة على موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية. تظل التعيينات سارية حتى يتم إلغاء التعيين أو ينقضي الأمر التنفيذي أو يتم إنهاؤه وفقًا للقانون الأمريكي[42].

فقرة ثانية: تفاصيل هذه العقوبات لبنانيًا على مرّ السنين:

في 8 تشرين الأول 1997 تمّت تسمية حزب الله لأول مرّة كتنظيم إرهابي من قبل وزارة الخارجية الأمريكية. و في5 تشرين الاول 2001، أعاد وزير الخارجية تعيين حزب الله تنظيمًا ارهابيًا عالميًا بموجب الأمر التنفيذي 13224، الذي يستهدف "الإرهاب"، و أولئك الذين يقدّمون الدعم لـ"الإرهابيين" أو "الأعمال الإرهابية"، وفق التصنيف الأميركي للإرهاب، بعد أن شارف مدّة تعيينه الأول على الإنتهاء[43]. و بناءً على ذلك، قام مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC)،

[42] www.state.gov , the official website of U.S. Department of State, Executive Order 13224, OFFICE OF THE COORDINATOR FOR COUNTERTERRORISM, US Department of State, September 23, 2001, date of entry: 19/7/2018- 9:20pm.

[43] Fact Sheet: Secretary of State designates Foreign Terrorist Organizations (FTO's), issued by Office of the Spokesman, Washington, DC, October 5, 2001, taken from the official website of U.S. State www.state.gov, Date of entry: 30/7/2018 – 1:45pm.

في اليوم ذاته، بتحديث تسميته على لوائحه SDN[44].

وثم بتاريخ 23 آذار 2005، أعلنت وزارة الخزانة الأمريكية عن تفعيل الأمر الرئاسي رقم 13224 ضد قناة "المنار" التي يتم تشغيلها من قبل "حزب الله". إلى جانب ذلك، تم تفعيل القرار ضد راديو "النور" التابع لـ "حزب الله" وضد "المجموعة اللبنانية للإعلام" وهي الشركة اللبنانية الأم التي تقوم بتشغيل قناة "المنار" وراديو "النور". و وفقا لأقوال ستيوارت ليفي، نائب وزير المالية الأمريكي لشؤون مواجهة تمويل الارهاب، فإن قناة "المنار" وراديو "النور" يشكلان الذراع الإعلامية لـ "حزب الله" التي تساهم في النشاطات الإرهابية لمنظمة "حزب الله". و وفقا لأقواله أيضًا، فإن كل كيان ينتمي إلى تنظيم إرهابي، حتى لو كان الأمر تحت غطاء منظمة خيرية، مصلحة تجارية أو وسيلة إعلامية، فإن هذا الكيان يعتبر كيانا إرهابيا[45].

و هنا لا بدّ من الإشارة إلى قضية الجامعة الأمريكية في بيروت AUB التي لاحقتها العقوبات الأمريكية بعد إتهامها بتقديم دعم مالي لكيانات مدرجة على قائمة وزارة الخزينة للكيانات المحظورة (أي لائحة OFAC التي تضمنت ال 95 إسم المشار إليها أعلاه). و في تفاصيل القضية، رُفعت دعوى مدنية ضد الجامعة الأميركية – وهي جامعة بحثية تتمحور حول التدريس في بيروت، لبنان، تتلقى التمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية – بتهمة إجراء تدريب إعلامي بين العامين 2007 و2009 لعاملين في مؤسستين إعلاميتين هما إذاعة "النور" وقناة "المنار" التلفزيونية التابعتين لحزب الله والمدرجتين على لائحة OFAC منذ آذار 2006، كما تتضمن الدعوى ادراج الجامعة الاميركية مؤسسة "جهاد للبناء"– المدرجة على لائحة OFAC منذ شباط 2007– على لائحتها للمنظمات غير الحكومية. و توصلت الجامعة الأميركية في بيروت، في 23 آذار 2017، إلى تسوية مع وزارة العدل بالولايات المتحدة حسمت القضية التي

---

[44] www.treasury.gov, U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, 2001 OFAC Recent Actions (in reverse chronological order), 10/05/2001, Date of entry: 30/7/2018 – 1:50pm.

[45] U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, U.S. Designates Al-Manar as a Specially Designated Global Terrorist Entity Television Station is Arm of Hizballah Terrorist Network, JS-4134, 3/23/2006, 2017, Taken from the website of the U.S. Department of the Treasury www.treasury.gov, Date of entry: 30/7/2018 – 2:00pm.

رفعت في الأصل تحت السرية من طرف لم يُعلن. تدفع الجامعة بموجبها مبلغ سبعمئة ألف دولار غرامة إلى الحكومة الأمريكية وتتعهد بمراجعة سياساتها لضمان التزامها بالقوانين الاميركية. وأكدت الجامعة انها ستقوم *"بإجراء تدريب إضافي لأعضاء هيئتها التدريسية ولموظفيها لضمان الامتثال للقانوني الأميركي و اللبناني"*[46].

وبموجب الأمر التنفيذي نفسه واضب مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، التابع لوزارة الخزانة الأميركية (أوفاك) على إدراج شخصيات لبنانية وكيانات مرتبطة بحزب الله على اللائحة السوداء على مرّ السنوات في كل من التواريخ التالية 13 سبتمبر 2012، 10 حزيران 2015، 7 كانون الثاني 2016، 19 أيار 2017[47].

والجمعة 2 شباط 2018 إستهدفت الإدارة الأمريكية بواسطة، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، "حزب الله" بلائحة عقوبات جديدة، شملت ستة أفراد وسبعة كيانات مرتبطين به، وأشارت وزارة الخزانة في بيان إلى أن الأشخاص الستة الذين شملتهم العقوبات هم خمسة لبنانيين وعراقي، معظمهم مرتبطين بأعمال الهندسة والمقاولات. وأضاف البيان أن الكيانات السبعة عبارة عن شركات مقرّاتها في لبنان وسيراليون وليبريا وغانا. وبحسب قرار الخزانة، فإنه بناء على هذه العقوبات ستتم مصادرة جميع أصول وممتلكات هؤلاء الأشخاص، ضمن النطاق السيادي للولايات المتحدة، كذلك يُمنع أي مواطن أميركي من التعامل معهم. وبحسب المصدر نفسه، و على سبيل المثال، فإنّ السبب وراء إستهداف أحد الأفراد، الذي طالته العقوبات هو إتهامه، وفق الأميركيين، بإقامة اتصالات مباشرة مع مسؤولين رفيعين في حزب الله، وعلى علاقة بالعمليات

---

[46] Department of Justice – U.S. Attorney's Office – Southern District of New York, Acting Manhattan U.S. Attorney Announces Settlement With American University Of Beirut, Resolving Claims It Provided Material Support To Three Entities Designated Prohibited Parties Under U.S. Law, Press Release Number 17-082, Tuesday, March 23, 2017, Taken from the website of the United States Department of Justice www.justice.gov , Date of entry: 10/8/2018 – 4:00pm.

[47] www.treasury.gov , U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Resource Center, OFAC Recent Actions, Date of entry: 10/8/2018 – 4:20pm.

العسكرية للحزب. و إن إحدى الشركات قد إستهدفت بالعقوبات لإتهامها بأنها وفرت لحزب الله الدعم المالي، إضافة إلى البنية التحتية التنظيمية.

ويخضع كل من الأفراد الخمسة المدرجين على اللائحة السوداء اليوم لعقوبات ثانوية بموجب لوائح العقوبات المالية على "حزب الله" والتي تنفذ القانون الأمريكي المتعلق بمنع التمويل الدولي للحزب لعام 2015. وبمقتضى هذه السلطة، يستطيع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أن يحظر أو يفرض شروطًا صارمة على فتح حساب مراسل أو حساب مستحق الدفع في الولايات المتحدة أو الاحتفاظ به عبر مؤسسة مالية أجنبية تسهّل عن علم إجراء معاملة كبيرة لـ"حزب الله" أو شخص يعمل بالنيابة عن الحزب أو بتوجيه منه أو إذا كان الحزب يمتلكه أو يسيطر عليه[48].

ثم في 16 أيار 2018، أعلنت الولايات المتحدة بالتعاون مع الدول الأعضاء بمركز استهداف تمويل الإرهاب، بموجب الأمر التنفيذي 13224، إدراج خمسة مسؤولين رفيعين في حزب الله اللبناني على لائحة الإرهاب. وقال بيان باسم وزارة الخزانة الأميركية إنها فرضت عقوبات على أعضاء في مجلس شورى حزب الله (مجلس الشورى هو الهيئة العليا لصنع القرار في حزب الله) بالتعاون مع السعودية والبحرين والكويت وسلطنة عمان وقطر والإمارات. واستهدفت العقوبات الجديدة كلا من الأمين العام لحزب الله حسن نصر الله ونائبه نعيم قاسم، وحسين خليل معاون الأمين العام، ورئيس المجلس السياسي إبراهيم أمين السيد، ورئيس الهيئة الشرعية فيه محمد يزبك. وبموجب العقوبات تُصادر جميع أملاك وأصول الشخصيات المستهدفة و تجمد أرصدتهم، وتفرض قيود مشددة على فتح حسابات مصرفية لصالح حزب الله وأصدرت وزارة الخزانة بيان بذلك و أضافت فيه *"مرة جديدة يثبت مركز استهداف تمويل الإرهاب حرصه الشديد على الأمن الدولي، من خلال تعطيل دور ونفوذ إيران وحزب الله في عدم الاستقرار في المنطقة"*[49].

---

[48] www.treasury.gov , U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Treasury Targets Hizballah Financial Network in Africa and the Middle East, press releases, May 16, 2018, Date of entry: 10/8/2018 – 5:00pm.

[49] www.treasury.gov , U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Treasury and the Terrorist Financing Targeting Center Partner Together to Sanction Hizballah's Senior Leadership, press releases, Date of entry: 10/8/2018 – 5:00pm.

سجلت الحزمة الأخيرة من العقوبات الأميركية والخليجية على "حزب الله" اللبناني، أعلى مستوى من العقوبات وأكثرها شمولًا، بالنظر إلى أنها لم تفرّق بين الجناحين السياسي والعسكري لحزب الله، وطالت مختلف الشخصيات القيادية في العمل السياسي. وللمرة الأولى في تاريخ "حزب الله"، توضع أسماء كامل قياداته السياسية على لوائح العقوبات التي أصدرتها المملكة العربية السعودية وشركاؤها في مركز استهداف تمويل الإرهاب.

- **<u>البند الثاني: عقوبات طالت بعض الشخصيات اللبنانية إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13441:</u>**

لقد نفذ مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) برنامج العقوبات اللبناني منذ 1 آب 2007 عندما أصدر الرئيس جورج بوش الأمر التنفيذي رقم 13441 "منع ممتلكات الأشخاص الذين يقوضون سيادة لبنان أو عملياته ومؤسساته الديمقراطية".

لقد صدر الأمر التنفيذي رقم 13441 إستنادًا لعدّة قوانين ألا و هي قانون القوى الاقتصادية الطارئة الدولي IEEPA (الصادر في 28 تشرين الأول 1977، و هو قانون اتحادي للولايات المتحدة يفوض الرئيس بتنظيم التجارة بعد الإعلان عن حالة الطوارئ الوطنية ردا على أي تهديد غير عادي وغير عادي للولايات المتحدة التي لديها مصدر أجنبي) و قانون الطوارئ الوطنية (صدر في 14 سبتمبر 1976، هو قانون اتحادي للولايات المتحدة تم إقراره لوقف حالات الطوارئ الوطنية المفتوحة العضوية وإضفاء الصفة الرسمية على سلطة الكونغرس لتوفير بعض الضوابط والتوازنات بشأن صلاحيات الرئيس الطارئة).

نصّ هذا الأمر التنفيذي على تجميد أموال وممتلكات في الولايات المتحدة لأشخاص وكيانات إعتبرهم يهددون سيادة لبنان ومسيرته الديمقراطية ويشاركون في العمل على اعادة السيطرة السورية على النظام السياسي اللبناني. كما تُحضر، بموجب هذا الأمر الجديد، الممتلكات والمصالح في الممتلكات الخاصة بالأشخاص الذين يحددهم وزير الخزانة الأمريكية، بالتشاور مع وزير الخارجية ، لكونهم يكونون قد اتخذوا أو يشكلون خطورة كبيرة في اتخاذ إجراءات ، بما

في ذلك أعمال العنف، التي يكون لها غرض أو تأثيرعلى: (1) تقويض العمليات أو المؤسسات الديمقراطية في لبنان، (2) المساهمة في انهيار سيادة القانون في لبنان، (3) دعم إعادة تأكيد السيطرة السورية أو المساهمة في التدخل السوري في لبنان، أو (4) انتهاك أو تقويض سيادة لبنان[50].

في 2007/11/05، اسعد حردان، وئام وهاب، حافظ مخلوف ومحمد ناصيف خير بك أربعة اشخاص اضيفوا الى لائحة وزارة الخزانة الاميركية للافراد والكيانات المسماة، وفق الأمر التنفيذي 13441. و منع قرار الخزانة الأمريكية المواطنين الاميركيين من التعامل التجاري معهم، وقال القرار ان *"النظام السوري يعمل عبر وكلاء له في لبنان على اعادة سيطرته على النظام السياسي اللبناني واضعاف حكومة الاكثرية من قوى 14 آذار، وتقوض السيادة والأمن اللبنانيين. وقد استخدم النظام هذا وسائل عدة لبلوغ هذه الاهداف، بما في ذلك رشوة سياسيين والترهيب والتدخل في اختيار رئيس جديد ودعم العنف وتقديم السلاح الى مليشيات ومجموعات ارهابية "*[51]، معتبرًا بذلك أن الاشخاص الذين جرت تسميتهم عملوا على تقويض السيادة اللبنانية ودعم جهود النظام السوري للتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية.

و في 30 تموز 2010، أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) لوائح عقوبات لبنانية جديدة تنفيذًا للأمر 13441[52].

---

[50] GEORGE W. BUSH, Executive Order 13441 of August 1, 2007: Blocking Property of Persons Undermining the Sovereignty of Lebanon or Its Democratic Processes and Institutions Federal Register Vol. 72, No. 149, Friday, August 3, 2007, Sec.1.

يبيّن الملحق رقم (2) نص الأمر التنفيذي 13441.

[51] Treasury Designates Individuals Furthering Syrian Regime's Efforts to Undermine Lebanese Democracy, Decision issued by the US Treasury on November 5, 2007, HP-666.

[52] www.treasury.gov , U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Resource Center, Recent OFAC Actions – July 30, 2010, Date of entry: 10/8/2018 – 4:05pm.

و أيضًا استنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13441، أدرج مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC التابع لوزارة الخزانة الأميركية في 2012/12/17 النائب والوزير السابق ميشال سماحة على SDN list، كما عيّنته وزارة الخارجية الأمريكية في اليوم ذاته على لائحة "الإرهابيين الدوليين"[53]. وبناءً لذلك جمّدت كل الأرصدة التي يمكن أن تكون له في أي مكان يخضع لصلاحيات القضاء الأميركي. وقد علّلت وزارة الخزانة الأميركية قرارها المرتبط بقرار وزارة الخارجية الأميركية الصادر في الوقت نفسه، بأن سماحة كان يرتبط بمحاولة قام بها النظام السوري للتدخل في شؤون جيرانه وزعزعة استقرار المنطقة. وقالت أن سماحة قد كلّف من قبل رئيس جهاز الاستخبارات العامة السورية ورئيس مكتب الأمن القومي السوري علي المملوك، لنقل متفجرات إلى لبنان بغية استهداف شخصيات سياسية ودينية في شمال لبنان وأنّه من الإرهابيين الدوليين، مشيرة إلى أن المملوك مصنّفًا من قبل الإدارة الأميركية على لائحة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان في سوريا[54].

تجدر الإشارة أنه يجوز لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية أن يأذن بأنواع أو فئات معينة من الأنشطة والمعاملات، والتي كانت محظورة بموجب اللوائح، وبإصدار ترخيص عام. يجوز نشر التراخيص العامة في اللوائح أو على موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الإنترنت. كما ينظر مكتب OFAC على أساس كل حالة على حدة في طلبات الحصول على تراخيص خاصة لتفويض المعاملات غير المعفاة ولا المشمولة برخصة عامة. يجب تقديم طلبات الحصول على ترخيص خاص إلى قسم الترخيص في مكتب OFAC[55].

---

[53] www.state.gov , U.S. Department of State, Country Reports on Terrorism 2012, Chapter 2. Country Reports: Middle East and North Africa Overview, LEBANON, Legislation, Law Enforcement, and Border Security, Date of entry: 10/8/2018 – 4:10pm.

[54] www.treasury.gov , U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Press releases, Treasury Designates Lebanese Agent Working On Behalf Of The Asad Regime, Date of entry: 10/8/2018 – 4:20pm.

[55] Lebanon-Related Sanctions , Sanctions Brochures Updated December 11, 2014, Issued by the OFFICE OF FOREIGN ASSETS CONTROL, U.S. Department of the=

قد يتم فرض عقوبات مالية مدنية تصل إلى مبلغ 250000 دولار أو ضعف مبلغ الصفقة الأساسية إداريًا ضد أي شخص ينتهك حقوق الإنسان أو يحاول انتهاكها أو يتآمر على انتهاكها أو يخالف الأمر التنفيذ رقم 13441 أو اللوائح الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية . وعند الإدانة، يجوز فرض غرامات جزائية تصل إلى 1000000 دولار، أو حبس لمدة 20 سنة، أو كليهما، على أي شخص يرتكب عمدًا أو يحاول ارتكاب، أو يتعمد عقد التزام، أو يساعد أو يحرض على انتهاك الأمر التنفيذ رقم 13441 أو اللوائح[56].

- **<u>البند الثالث: عقوبات إستنادًا إلى أوامر تنفيذية أخرى:</u>**

يتم استهداف حزب الله ماليًا بموجب الامر التنفيذي رقم 13582 الذي حمل عنوان "حظر ممتلكات حكومة سوريا ومنع معاملات معيّنة فيما يتعلق بسوريا" منذ آب 2012 بسبب الدعم الذي يقدمه للحكومة السورية.

وسبق أن وضع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمين العام للحزب السيد حسن نصر الله على لائحة الإرهابيين المحددين بشكل خاص بموجب الأمر التنفيذي رقم 12947 الذي "حظر المعاملات مع الإرهابيين الذين يهددون بتعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط" بتاريخ 23 يناير (كانون الثاني) 1995، و بعدها بموجب الأمر التنفيذي رقم 13582 بتاريخ 13 سبتمبر (أيلول) 2012[57].

Treasury, 1500 Pennsylvania Avenue, N.W., Washington, D.C. 20220, www.treasury.gov/ofac, 202/622-2490, p4, Date of entry: 10/8/2018 – 4:30pm.

[56] Reference above, p4, Date of entry: 10/8/2018 – 4:30pm.

[57] www.treasury.gov , U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Treasury Designates Hizballah Leadership, press releases, 9/13/2012, Date of entry: 10/8/2018 – 6:10pm.

و بإشارة سريعة إلى هذين الأمرين التنفيذين، لقد صدر الأمر التنفيذي رقم 12947 في 23 كانون الثاني/يناير 1995 عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وليم ج. كلينتون. تم إنشاء هذا الأمر لمنع الحيازات الأمريكية للجماعات الإرهابية ومؤيديها، العازمين على تهديد عملية السلام في الشرق الأوسط. كما منع هذا الأمر المواطنين الأمريكيين أو السكان الأمريكيين من التعامل مع أي معاملات أو صفقات مع ما يسمى "إرهابيون معينون خصيصًا" أو "وحدات حماية خاصة" [58].

و يسرد ملحق النظام 12 منظمة كانت تعتبر، وفقًا لوجهة النظر الأمريكية، مهددة بتعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط *"منظمة أبو نضال، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، حزب الله، الجماعة الإسلامية، حركة المقاومة الإسلامية، جهاد، كاخ، كاهاني تشاي، فصيل الجهاد الإسلامي الشيعي الفلسطيني ، جبهة تحرير فلسطين – فصيل أبو العباس، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة"* [59].

أما الأمر التنفيذي رقم 13582، فقد صدر عن الرئيس باراك أوباما، في 17 آب/أغسطس 2011، و قال أوباما أن هذا الإجراء إتخذ من أجل اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بتصعيد الحكومة السورية المستمر للعنف ضد الشعب السوري [60].

---

[58] WILLIAM J. CLINTON, Executive Order 12947 – Prohibiting Transactions With Terrorists Who Threaten To Disrupt the Middle East Peace Process, Presidential Documents, Federal Register, Vol. 60, No. 16, Wednesday, January 25, 1995, taken from the website of U.S. treasury, www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/12947.pdf , date of entry: 31/7/2018 – 2:00pm.

[59] www.hsdl.org, Homeland Security Digital Library, Executive Order 12947: Prohibiting Transactions with Terrorists Who Threaten To Disrupt the Middle East Peace Process, date of entry: 31/7/2018 – 2:45pm.

[60] www.obamawhitehouse.archives.gov, the official website of the White House president Barack Obama, Executive Order 13582-- Blocking Property of the Government of Syria and Prohibiting Certain Transactions with Respect to Syria, date of entry: 31/7/2018 – 3:10pm.

- **<u>ملخّص المطلب الثاني:</u>**

منذ عام 2001 لغاية يومنا هذا بدأت قصة لبنان مع عقوبات OFAC ، حيث تعرّض أفراد وكيانات لبنانية متعددة لعقوبات على مرّ السنين إستنادًا لأوامر تنفيذية مختلفة نصّت على تجميد أرصدتهم وفرض عقوبات صارمة عليهم وتجمّيد مختلف ممتلكاتهم ومصالحهم وحظرت على الأمريكيين عمومًا الدخول في معاملات معهم.

بعض العقوبات فُرضت إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13224 الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 2001 والمتعلق بحظر الممتلكات وحظر المعاملات مع الأشخاص الذين يرتكبون أو يهددون بالقيام أو يدعمون الإرهاب. فطالت هذه العقوبات حزب الله لإعتباره إرهابيًا من وجهة النظر الأمريكية، قناة "المنار"، راديو"النور"، ومسؤولين رفيعين في حزب الله... كما لم تسلم الجامعة الأمريكية في بيروت AUB من العقوبات الأمريكية التي لاحقتها بعد إتهامها بتقديم دعم مالي لكيانات مدرجة على قائمة وزارة الخزينة للكيانات المحظورة.

وبعضها الأخر فُرضت إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13441 المتعلق بمنع ممتلكات الأشخاص الذين يقوضون سيادة لبنان أو عملياته ومؤسساته الديمقراطية. و على أساسه طالت العقوبات بعض الشخصيات اللبنانية مثل النائب و الوزير السابق اسعد حردان، النائب السابق وئام وهاب، و النائب و الوزير السابق ميشال سماحة.

إضافة إلى عقوبات صدرت بموجب الأمر التنفيذي رقم 12947 الذي حظر المعاملات مع الإرهابيين الذين يهددون بتعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط، والأمر التنفيذي رقم 13582 الذي "جمّد ممتلكات حكومة سوريا وحظر معاملات معيّنة فيما يتعلق بسوريا".

- **المطلب الثالث: عقوبات OFAC على لبنان إستنادًا إلى قوانين أقرها الكونغرس الأمريكي:**

تعرّض الكثير من الأفراد و الكيانات اللبنانية إلى عقوبات أمريكية إستنادًا إلى قانون الوطنية الأمريكية. إضافةً إلى أن الكونغرس أقرّ و يحضّر لإقرار قوانين تفرض عقوبات على فئة أو شريحة خاصة من الشعب اللبناني لإنتمائها إلى حزب لبناني معين بذاته "حزب الله" أو لتعاملها مع أفراد و كيانات الحزب و مؤسساته.

يخصّص هذا المطلب للتحدث عن هذه العقوبات بالتفصيل و ذلك في بندين. البند الأول سيخصّص للعقوبات التي فُرضت إستنادًا إلى قانون الوطنية الأمريكية Patriot Act، أما البند الثاني سيتناول قانون منع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA)

- **البند الأول: عقوبات إستنادًا إلى قانون الوطنية الأمريكية (USA Patriot Act) :**

في 10 شباط 2011، وضعت وزارة الخزانة الأميركية "البنك اللبناني الكندي" على لائحة المصارف الرئيسية التي تقوم بعمليات تبييض الأموال و حظرت التعامل معه بموجب المادة 311 من الباب الثالث من قانون الوطنية الأمريكية USA Patriot Act.

فقرة أولى: الخلفية القانونية[61]:

في 26 تشرين الأول 2001، وقّع الرئيس على قانون الوطنية الأمريكية Patriot Act، الذي يوفر أدوات مناسبة، مطلوبة لوقف الإرهاب ومنعه. عُرف هذا القانون بإسم "بارتيوت اكت" رقم 56-107.

إنّ الباب الثالث من "باتريوت اكت" حسّن من شروط مكافحة تبييض الأموال في "قانون السرية المصرفية"، وذلك بهدف الوقاية من جرائم تبييض الأموال الدولية وتمويل الإرهاب، والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيًا.

وقد أضاف البند 311 من قانون "باتريوت اكت" فقرة على قانون "السرية المصرفية" تمنح وزير الخزانة سلطة مطالبة المؤسسات المالية المحلية أو الوكالات المالية اتخاذ "تدابير خاصة" ضد تبييض الأموال، في حال الكشف عن أسباب معقولة تؤدي إلى الاستنتاج بأن سلطة أجنبية ما أو مؤسسة، او عملية تحويل أموال، أو حساب مصرفي ما، هو موضع شك مبدئي، متصل بتبييض الأموال. وبموجب التعديل، يحدد البند 311 العوامل التي سيأخذها وزير الخزانة في الاعتبار، ثم تقوم الوكالات الفدرالية بالتشاور حولها، قبل رفعها إلى الوزير ليقرر بأن سلطة ما أو مؤسسة ما أو عملية تحويل أموال أو حسابا مصرفيًا ما هو موضع شبهة مبدئية بتبييض الأموال. كما يحدد القانون الإجراءات المماثلة (مثل العوامل ومتطلبات التشاور) من أجل اختيار التدابير الخاصة المحددة لفرضها ضد المؤسسة موضع الشكوك في تبييض الأموال. وبشكل عام، فإن البند 311 يوفر لوزارة الخزانة سلسلة واسعة من الخيارات التي يمكن اعتمادها لاستهداف تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بفاعلية أكبر. وهذه الخيارات تعطي وزير

[61] James H. Freis, Jr., Director, Financial Crimes Enforcement Network, Finding that the Lebanese Canadian Bank SAL is a Financial Institution of Primary Money Laundering Concern, Notice of finding Issued by Financial Crimes Enforcement Network, Treasury ("FinCEN"), Treasury, February 10, 2011, Taken from the website of the Financial Crimes Enforcement Network, www.fincen.gov, date of entry: 25/7/2018 – 3:00pm.

الخزانة سلطة ممارسة ضغوط إضافية على تلك المؤسسات والجهات التي تمثل خطرًا متصلًا بتبييض الأموال.

وقبل إصدار إشعار بالتوصل إلى أسباب تدفعه إلى الاستنتاج بأن مؤسسة مالية اجنبية هي موضع شك في القيام بعمليات تبييض أموال، يتوجب على وزير الخزانة التشاور مع وزير الخارجية والمدعي العام. كما على الوزير، بموجب البند 311، درس تلك المعلومات ليحدد ما إذا كانت ذات صدقية، وذلك بناء على العوامل التالية:

- إلى أي مدى تُستخدم هذه المؤسسة المالية لتسهيل او ترويج عمليات تبييض الأموال، عبرها أو عبر معاملاتها.

- إلى أي مدى تُستخدم هذه المؤسسة المالية لغايات الأعمال الشرعية وإلى أي مدى يمكن أن تكون الأسباب التي أدت إلى الاشتباه في قيام المؤسسة بعمليات تبييض أموال، كافية لاتهامها بجرائم مالية الى جانب تبييض الأموال استنادًا لقانون "باتريوت اكت".

وعندما يجد وزير الخزانة أدلة كافية لاتهام مؤسسة مالية اجنبية، يتوجب عليه اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البلاد من مخاطر تبييض الأموال.

ويوفر البند 311 سلسلة واسعة من الخيارات التي يمكن فرضها، فرادى أو مجتمعةً، في هذه الظروف. وعلى الوزير اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق بنود قانون "باتريوت اكت"، ولكن بعد التشاور مع الوكالات الفدرالية والجهات الأخرى المعنية، بعد دراسة عوامل محددة، بينها:

- معرفة ما إذا كانت دول أخرى أو مجموعات متعددة الجنسيات قد اتخذت مثل هذه التدابير.

- وتحديد ما إذا كان فرض إجراءات خاصة ما قد يؤدي إلى خلق فرصة غير مناسبة للمنافسة، تمثل حملًا على مؤسسات مالية مرخص لها في الولايات المتحدة.

- معرفة إلى أي مدى سيؤثر هذا التدبير على النظام المالي العالمي والنشاطات التجارية لهذه المؤسسات وأيضا على الأمن الأميركي وسياسة أميركا الخارجية.

فقرة ثانية: تفاصيل قضية البنك اللبناني الكندي:

قضية البنك اللبناني الكندي مع العقوبات الأمريكية مرّت بثلاث مراحل، بداية من إتهام البنك بتبييض الأموال بعد سلسة مشاورات مع الوكالات والدوائر المعنية، وصولًا إلى دمج البنك ومصادرة بعض أمواله، ثم إقامة دعوى قضائية عليه، و بعدها التوصل إلى تسوية لحلّ الأزمة.

أولًا- مرحلة الإتهام (10 شباط 2011):

اتهمت وزارة الخزانة الأمريكية في بيان صادر عنها 10 شباط 2011 البنك اللبناني الكندي بالقيام بعمليات مشبوهة مع بعض الأشخاص الواردة أسماؤهم على لائحة مكتب مراقبة الاصول الأجنبية (OFAC) بتورطه في أعمال شبكة دولية لغسل الأموال وتجارة المخدرات لصالح حزب الله. وأعلن نائب وزير الخزانة الأميركي ستيوارت ليفي في مؤتمر صحافي في واشنطن أن تفاصيل عملية غسل الأموال باتت علنية وتم الاتصال بالحكومة اللبنانية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كما تم الإعلان عن إمكانية رد البنك أو أي طرف آخر على هذه الاتهامات خلال 60 يوما قبل اتخاذ إجراءات تمنع التعامل مع هذا المصرف بموجب قانون باتريوت الأميركي[62].

وأضاف بيان الوزارة أن *"العديد من الأشخاص المتورطين في هذه الشبكة العالمية لتجارة المخدرات وغسل الأموال يحوزون أو يستخدمون حسابات ودائع بالبنك لإدخال مئات الملايين من الدولارات شهريا من العائدات النقدية لمبيعات مخدرات غير مشروعة إلى النظام المالي الرسمي"*[63].

و استنادًا الى مراجعات وتحليلات للسجلات الإدارية ذات الصلة، والمشاورات مع الوكالات والدوائر المعنية، وبعد درس العوامل المحددة في المادة 311، توصل جهاز شبكة مكافحة

---

[62] علي زين الدين، واشنطن تتهم «البنك اللبناني الكندي» بالتورط بغسل الأموال لحزب الله وتجار مخدرات.. والمصرف ينفي، جريدة الشرق، العدد 11763، 11 فبراير 2011.

[63] www.treasury.gov, U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Treasury Identifies Lebanese Canadian Bank Sal as a "Primary Money Laundering Concern", press releases, 2/10/2011, date of entry: 25/7/2018 – 3:10pm.

الجرائم المالية FINCEN التابع لوزارة الخزانة الأميركية إلى أن البنك اللبناني الكندي يعد مؤسسة مالية تعمل في مجال تبييض الأموال[64]. وقد وصفت وزارة الخزانة الأميركية رسميا البنك بأنه *"مبعث قلق كبير في غسل الأموال"*، وأنه يجب مراقبة تعاملاته. و إعتبرت أنّ البنك اللبناني الكندي– من خلال تواطؤ الإدارة ، وفشل الضوابط الداخلية – إستُخدم في تسهيل أنشطة تبييض الأموال الخاصة بشبكة دولية لتهريب المخدرات وتبييض الأموال. و قالت أن شبكة التهريب هذه تقوم بنقل العقاقير المخدرة من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا والشرق الأوسط عبر غرب أفريقيا و تبييض مئات الملايين من الدولارات شهريا من خلال الحسابات المحتفظة بها في البنك اللبناني الكندي ، وكذلك من خلال غسل الأموال القائم على التجارة بالسلع الاستهلاكية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال استخدام وكلاء السيارات في الولايات المتحدة. كما قالت أنه وفقًا لمعلومات حكومة الولايات المتحدة، حصل حزب الله على دعم مالي من الأنشطة الإجرامية لهذه الشبكة، و أنّ مدراء البنك المذكور مرتبطون أيضًا بمسؤولي حزب الله خارج لبنان[65]. و إعتبرت أنه هناك مبالغ ضخمة غير شرعية مرّت عبر البنك اللبناني الكندي، *"فمنذ كانون الثاني 2006، حددت مئات السجلات، التي وصلت قيمتها التراكمية إلى 66.4 مليون دولار، اسم بنك لبناني كمنشأ تلك التحويلات. نصف التحويلات تقريبًا، صدرت عن البنك البناني الكندي، وتبلغ قيمتها التراكمية 66.2 مليون دولار، أو ما يعادل 94 في المئة، ما يؤكد بان هذا البنك يحظى بمركز مفضل ومميز لانجاز تلك العمليات، هذا على صعيد المعاملات المشبوهة"*[66].

وفي 26 كانون الثاني 2011، كان قد وضع مكتب مراقبة الأصول الخارجية في وزارة الخزانة OFAC الشبكة الدولية لتهريب المخدرات وتبييض الأموال المشار إليها أعلاه على لائحة

---

[64] James H. Freis, Jr., Previous reference, www.fincen.gov, date of entry: 25/7/2018 – 3:00pm.

[65] www.treasury.gov, U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Treasury Identifies Lebanese Canadian Bank Sal as a “Primary Money Laundering Concern”, Press releases, 2/10/2011, date of entry: 25/7/2018 – 2:20 pm.

[66] James H. Freis, Jr, Previous reference, www.fincen.gov, date of entry: 25/7/2018 – 3:00pm.

شبكات ترويج المخدرات الاجنبية، عملًا بقانون "ملاحقة مروّجي المخدرات الأجانب"، كما حدد شركة الصيرفة التابعة لحسن عياش وشركة اليسا بأنهما تعملان في مجال تهريب المخدرات لدورهما في نشاطات غسيل الأموال لشبكة المخدرات[67]. وفي 10 شباط 2011، وضعت شبكة مكافحة الجرائم المالية في وزارة الخزانة الأميركية البنك اللبناني الكندي على لائحة المصارف الرئيسية التي تقوم بعمليات تبييض الأموال و حظر التعامل معه بموجب المادة 311 من الباب الثالث من قانون الوطنية الأمريكية USA Patriot Act لدور البنك في تسهيل نشاطات تبييض الأموال التي تقوم بها شبكة ترويج المخدرات وتبييض الأموال في لبنان، ولارتباطه بعلاقات مع حزب الله[68].

ثانيًا- مرحلة الدمج و مصادرة الأموال:

بعد الإتهام الذي وجّه إلى البنك اللبناني الكندي، كان لا بدّ من البحث بخيارات تضمن استمرارية البنك إلى حين البت في صحة الاتهامات لدى المحاكم الأميركية، ضمن مهلة الستين يوما. وعلى هذا الأساس إتخذ قرار في 3 شباط 2011 بدمج البنك بإشراف صريح من البنك المركزي، وموافقته بعد تعثر فتح خيارات بديلة ، حيث خاض بنك سوسيته جنرال منافسة حامية وسريعة للفوز بالصفقة، شارك فيها أربعة بنوك من لائحة البنوك الكبرى في لبنان (مصرف اللبناني – الفرنسي وفرنسبنك وبيبلوس إضافة الى المصرف الفائز). وبعد مناقشة هذه العروض في اجتماع طارئ لمجلس الإدارة، تمت الموافقة على العرض المقدم من قبل سوسيته جنرال، وإبلاغ حاكم مصرف لبنان رياض سلامة بالقرار. ارتكز قرار الدمج الى المحافظة على مصالح

---

[67] www.treasury.gov , U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Treasury Targets Major Lebanese-Based Drug Trafficking and Money Laundering Network, press center, 1/26/2011, date of entry: 25/7/2018 – 6:00 pm.

[68] www.treasury.gov , U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY, Treasury Identifies Lebanese Canadian Bank Sal as a “Primary Money Laundering Concern”, press releases, 2/10/2011, date of entry: 25/7/2018 – 3:10pm.

زبائن المصرف ليتمكن من القيام بكل الاعمال المصرفية من دون اي تعقيدات و المحافظة على استمرارية عمل كل الموظفين التابعين للبنك اللبناني الكندي في عملية الدمج[69].

وفي 22 حزيران 2011 طويت أول صفحة في صفقة البيع بين بنك سوسيته جنرال في لبنان والبنك اللبناني الكندي بعد نحو اربعة اشهر على اتفاق اولي بين الطرفين في اعقاب اتهام وزارة الخزانة الاميركية في شباط 2011. وتم بالتوقيع على الصفقة، التي بلغت قيمتها نحو 580 مليون دولار، بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للبناني الكندي بأكثرية قانونية 76%[70].

تبع التوقيع عدة إجراءات بدءا من رفع الملف الى حاكمية مصرف لبنان في 24 ساعة، ليحال على مديريّة الشؤون القانونية ومديريّة الاصول المالية ولجنة الرقابة على المصارف ليدرس وتعدّ التقارير، قبل ان ترفع الى المجلس المركزي لاصدار الموافقة المبدئية التي تأتي تشترط عقد جمعية عمومية عادية لبنك سوسيته جنرال في لبنان واستثنائية غير عادية للبناني الكندي الذي بقراره تتخذ الموافقة النهائية، فترفع قرارات الجمعيتين العموميتين الى المجلس المركزي الذي يأخذ قرارا نهائيا بالدمج وشطب اللبناني الكندي من لائحة المصارف ليصبح شركة مساهمة قيد التصفية[71].

و في 7 أيلول 2011، أقرّ المجلس المركزي لمصرف لبنان في اجتماع عقده برئاسة الحاكم رياض سلامة الموافقة النهائية على صيغة اتفاق تملك بنك سوسييته جنرال SGBL بعض

---

[69] علي زين الدين، الاتهامات الأميركية بغسل الأموال «تطيح» بالبنك اللبناني الكندي، جريدة الشرق الأوسط، الإقتصاد، العدد 11785، 5 أذار 2011، ص14.

[70] www.naharnet.com، مكتب الاخبار للنهار نت، توقيع عقد البيع بين اللبناني الكندي وسوسيته جنرال، تاريخ النشر: 23 حزيران 2011 الساعة 15:59، تاريخ الدخول: 2018/7/27، الساعة 2:20pm.

[71] المرجع نفسه.

موجودات البنك اللبناني الكندي، بعد إنهاء كل العمليات الحسابية واستكمال الموافقات اللبنانية والخارجية ولا سيما الفرنسية، على هذه الصفقة[72].

بموجب أوامر حجز صدرت في 15 آب 2012، صادرت الولايات المتحدة مبلغ 150 مليون دولار من ثمن صفقة شراء البنك اللبناني الكندي. إن الأموال المضبوطة هي بدائل للأموال في حساب الضمان التابع للبنك اللبناني الكندي LCB لدى المصرف البناني الفرنسي المراسل BLF واردة من حساب في بنك أمريكي يستخدمه BLF لإجراء معاملات بالعملة الأمريكية[73].

ثالثًا- مرحلة الإدعاء (15 كانون الأول 2011) :

بعد 10 أشهر على قرار وزارة الخزانة الأميركية وضع البنك اللبناني الكندي على اللائحة السوداء وحظر التعامل معه، أعلنت السلطات الاميركية في 15 كانون الأول 2011 انها تقدمت بدعوى مدنية بحق مؤسسات مالية لبنانية متهمة بالمساعدة على تبييض 483 مليون دولار لحساب حزب الله عبر الولايات المتحدة وافريقيا في عمليات مرتبطة بتجارة المخدرات. إستهدفت هذه الدعوى خصوصا البنك اللبناني الكندي وشركتين ماليتين مقرّهما في لبنان هما حسن عياش للصيرفة واليسا هولدينغ. و سعى القضاء الاميركي من خلال الدعوى المدنية التي رفعها الى مصادرة ممتلكات الشركات الثلاث واسترجاع 483 مليون دولار من الاموال التي تم تبييضها بحسب الادعاء[74].

---

[72] www.naharnet.com، مكتب الاخبار للنهار نت، الموافقة النهائية على دمج "اللبناني- الكندي" بـSGBL، تاريخ النشر 7 أيلول 2011- 20:38، تاريخ الدخول: 27/7/2018 الساعة 3:00pm.

[73] U.S. Attorney's Office- Southern District of New York, U.S. Government Seizes $150 Million in Connection with Hizballah-Related Money Laundering Scheme, August 20, 2012, Decision Number (212) 637-2600, August 20, 2012, Taken from the website of the Federal Bureau of Investigation www.fbi.gov, date of entry: 27/7/2018 – 4:30pm.

[74] U.S. Attorney's Office, Southern District of New York, Civil Suit Seeks More Than $480 Million from Entities That Facilitated Hizballah-Related Money Laundering Scheme, Decision Number (212) 637-2600, December 15, 2011, Taken from the

رابعًا- مرحلة التسوية (25 حزيران 2013):

أعلنت السلطات الأميركية عن التوصل إلى تسوية في قضية يتهم فيها البنك اللبناني الكندي بالتزوير وتبييض الأموال في 25 حزيران 2013، تقضي بدفع المصرف 102 مليون دولار مقابل عدم ملاحقته قضائيًا. وتقضي التسوية أيضًا بأن يدفع المصرف 12 مليون دولار إضافية إلى مصرف سوسييتيه جنرال الذي اندمج به، والذي سيحصل على الـ48 مليون دولار المتبقية التي تحتجزها أميركا. وصدرت في القضية تسوية أخرى تقضي بأن تدفع شركة "حسن عياش للصرافة"، المرتبطة بعملية تبييض الأموال، أكثر من 720 مليون دولار لأميركا[75].

- **<u>البند الثاني: قانون منع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA) :</u>**

في 18 ديسمبر / كانون الأول 2015 ، وقّع الرئيس أوباما على قانون منع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA) بعدما أقرّه الكونغرس بالاجماع، حاملا الرقم 2297 ويفرض عقوبات على المصارف والمؤسسات المالية التي يتبين تعاملها مع حزب الله.

لقد إعتبرت الإدارة الأمريكية حزب الله تنظيمًا إرهابيًا، فأصدرت القانون رقم 2297 إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13224. و أصبح ساري المفعول اعتبارا من 15 نيسان 2016 بعدما اصدر مكتب وزارة الخزانة الاميركية لمراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) مراسيمه التطبيقية في 11 منه متضمنة لوائح ب95 إسمًا لمسؤولين سياسيين ورجال اعمال وشركات ومؤسسات تعتبرها واشنطن مرتبطة بحزب الله وفي مقدمها الامين العام السيد حسن نصرالله والقائد العسكري

---

website of the Federal Bureau of Investigation www.fbi.gov, date of entry: 27/7/2018 – 4:45pm.

[75] Department of Justice, U.S. Attorney'sOffice Southern District of New York, Manhattan U.S. Attorney Announces $102 Million Settlement Of Civil Forfeiture And Money Laundering Claims Against Lebanese Canadian Bank, Press Release Number 13-217, Tuesday, June 25, 2013, Taken from the website of the United States Department of Justice www.justice.gov , date of entry: 27/7/2018 – 4:55pm.

في الحزب مصطفى بدر الدين ورجال اعمال على صلة بالحزب اضافة الى مؤسسات الحزب الاعلامية: تلفزيون "المنار" وإذاعة "النور"[76].

و في العام 2017 حضّر الكونغرس الأميركي سلسلة من التعديلات على القانون السابق، ليصار إلى وضع هذه التعديلات – الإضافات على القانون الأساسي، على شكل قانون جديد، يجري التصديق عليه فيما بعد بين مجلسي الشيوخ والنواب، وبعدها يتمّ التنسيق بين الكونغرس والإدارات المعنية في البيت الأبيض و وزارتي الخارجية والخزانة لتحديد الأسس الكفيلة بتنفيذ الإجراءات الجديدة.

و في 25 أيلول 2018، صدر بيان رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الأمريكي، إد رويس(جمهوري عن ولاية كاليفورنيا)، ليُعلِن تمرير مجلس النواب لقانون تعديلات منع التمويل الدولي لحزب الله لعام 2018(مشروع قانون S.1595). و في 11 تشرين الأول وافق مجلس الشيوخ عليه بالإجماع. وأصبح في 25 تشرين الأول 2018 قانونًا نافذًا وفق الدستور الأمريكي بعد أن تمّ التصديق عليه من قبل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، و لقد حمل الرقم 115-272.

<u>فقرة أولى: أبرز بنود قانون منع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA) الصادر في عام 2015</u>[77]**<u>:</u>**

1- منع "حزب الله" من الوصول اللوجستي إلى أي شبكة مالية دولية بما يؤدي في النهاية إلى تقليص تمويل أنشطة هذا الحزب على الصعيد المحلي والدولي(sec.2).

---

[76] www.treasury.gov, U.S Department of Treasury, 2016 OFAC Recent Actions, Publication of the Hizballah International Financing Prevention Act of 2015 Related Sanctions Regulations; Counter Terrorism Designations Updates; Syria Designations Updates, 4/15/2016, date of entry: 27/7/2018 – 6:00pm.

[77]Sec. 2-101-201-202-204 of the Hizballah International Financing Prevention Act of 2015 (H.R.2297), Dec. 18, 2015, taken from the official website of U.S. congress www.congress.gov, Date of entry: 11/8/2018 – 8:30 pm.

2- و الاستفادة من كل ما هو متاح من السبل الدبلوماسية والوسائل التشريعية، والتنفيذية لمكافحة الجريمة العالمية التي تأتي في سياق أنشطة "حزب الله" بما يشكل إحدى الوسائل التي تؤدي إلى منع هذه المنظمة من تمويل نشاطها الإرهابي العالمي(sec.2).

3- يقدم الرئيس تقاريره إلى الكونغرس عن مزودي خدمات البث الفضائي أو الإذاعي أو الإنترنت أو غيرها من مقدمي الخدمات الذين دخلوا عن علم في علاقة تعاقدية مع تلفزيون المنار وشركاته التابعة ؛ و عن هوية مقدمي الخدمات الذين عوقبوا أو لم يعاقبوا بموجب الأمر التنفيذي رقم 13224 (المتعلق بحظر الممتلكات وحظر المعاملات مع الأشخاص الذين يرتكبون أو يدعمون الإرهاب).(sec. 101).

4- يتطلب التشريع من الرئيس رفع تقارير إلى الكونغرس بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة الإجرامية العابرة للحدود من قبل "حزب الله"، والإجراءات الواجب إتخاذها لإدراج "حزب الله" في لائحة المنظمات الأجنبية لتهريب المخدرات، وفي لائحة المنظمات الإجرامية الكبيرة العابرة للحدود(sec. 201-202) .

5- ويطلب القانون أيضا من الرئيس ان يقدم إلى الكونغرس تقريرًا يتضمن تفاصيل الدول التي تدعم حزب الله، الدول التي يحتفظ فيها حزب الله بأجزاء مهمة من شبكته اللوجستية العالمية، أو التي يقوم فيها حزب الله بنشاطات كبيرة لجمع الأموال أو التمويل أو غسيل الأموال، كما يتضمن تقييمًا للخطوات التي تتخذها الحكومات الأجنبية لعرقلة تلك الشبكات، ووصف التدابير التي تتخذها الإدارة الأمريكية لتشجيع البلدان الأخرى على بذل المزيد من الجهد في هذا السياق.(sec. 204)

فقرة ثانية: قانون تعديلات قانون منع التمويل الدولي لحزب الله لعام 2017[78]:

تكثر التعديلات التي أتى بها القانون الجديد. أهم ما جاء فيه، فرض عقوبات محددة على الأشخاص الأجانب الذين يحددهم الرئيس على أنهم يساعدون عن علم أو يقدمون دعما ماليا أو ماديا أو تكنولوجيا كبيرا لأي من:

1- بيت المال ، جهاد البناء ، جمعية دعم المقاومة الإسلامية ، إدارة العلاقات الخارجية لحزب الله ، منظمة الأمن الخارجي لحزب الله ، أو أي من يخلفه أو تابع له؛
2- تلفزيون المنار أو راديو النور أو المجموعة اللبنانية للإعلام أو أي خلف أو تابع لها؛
3- شخص أجنبي يحدده الرئيس بأن يشارك في أنشطة لجمع التبرعات أو لتوظيف حزب الله؛
4- شخص أجنبي يملكه أو يسيطر عليه شخص أجنبي موصوف في الفقرة (1)، (2) أو(3).

كذلك عدّل القانون البند الفرعي (د) من القسم 102 من قانون منع التمويل الدولي لحزب الله لعام 2015 ليصبح ينص على أن يقدم وزير الخزانة إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرًا عن المؤسسات المالية المنظمة بموجب قوانين الدول الراعية للإرهاب بعد أن كان يطلب تقديم تقرير عن البنوك المركزية الأجنبية فقط.

أيضًا من التعديلات التي أضافها القانون، إضافة ثلاثة أقسام على العنوان الأول(Title1) من قانون منع التمويل الدولي لحزب الله لعام 2015. هذه الأقسام هي القسم 103 (sec.103) "العقوبات ضد الدول الأجنبية التي تدعم حزب الله"، القسم 104 "الحظر والشروط فيما يتعلق ببعض الحسابات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية الأجنبية"، و القسم 105 "استراتيجية الولايات المتحدة لمنع الأنشطة العدائية من جانب إيران وتعطيل شبكات حزب الله غير المشروعة في النصف الغربي من الكرة الأرضية".

---

[78] www.congress.gov, the official website of U.S. congress, H.R.3329 – Hizballah International Financing Prevention Amendments Act of 2017, Date of entry: 11/8/2018 – 8:50 pm.

- **ملخّص المطلب الثالث:**

تعرّض الكثير من الأفراد و الكيانات اللبنانية إلى عقوبات أمريكية إستنادًا إلى قوانين أقرّها الكونغرس الأمريكي. فمثلًا بموجب المادة 311 من الباب الثالث من قانون الوطنية الأمريكية USA Patriot Act واجه البنك اللبناني الكندي إتهامات أمريكية بتسهيل نشاطات تبييض الأموال لشبكة ترويج مخدرات وتبييض أموال، مدرجة على لائحة OFAC لشبكات ترويج المخدرات الاجنبية. و لكن ختمت قضية اللبناني الكندي بتسوية لحلّ الأزمة قضت بدفع المصرف 102 مليون دولار مقابل عدم ملاحقته قضائيًا.

فضلًا عن قانون منع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA) الصادر في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2015، والذي يفرض عقوبات على المصارف والمؤسسات المالية التي يتبين تعاملها مع حزب الله، والذي أصبح ساري المفعول اعتبارا من 15 نيسان 2016 بعدما اصدر مكتب OFAC مراسيمه التطبيقية في 11 منه متضمنة لوائح ب95 إسمًا لمسؤولين سياسيين ورجال اعمال وشركات ومؤسسات تعتبرها واشنطن مرتبطة بحزب الله.

ملخص المبحث الأول من القسم الثاني

على الرغم من أنّ لبنان لم تطاله عقوبات مكتب OFAC الشاملة، فإنّ بعض أفراده و كياناته لم تفلت من عقوباته الإنتقائية، فأدرجوا على لوائحه (SDN list) على مرّ السنوات و حُظر التعامل معهم من قبل الأمريكيين (مواطنين، أجانب مقيمين دائمين، كيانات منظمة بموجب القانون الأمريكي، كيانات أشخاص موجودون في الولايات المتحدة، و كيانات يملكها أو يسيطر عليها المواطنون الأمريكيون).

لكن ولحسن الحظ، فإنّ مكونات النظام المصرفي اللبناني (المصرف المركزي، المصارف التجارية و المصارف المتخصصة) لم تكن من ضمن تلك الكيانات التي طالتها العقوبات الإنتقائية، بإستثناء البنك اللبناني الكندي الذي توصلّ إلى تسوية مع الإدارة الأمريكية كما سبق و أشرنا.

فكيف تمكنّ القطاع المصرفي اللبناني أن يبقى بعيدًا عن عقوبات OFAC؟ لمصرف لبنان دور كبير في هذا المجال بفضل سلسلة إجراءات إتخذها عى مرّ السنين حصنّت القطاع من تلك العقوبات من جهة و حافظت على النسيج اللبناني من جهة أخرى. ومن خلال المبحث الثاني من هذا القسم سنسلّط الضوء على هذا الدور مبيّنين مبرراته و إجراءاته و مقيّمين آثاره على الواقع اللبناني.

❖ المبحث الثاني: دور مصرف لبنان: مبررات و إجراءات و آثار:

في هذا المبحث، و في المطلب الأول منه سنشرح المبررات التي تتيح لمصرف لبنان من إتخاذ دور "حامي القطاع المصرفي" من عقوبات OFAC. أما في المطلب الثاني سنُبيّن الإجراءات التي إتخذها في هذا الخصوص. و سنخصص مطلبًا ثالثًا لتقييم هذ الإجراءات بين إيجابيات و سلبيات.

▪ المطلب الأول: مبررات الدور الحامي لمصرف لبنان:

هناك مبررات قانونية يستند إليها مصرف لبنان أثناء إتخاذه إجراءات في سبيل تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC. تتمثل هذه المبررات بقانونين لبنانين هما قانون النقد و التسليف (البند الأول) و قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب (البند الثاني).

• البند الأول: قانون النقد و التسليف:

صدر قانون النقد والتسليف بموجب المرسوم رقم 13513 في 1963/8/1. هذا القانون هو الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي والمالي إذ يرعى تنظيم النقد ودور المصرف المركزي وعملياته، وينظّم عمل المصارف إضافة الى المهن التابعة للمهنة المصرفية.

عُدل هذا القانون عدّة مرّات. أول تعديل كان سنة 1967 بموجب قانون حمل الرقم 28 (أنشأ لدى مصرف لبنان، الهيئة المصرفية العليا، ولجنة الرقابة على المصارف، كما أنشأ المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، و غيره من التعديلات....). ثم عُدّل سنة 1973 بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم 6102 /1973 (إزالة القيود غير المبرَّرة التي تعيق ممارسة المهنة او تضيّق مجالات الاستثمار، وطالت التعديلات العديد من المواد، منها المواد رقم 76، 102، 105،

152،153، 186 من هذا القانون). و بعدها عُدّل سنة 1977 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 77/ (أخضع تأسيس كل مصرف لبناني أو أجنبي الى ترخيص مصرف لبنان). كما جاء القانون رقم 133 سنة 1999 ليوسّع مهام مصرف لبنان المحددة في المادة 70 من قانون النقد والتسليف[79].

هناك مادتان أساسيتان من قانون النقد و التسليف يستند إليهما مصرف لبنان في كل مرّة يتخذ فيها إجراءات تساهم في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب عامةً أو في حماية القطاع المصرفي من عقوبات OFAC خاصة. هاتان المادتان هما المادة 70 التي حددت له مهامه (الفقرة الأولى) و المادة 174 التي منحته صلاحيات توجيه التوصيات إلى المصارف (الفقرة الثانية).

فقرة أولى: مهام مصرف لبنان وفقًا للمادة 70:

تنص المادة 70 على أن *"مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم، و تتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:*

- *المحافظة على سلامة النقد اللبناني.*
- *المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.*
- *المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي.*
- *تطوير السوق النقدية والمالية.*
- *يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون."*

[79] www.abl.org.lb، الموقع الإلكتروني الرسمي لجمعية مصارف لبنان، أهمّ القوانين المصرفية والمالية، تاريخ الدخول: 2/8/2018 الساعة: 6:20pm.

سنركّز حديثنا على مهمة مصرف لبنان في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي و على سلامة أوضاع النظام المصرفي التي تشكلّ ركيزة الإجراءات التي يتخذها مصرف لبنان بهدف تحصّين القطاع المصرفي اللبناني من عقوبات OFAC. وعليه لا بدّ بدايةً من تعريف النظام المصرفي، ثمّ تبيان علاقة القطاع المصرفي اللبناني بالإستقرار الإقتصادي، وصولًا إلى الكشف عن التحديات التي تواجه سلامة أوضاع النظام المصرفي و الإستقرار الإقتصادي.

أولًا- ما المقصود بالنظام المصرفي؟

يعتبر النظام المصرفي جزءا من النظام المالي. و *"يختلف النظام المصرفي من بلد إلى آخر حسب نوع النظام السائد فيها، و هو يشمل مجموعة البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية، و المتمثلة أساسًا في تلقي الودائع من الجمهور و منح القروض"*[80]. و يمكن للنظام المصرفي أن يشتمل على المصارف التجارية و المصارف المتخصصة، و المصرف المركزي. المصارف التجارية تمثل القسم الأكبر في النظام المصرفي.

تعرّف المصارف التجارية بأنها مؤسسات تعمل على تجميع النقود الفائضة عن حاجة القطاعات المختلفة ليتّم توظيفها في مجالات مختلفة، مثلًا على شكل قروض تقدّم للآخرين أو إستثمارات متنوعة الآجال و المواصفات، و يتم تمويلها بالدرجة الأولى من خلال ودائع الزبائن و حقوق المساهمين[81]. و عرّفت المادة 122 من قانون النقد والتسليف المصرف بما يلي: *"تدعى مصرف المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور".*

---

[80] آمال عاشور، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق و العلوم السياسية- تخصص قانون عام للأعمال بعنوان النظام البنكي من الطبيعة العمومية إلى خوصصة النشاط، كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق في جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي 2014-2015، ص11، www.bu.univ-ouargla.dz ، تاريخ الدخول: 2/8/2018 الساعة: 7:00pm.

[81] مالك عبلا، النظام القانوني للمصارف و للمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان، الطبعة الثانية مع تعديلات، دون ناشر، بيروت، كانون الثاني 2000، ص 85.

أما المصارف المتخصصة فهي مؤسسات تتخصص في تمويل قطاعات اقتصادية معينة، و تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي و تختلف عن غيرها في طول آجال عملياتها، و مصادر تمويلها و طبيعة المجال الذي تعمل فيه. و لا يكون، بالنسبة لهذه المصارف، قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية. إذ *"تكون غايتها محصورة في إستعمال وارداتها في عمليات التسليف المتوسط و الطويل الأجل، و في التوظيف المباشر أو في المساهمات، و في عمليات شراء و بيع السندات المالية لحسابها و لحساب الأخرين، و في إصدار الكفالات المتوسطة و الطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية"*[82].

ثانيًا– القطاع المصرفي اللبناني و الإستقرار الإقتصادي:

إن القطاع المصرفي اللبناني يلعب دورًا أساسيًا في الإقتصاد الوطني حيث لا تزال المصارف مهيمنة على النظام المالي للبلاد، بإعتبارها المموّل الأكبر للأفراد والمؤسسات. فإن القطاع المصرفي اللبناني هو المدماك الأساسي الذي يقوم عليه الاقتصاد اللبناني، والمصارف تشكل مصدر ثقة للبنانيين في لبنان وبلاد الاغتراب الذين لا يزالون يبعثون التحاويل المالية إلى ذويهم، وإلى حساباتهم في المصارف اللبنانية، ما ساهم، ولا يزال، في متانة القطاع المصرفي ودعم الاقتصاد الوطني.

و جاءت كلمة رئيس جمعية مصارف لبنان الدكتور جوزف طربيه، التي ألقاها في الجمعية العمومية السنوية العادية التي عقدت في 22 حزيران 2018، لتأكد ذلك. حيث قال في كلمته *"نجح القطاع المصرفي بادائه المتميز بالحفاظ على استمرار الثقة به، إذ استمرت تحويلات العاملين في الخارج الى لبنان في مستواها المقبول"*. وأضاف *"استمرت مصارفنا في توفير التمويل للإقتصاد الوطني بحجم كاف وبكلفة مقبولة قياسا على ما هو سائد في دول تتمتع بتصنيف أفضل لمخاطرها السيادية"*، مشيرًا إلى أنّ *"حجم التسليفات للقطاع الخاص المقيم وغير المقيم تخطى 60 مليار دولار في نهاية العام 2017 مشكلا ما نسبته 115% من الناتج*

[82] مالك عبلا، مرجع سابق، ص 182.

المحلي الإجمالي". و شدّد في حديثه على قوة القطاع المصرفي اللبناني قائلًا *"لا يزال القطاع المصرفي يتمتع بالقدرة التمويلية لمواكبة المشاريع الحكومية"*[83].

ثالثًا– تحديات تواجه سلامة أوضاع النظام المصرفي و الإستقرار الإقتصادي:

تتنوع التحديات التي قد يواجهها القطاع المصرفي اللبناني و التي قد تؤثر سلبًا على سلامة النظام المصرفي و بالتالي على الإستقرار الإقتصادي. فهناك تحديات سياسية (توتر الأجواء السياسية، مشاحنات كلامية، خلافات، شغور في مراكز السلطة...) أو أمنية (تفجيرات، حروب...) أو إقتصادية (تنامي الدين العام، التشريعات والقوانين الدولية و خطر العقوبات في حال عدم الإمتثال لها..).

و لعلّ أبرز التحديات التي يواجهها القطاع المصرفي اللبناني اليوم هو خطر التعرض لعقوبات أمريكية، تحديدًا تلك التي يفرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC التابع لوزارة الخزانة الأمريكية. هذا التحدي الإقتصادي الطابع هو محور حديثنا.

عقوبات OFAC، في حال فرضها على أحد المصارف، تهدّد الاقتصادَ اللبناني، و إن هكذا عقوبات تؤثر وبشكل كبير على علاقة لبنان مع العالم الخارجي و تؤدي إلى عزل المصارف اللبنانية أو إقصائها عن السوق المالية العالمية. فإذا خالف أي مصرف لبناني أي قانون او قرار يصدر عن السلطات الأميركية، سيدرج على لائحة العقوبات SDN الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC في وزارة الخزانة الأميركية. و بالتالي سيُمنع على أي شخص أمريكي (طبيعي أو معنوي) التعامل معه. و هذا يعني إقفال المصارف الأميركية المراسلة حساباتها لديه وقطع التعامل معه.

الأمر لن يتوقف على المصارف المراسلة الأمريكية، بل سيتعداه إلى المصارف المراسلة الدولية، التي تخشى العقوبات الدولية، خصوصًا الأميركية، شأنها شأن المصارف المحلية. فنجد

---

[83] جوزف طربيه، كلمة ملقاة الجمعية العمومية السنوية العادية لجمعية مصارف لبنان، الجمعة 22 حزيران 2018، منشورة في مقالة بعنوان "طربيه: القطاع المصرفي إستمر في ادائه المميز على الرغم من الظروف" على الموقع الإلكتروني www.eliktisad.com، تاريخ النشر: 22 حزيران 2018، تاريخ الدخول: 2/8/2018 ، الساعة: 7:45pm.

القانون الأميركي يتجاوز تطبيقه حدود الأراضي الأميركية، ليمتدّ فعليًا إلى خارجها ويغطي كل الدول التي تتعامل بالدولار ولها علاقات مصرفية أو أي نوع من العلاقات مع الولايات المتحدة.

لهذا الأمر عواقبه خطيرة، إذ إنّ المصارف المراسلة تشكل شريان حياة القطاع المصرفي، يتعامل معها المصرف المحلي لتقديم خدمات تحويل الأموال وتمويل التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المالية الاخرى لصالح عملائه المحليين أو أنشطة المصرف الاستثمارية الدولية. و بالتالي من دونها لا يمكن للمصرف أن يستمر لأن ذلك سيفقده مصادر تمويل مهمة تأتيه من الخارج، مما سيؤدي إلى خسارة زبائن المصرف لودائعهم و خسارة موظفيه لعملهم.

هذه الأثار لن تقتصر على المصرف المخالف و زبائنه و موظفيه فحسب، بل ستؤدي إلى تشويه سمعة القطاع المصرفي اللبناني ككل. و لهذا إنعكاساته السلبية على سلامة النظام المصرفي و على الإستقرار الإقتصادي. وبالتالي، لتفادي الوصول إلى هذه المرحلة ولكي ينجح مصرف لبنان في المحافظة على الإستقرار الإقتصادي و على سلامة أوضاع النظام المصرفي، نجده يعمل دائمًا على إتخاذ إجراءات إحترازية تهدف إلى إبعاد خطر عقوبات OFAC عن قطاعنا المصرفي.

<u>فقرة ثانية: صلاحية اعطاء التوصيات وفقًا للمادّة 174:</u>

لقد جاء من ضمن نص المادة 174 من قانون النقد و التسليف أن *"للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم. يمكن أن تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة أو فردية"*.

هذا النص صريح و واضح، يعطي مصرف لبنان صلاحية التدخل مع المصارف العاملة في لبنان لما فيه خير للعمل المصرفي. و يتترجم هذا التدخل بتعاميم أصدرها مصرف لبنان على مرّ السنين و وجهها إلى المصارف، فحصنّت القطاع المصرفي من عقوبات OFAC. فضلًا

عن التعليمات الفردية التي يوجهها إلى كل مصرف بعينه. سنتناول هذه التعاميم و التعليمات بشكل مفصل ضمن المطلب الثاني.

- **<u>البند الثاني: قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:</u>**

إنه القانون رقم 44 الصادر في 2015/11/24. صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 8200 تاريخ 24 أيار 2012. و جاء ليعدّل القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال.

لقد صدر القانون ضمن اطار تطبيق الاتفاقات المتعلقة بمكافحة الارهاب وتماشيًا مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي GAFI، وبغية التأكيد على كون جريمة تبييض الاموال جريمة اصلية مستقلة بحد ذاتها ولا تستلزم الادانة بجرم اصلي كما والتشدد في العقوبات المفروضة على مرتكبي هذا الجرم، وتوضيحًا لبعض جوانب متابعة ومراقبة عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتسهيلًا للاصول المتبعة في مكافحة هذه العمليات، وتسهيلًا للاجراءات التنفيذية المتبعة بهذا الخصوص،

و بما أن مكتب OFAC، عند فرضه عقوبات على أفراد أو كيانات أو حتى دول، يكون هدفه الأول مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. لذلك و لكي يتمكّن مصرف لبنان من تحصّين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC، قام بإتخاذ إجراءات تتماشى مع هدف OFAC. هذه الإجراءات هي عبارة عن تعاميم وجهها مصرف لبنان إلى المصارف، مستندًا في ذلك إلى القانون رقم 44/2015 (سنفصل الإجراءات في المطلب الثاني)، بعضها سبق التعديل و بعضها الأخر أتى بعده.

لذلك سنورد لمحة سريعة عن هذا القانون قبل التعديل في فقرة أولى، ثم سنبّين أبرز التعديلات التي طرأت عليه لاحقًا في فقرة ثانية، وصولًا إلى التركيز في فقرة ثالثة على المواد التي إستند إليها مصرف لبنان خصيصًا أثناء قيامه بدور "محصّن القطاع المصرفي من عقوبات OFAC".

فقرة أولى: القانون قبل التعديل:

كان الهدف من القانون رقم 2001/318 إبقاء القطاع المصرفي اللبناني في منأى عن عمليات التبييض من جهة، و المحافظة على السرّية المصرفية للأموال المودعة لدى المصارف في لبنان من جهة أخرى. فعرّف الأموال غير المشروعة (م.1) و كذلك مفهوم تبييض الأموال (م.2) و حدد عقوبة جرم التبييض (م.3). و أوجب القانون على المصارف مراقبة عملياتها المصرفية والتدقيق في هوية العميل (م. 5).

كما نصّ على إنشاء هيئة مستقلة ذات طابع قضائي لدى مصرف لبنان لكنّها غير خاضعة لسلطته و تسمى "هيئة التحقيق الخاصة"، تتألّف من حاكم مصرف لبنان رئيسًا، وعضوين: رئيس لجنة الرقابة على المصارف والقاضي المعيّن في الهيئة المصرفية العليا وعضو يعيّنه مجلس الوزراء (م. 6). تتمثّل مهمّتها تلقي وتحليل الإبلاغات المتعلقة بعمليات مشبوهة، إجراء التحقيقات المالية، رفع السرية المصرفية، وتجميد الحسابات و/أو العمليات وإحالتها الى السلطات القضائية المختصة (تُرسل نسخة عن قرارها إلى النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا وإلى صاحب العلاقة والمصرف المعني) (م. 8). و تتبع للهيئة أمين سرّ، وحدة الدققين و المحققين، الوحدة الإدارية لجمع المعلومات، وحدة التحقق من الإجراءات، و وحدة المعلوماتية و الآمان.

هكذا حمّل قانون 318 القطاع المصرفي مراقبة حركة تبييض الأموال من خلال نظام المراقبة والتحقيق في العمليات المصرفية وضوابط دقيقة علمية وتطبيقية، مما يبقي المحافظة على السرية المصرفية لحماية الأموال النظيفة كركن أساسي في البنية الاقتصادية والمالية التي حماها المشرّع اللبناني لاستقطاب رؤوس الأموال الخارجية بـ"قانون السرية المصارف" في أيلول/ سبتمبر1956، من جهة ولتأكيد التزامه المعايير الدولية، من جهة أخرى، مما يزيد ثقة المؤسّسات الدولية و الإقليمية بالنظام المالي اللبناني.

فقرة ثانية: القانون ما بعد التعديل:

لقد وسّع القانون 44 تعريف جريمة تبييض الأموال، بحيث أضيفت، جرائم عدّة على الجرائم التي تنتج عن ارتكابها الأموال غير المشروعة الأموال لتصبح تشمل 21 بندًا بعد أن كانت تشمل 7 بنود فقط.

وإستقّر تعريف تبييض الأموال، وفقًا لهذا القانون، على أنه قد يكون القيام بإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة، و قد يكون القيام بتحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة .

كما وسّع القانون الجديد صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة، ووسّع دائرة الملزمين بالتعاون مع الهيئة، و غيرها من التعديلات. فأصبح لها بموضوع الارهاب وتمويل الارهاب ان تطلب منع التصرف باموال منقولة أو غير منقولة. بالإضافة إلى ذلك، و بموجب القانون الجديد تقوم الهيئة بتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة والتنسيق مع السلطات المحلية/الأجنبية المعنية بإنفاذ القانون حول طلبات المساعدة. وتقوم أيضًا باقتراح إدخال موجبات جديدة متصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واصدار نصوص تنظيمية وتوصيات للجهات المعنية، وبمراقبة المصارف وغيرها من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ للتأكد من إمتثالها بالموجبات المطلوبة[84].

و هكذا ويكون التعديل الراهن للقانون رقم 2001/318 قد أضاف صلاحيات رقابية، وتشريعية (تنظيمية) وتأديبية للهيئة، ووسّع مضمون التدابير المؤقتة الماسة بحقوق مدنية التي لها حق اتخاذها، الى جانب صلاحياتها كهيئة تحقيق ذات طابع قضائي.

[84] هيئة التحقيق الخاصة، وحدة الإخبار المالي اللبنانية، التقرير السنوي، بيروت، 2016، المقدمة، ص 11.

فقرة ثالثة: المواد المستند إليها خصيصًا:

هناك 3 مواد من القانون رقم 44 (قبل وبعد التعديل) إستند إليها مصرف لبنان أثاء قيامه بدور "محصّن القطاع المصرفي من عقوبات OFAC" . هذه المواد حملت الأرقام 4،5 و6 .

أولًا- إصدار سلسلة من التعاميم إستنادًا إلى المادة الرابعة:

جاء من ضمن نصّ هذه المادة أنه على المصارف التي تخضع لترخيص او لرقابة مصرف لبنان التقيّد بالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق احكام القانون 44/2015. كما عليها التقيد بالموجبات التالية:

- *" تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين (سواء كانوا اشخاصًا طبيعيين او معنويين او بنية قانونية خاصة) لجهة التحقق من هويتهم بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة.*
- *تطبيق اجراءات العناية الواجبة على العملاء العابرين لجهة التحقق من هويتهم اذا كانت العملية او سلسلة العمليات المنفذة تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان.*
- *تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي واتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق منها بالاستناد الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة.*
- *الاحتفاظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبالمعلومات او بالبيانات او بصور عن الوثائق المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الاقل بعد إنجاز العمليات او انتهاء علاقة التعامل، ايهما اطول.*
- *القيام بالمراقبة المستمرة ومراجعة علاقات التعامل.*
- *تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في البنود من 1 الى 5 اعلاه على العملاء الدائمين والعابرين عند نشوء شك حول صحة او ملائمة المعلومات المصرّح عنها والمتعلقة بالتعرف عليهم، او عند نشوء شك بتبييض اموال او تمويل ارهاب، وذلك بمعزل عن اي سقوف او استثناءات تحدّ من تطبيق هذه الاجراءات.*
- *الاخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للاموال او تمويل ارهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة".*

نلاحظ كيف أن هذه المادّة تشدّد على ضرورة القيام بإجراءات عناية على أكمل وجه. و يعتبر موجب العناية شرط ضروري لحماية رؤوس الأموال المودعة لدى المصرف من جهة، و لتنمية الثقة في التعامل بين المصرف و عميله من جهة أخرى، فهذه الثقة تنمو أكثر كلما توفر مقدار أكبر من الحماية للعمليات المصرفية[85]. و لكي يكون موجب العناية فعّالًا، لا يجوز الإكتفاء بتفعيله عند فتح الحساب المصرفي فقط، بل يجب أن يستمر إلى ما بعد ذلك، عبر متابعة الرقابة على العمليات المصرفية التي يجريها العملاء، أي إستمرار الرقابة الدائمة على حركة حساباتهم.

يشكّل موجب العناية حماية للمصرفي ضذ المخاطر التي تحيط بعمله، فالمصرفي المتميز هو الذي يتجنب تلك المخاطر و يخفّف من حدّتها، فيؤمن أكبر قدر ممكن من الرقابة على نشاطه المصرفي و بالتالي قدر أكبر من الحماية[86]. ويتعامل المصرفي مع زبائن المصرف حسب صفاتهم الشخصية، وحسب وضعهم المالي و الإقتصادي[87]. و على هذا الأساس، *"عندما يتقدم شخص ما للتعامل مع المصرف بصفة عميل دائم، يعود للمصرفي حرية تقدير المخاطر التي تنتج عن تعاقد المصرف مع العميل الجديد، و بالتالي يحق له قبول أو رفض التعامل"* [88].

إذا للمصرف حرية في إختيار عميله و قبول أو رفض التعامل معه، لكن عند رفضه التعامل رغم توفر الشروط المطلوبة، يُعتبر متعسفًا في إستعمال حقه. و للحؤول دون حدوث أي تعسف في أي حال من الأحوال، قام مصرف لبنان بتحديد هامش إجراءات العناية الواجبة التي على

---

[85] نعيم مغبغب، تهريب الأموال و السرية المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 1986، ص41.

[86] Jocelyn Gannage, Le devoir de vigilance du banquier, première partie, chap.1, section 2, activité originale du banquier, Sader, 1996, p26.

[87] Jocelyn Gannage, op. cit. p23.

[88] أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2008، ص 26.

المصارف الإلتزام بها، و فرض في بعض الحالات بروتوكول معين قبل تنفيذ إجراءات العناية، سنتناولها بشكل مفصّل في المطلب الثاني.

و إستنادًا إلى هذه المادة، أصدر مصرف لبنان العديد من التعاميم، سواء بغية وضع نظام لمراقبة العمليات المالية و المصرفية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، أو لتنظيم علاقة المصارف العاملة في لبنان مع المصارف المراسلة، أو لضمان حسن إمتثالها للقوانين اللبنانية ومراعاتها المعايير الدولية الملتزم بها لبنان، لا بل أكثر من ذلك جاء أحد التعاميم لينظم أصول تعاملها مع قانون أمريكي لا لبناني.

ثانيًا- تنسيق عمل المصارف مع هيئة التحقيق الخاصة إستنادًا إلى المادة السادسة:

بموجب المادة السادسة من القانون رقم 44/2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تمّ إنشاء هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان بهدف مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. و حددت هذه المادّة كيفية تأليف الهيئة، مهامها، صلاحياتها، الخيارات المتاحة أمامها و كيفية إتخاذها قراراتها.

و إستنادًا إلى هذه المادّة أصدر مصرف لبنان تعاميم نسّق فيها عمل المصارف مع هيئة التحقيق الخاصة، و طلب من المصارف التعاون و التنسيق معها و أخد إستشارتها في بعض الأمور لضمان عدم تعرضها لعقوبات OFAC و لتوجيهها إلى طريقة العمل المثلى في هذا الخصوص. و مثالًا على ذلك، التعميم 137 الذي حدد للمصارف أصول التعامل مع القانون الأمريكي المتعلق بمنع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA)، و الذي أعطى دورًا لهيئة التحقيق الخاصة ضمن الأصول المفروضة، و الذي سنتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني.

ثالثًا- تنسيق الأعمال مع هيئة التحقيق الخاصة إستنادًا إلى المادّة السابعة:

فيما يخصّ المصارف، فرضت عليها المادة السابعة من القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ابلاغ رئيس "الهيئة" فورًا عن تفاصيل العمليات المنفذة او التي جرت محاولة تنفيذها والتي تشتبه بأنها تتعلق بتبييض اموال او بتمويل ارهاب.

كما ألزمت مفوضي المراقبة لدى المصارف و كذلك المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف بواسطة رئيس اللجنة ابلاغ رئيس "الهيئة" عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض اموال او بتمويل ارهاب.

و أيضًا، كما هو الحال بالنسبة إلى المادّة السابقة، إستند مصرف لبنان إلى المادة السابعة لإصدار تعاميم يطلب فيها من المصارف تنسيق بعض الأعمال مع هيئة التحقيق الخاصة.

- **<u>ملخّص المطلب الأول:</u>**

يقوم مصرف لبنان بشكل دائم بإتخاذ إجراءات تهدف إلى تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC. هذه الإجراءات هي عبارة عن تعاميم يُصدرها و يوجهها إلى المصارف العاملة في لبنان، و يستند عند إصدارها إلى مبررات قانونية مستمدّة من قانونين لبنانين هما قانون النقد و التسليف و قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

فلقد أوكل قانون النقد والتسليف إلى مصرف لبنان، في المادة 70 منه، مهمة المحافظة على الاستقرار الاقتصادي و على سلامة أوضاع النظام المصرفي، و تعتبر عقوبات OFAC واحدة من أبرز المخاطر التي من شأنها أن تزعزع هذا الإستقرار و أن تهدد سلامة النظام المصرفي. بينما منحه في المادة 174 صلاحية اعطاء توصيات شاملة أو فردية إلى المصارف العاملة في لبنان لتأمين تسيير عمل مصرفي سليم. أما القانون رقم 2015/44 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فيستند إليه مصرف لبنان كون أنّ الهدف الأول لمكتب OFAC من فرض العقوبات هو مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- **المطلب الثاني: إجراءات إتخذها مصرف لبنان:**

تجلّى دور مصرف لبنان في تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC بسلسة تعاميم[89] موجهة إلى المصارف أصدرها مصرف لبنان منذ العام 2001 لغاية يومنا هذا.

من التعاميم ما جاء بهدف ضمان إمتثال المصارف للقوانين اللبنانية و للتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة أو أيّة هيئة مختصة ذات صفة، خاصةً ما يتماشى من تلك القوانين و التعليمات مع المعايير و المبادىء المتفق عليها دوليًا كمكافحة تبييض الأموال. و منها ما جاء ليفرض على المصارف الإمتثال لقرارات دولية و قوانين دول أجنبية معينة بذاتها.

لاقت هذه التعاميم ترحيبًا و رضًا دوليًا و أصداء إيجابية ساهمت بإبعاد شبح العقوبات الدولية بما فيها تلك الأمريكية عن لبنان.

سينقسم الحديث عن هذه التعاميم إلى بندين إثنين. البند الأول سيشتمل على التعاميم المتخذة بهدف ضمان إمتثال المصارف للقوانين اللبنانية و لتعليمات مصرف لبنان و الهيئات المنشأة لديه. بينما سيتناول البند الثاني التعاميم المتخذة بهدف الإمتثال لقرارات دولية و قوانين أجنبية.

- **البند الأول: تعاميم بهدف ضمان إمتثال المصارف للقوانين اللبنانية و لتعليمات مصرف لبنان و الهيئات المنشأة لديه:**

هنا سيصار الحديث عن تعميمين أساسين. أحدهما حمل الرقم 83، و صدر في 18 أيار 2001 و جاء لخدمة هدف عام منصوص عليه في القانون اللبناني و متفق عليه دوليًا (كما أنّه يعتبر الهدف الأول لمكتب OFAC من فرض العقوبات) ألا و هو مكافحة تبييض الأموال (فقرة أولى). و الآخر حمل الرقم 128، و صدر في 12 كانون الثاني 2013، و نص على

[89] لمزيد من التفاصيل عن التعاميم: انظر إلى الموقع الرسمي لمصرف لبنان على الرابط http://www.bdl.gov.lb/laws-and-circulars.html .

إنشاء دائرة إمتثال لدى المصارف تعمل على ضمان إلتزامها بتعليمات مصرف لبنان بشأن إحترام القوانين المصرفية الدولية والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية وإحترام القوانين في دول المصارف المراسلة (من ضمنها طبعًا قوانين أمريكية ملتزم بها لبنانيًا)(فقرة ثانية).

فقرة أولى: التعميم الأساسي رقم 83:

بناء على أحكام القانون رقم 318/2001 "مكافحة تبييض الاموال" المعدل بموجب القانون رقم 44/2015 "مكافحة تبييض الاموال و تمويل الإرهاب"، لاسيّما المادة الخامسة منه، أصدر المجلس المركزي لمصرف لبنان، في جلسته المنعقدة بتاريخ 16/5/2001، القرار الأساسي رقم 7818. و بناءً على هذا القرار، وجّه مصرف لبنان تعميم أساسي إلى المصارف العاملة في لبنان حمل الرقم 83 "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال".

عُدّل هذا النظام 7 مرّات بموجب قررات و تعاميم وسيطة منذ العام 2013 لغاية العام 2016. و بعد التعديلات إستقرت تسميته على "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب". و كما تدّل التسمية، فرض هذا النظام على المصارف إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب وذلك باعتمادها، على الأقل، القواعد المحددة في النظام. تماشى هذا النظام مع مبدأ دولي متعارف عليه في العمل المصرفي هو "مبدأ إعرف عميلك".

فما هو القصد من مبدأ "إعرف عميلك" وفقًا لتوجيهات لجنة بازل، و ما هو دور السلطات الإشرافية الوطنية في برامج "إعرف عميلك"؟ و كيف تمّ تطبيق هذا المبدأ في لبنان حسب التعميم 83؟

أولًا–"إعرف عميلك (know Your customer KYC)" وفقًا لتوجيهات لجنة بازل[90]:

يتعين على البنوك تضمين عناصر أساسية معينة في تصميم برامج "إعرف عميلك"، على أن تبدأ مثل تلك العناصر الأساسية من إجراءات إدارة وضبط المخاطر في البنوك، ويتعين أن تتضمن (1) سياسة قبول العميل، (2) هوية العميل، (3) مراقبة مستمرة للحسابات التي تنطوي على مخاطر عالية، و (4) إدارة المخاطر. ويتوجب على البنوك ليس فقط أن تتحقق من هوية عملائها، بل وأن تراقب النشاط في حسابات العملاء لتحديد تلك العمليات التي لا تتوافق مع العمليات المعتادة أو المتوقعة بالنسبة لذلك العميل أو لذلك النوع من الحساب.

ثانيًا– دور السلطات الإشرافية الوطنية في برامج "إعرف عميلك"[91]:

بناءً على المعايير الدولية الحالية لمبدأ "إعرف عميلك"، فإنه يتوقع من السلطات الإشرافية الوطنية من أجل حماية سلامة وأمن البنوك وأيضا حماية سلامة نظامها المصرفي الوطني:

- وضع الممارسات الإشرافية التي تحكم برامج "إعرف عميلك" لدى البنوك.
- مراقبة قيام البنوك بتطبيق إجراءات ملائمة لمبدأ "إعرف عميلك" والتزامها بالمعايير الأخلاقية والمهنية بشكل دائم. ويتعين عليها التأكد من توفر الضوابط الداخلية الملائمة وأن البنوك تلتزم بالتوجيهات الإشرافية والرقابية. ويجب أن تتضمن العملية الإشرافية ليس فقط مراجعة السياسات والإجراءات، ولكن أيضًا مراجعة ملفات العملاء وأخذ عينات من الحسابات.
- ويتعين على السلطات الإشرافية أن تكون واضحة بأنها سوف تتخذ إجراءات ملائمة قد تكون مشددة ومعلنة إذا دعت الأحوال ذلك بحق البنوك ومسؤوليها الذين يخفقون في الإلتزام بإجراءاتهم الداخلية والمتطلبات الرقابية.

---

[90] جمعية الاختصاصين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال ACAMS، ملحق الدليل الدراسي المتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، الطبعة الرابعة، ترجمة الشبكة الدولية لخبراء الإلتزام الرقابي "ICEN " International Compliance Experts Network ، نيوجيرسي – الواليات المتحدة ، ص 58.

[91] المرجع نفسه، ص 71–72 .

و تجدر الإشارة هنا أنّ الجهات الإشرافية في مختلف أنحاء العالم أصبحت تدرك بشكل متزايد أهمية التحقق من أن البنوك الخاضعة لإشرافها لديها الضوابط والإجراءات المناسبة التي تمكنها من معرفة العملاء الذين تتعامل معهم. وتمثل ممارسة العناية الواجبة بالشكل المناسب إزاء العملاء الجدد والحاليين جزءًا أساسيًا من هذه الضوابط. فبدون ممارسة هذه العناية الواجبة، يمكن للبنوك أن تصبح معرضة لمخاطر السمعة، والمخاطر التشغيلية، والمخاطر القانونية، ومخاطر التركز، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى تكلفة مالية كبيرة[92].

ثالثًا– تطبيق مبدأ "إعرف عميلك" في لبنان حسب التعميم 83:

سعى مصرف لبنان، بصفته الجهة الإشرافية على المصارف العاملة في لبنان، لتنفيذ المصارف مبدأ "إعرف عميلك" أفضل تنفيذ، فوضع "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب" الذي أورده في التعميم رقم 83.

يتألف النظام من 5 أقسام، يحمل أولها عنوان "العلاقات مع المصارف الأجنبية المراسلة في الخارج" و شدّد على المصارف التثبت من هويّات مراسليها وإجراء رقابة على العمليات المالية.

ويتطرق القسم الثاني الى التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي، ويحتم على المصرف أن يبلغ فورًا حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوكًا بأن عملية معينة تنطوي على تبييض أموال. و جاء تحت عنوان "العلاقات مع العملاء و إجراءات العناية الواجبة".

ويحدد القسم الثالث واجب مراقبة بعض العمليات و العملاء من خلال الإستعلام عن مصدر أموال العميل و هوية المستفيد و صاحب الحق الإقتصادي في بعض الحالات (م.7)، وخصوصًا الأخذ في الاعتبار بعض المؤشرات التي تدل على التبييض (م.8). ويشدّد على وجوب إعتماد مقاربة مبنية على المخاطر(Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات وفق درجات المخاطر بين مخاطر محدودة (Risk Low)، مخاطر متوسطة (Risk

[92] جمعية الاختصاصين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال ACAMS، ملحق الدليل الدراسي المتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، مرجع سابق، ص 53.

Medium) ومخاطر عالية (Risk High). تؤخذ بعين الإعتبار، مخاطر العميل، مخاطر البلد، ومخاطر الخدمات (م.9 من أهم المواد).

بينما يتعلق القسم الرابع باللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومهماتها. فجاء في المادّة 10 منه أنه على كل مصرف عامل في لبنان (1) إنشاء لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب (Committee Board CFT/AML) من بين اعضاء مجلس الادارة، (2) إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (Unit Compliance CFT/AML)، (3) تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات (Officer Branch CFT/AML) في كل من فروع المصرف، (4) و إنشاء ضمن "وحدة التحقق" مصلحتين، على الاقل، الاولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع بيروت والثانية تشرف على سائر الفروع الاخرى في لبنان. تشمل مهام هاتين المصلحتين التأكدّ من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

وأبرز ما في القسم الرابع الطلب من اللجان والوحدات وضع النموذج لمعرفة الزبائن أو العملاء، والتحقق من حسن تطبيق الإجراءات المتبعة لمكافحة عمليات التبييض ووضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية. ويشدد على التدقيق في العمليات النقدية والتحاويل وحركة الحسابات ووجوب وضع تقارير دورية من قبل مفوض المراقبة، والحذر من بعض الشيكات.

ويتضمن القسم الخامس أحكامًا ختامية أبرزها تنظيم مركزية ممكننة للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال ومراجعة مفوض المراقبة إجراءات التدقيق الداخلي.

<u>فقرة ثانية: التعميم الأساسي رقم 128:</u>

في 12 كانون الثاني 2013، وجّه مصرف لبنان تعميمًا أساسيًا إلى المصارف حمل الرقم 128، و ذلك بناءً على القرار الأساسي رقم 11323 المتخذ من قبل المجلس المركزي لمصرف

لبنان في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 كانون الثاني 2013 و المتعلق بإنشاء دائرة إمتثال (Compliance Department) .

و بناءً عليه ، ألزمت المصارف بإنشاء دائرة إمتثال لديها، ضُمّت إليها "وحدة التحقق" من تطبيق الإجراءات والقوانين و الأنظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) المنشأة وفقًا للتعميم 83.

و إضافة إلى تلك الوحدة، تألفت الدائرة من وحدة "الإمتثال القانوني" (Legal compliance Department)، المكلفة بإستشعار المخاطر القانونية والتحوّط لها بإتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحد منها.

إن الهدف الأساسي من انشاء دائرة الامتثال هو تأكيد إلتزام المصارف اللبنانية تعليمات المصرف المركزي لها بشأن إحترام القوانين المصرفية الدولية والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية وإحترام القوانين في دول المصارف المراسلة.

و بموجب قرار مصرف لبنان، أعطيت الدائرة القوة والإستقلالية عن الأعمال والأنشطة الأخرى للمصرف وعن وحدات المصرف كافة، بما فيها وحدة التدقيق الداخلي، و عن الدائرة القانونية، على أن لا يمنح أي من العاملين لدى دائرة الإمتثال أية مسؤوليات تنفيذية أو مهام أخرى داخل المصرف، وذلك بهدف أن تكون مصارفنا اللبنانية على مستوى الإلتزام الدولي.

وإضافة إلى إستقلاليتها التامة، فقد أشار القرار إلى ضرورة وضع نظام عمل يحدد دورها ومسؤوليتها بشكل واضح، وأن يتم تعزيزها بجهاز بشري ملائم يراعى في تكوينه حجم المصرف وتنوع أنشطته وتشعب عملياته، وأن يتمتع بمؤهلات وخبرات متنوعة وفهم شامل للقوانين والأنظمة المصرفية والمالية.

هذا ومنح القرار دائرة الإمتثال الصلاحيات الكافية لتتمكن من تنفيذ مهامها وخصوصًا عند حصول أية تجاوزات على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. كما منحها حق الإتصال بأي مسؤول أو أي إدارة في المصرف والإطلاع على الملفات والمعلومات اللازمة. بالإضافة إلى تأمين تواصل رئيس دائرة الإمتثال مع الإدارة العليا التنفيذية و مع مجلس إدارة المصرف، و

كذلك تأمين إتصاله المباشر مع المسؤولين في مصرف لبنان و لجنة الرقابة على المصارف و هيئة التحقيق الخاصة أو أية هيئة متخصصة ذات صفة بغية الإستعلام و الإستيضاح عن قضايا الإمتثال للقوانين و الأنظمة المرعية الإجراء، كلما دعت الحاجة.

ومن مهام دائرة الإمتثال، إعداد برنامج عمل منسجم مع حجم وطبيعة تعقيدات عمليات المصرف يحدد فيها خطة العمل لمراجعة إمتثاله للقوانين والأنظمة المرعية، إضافة إلى تحديد وتقييم مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بنشاط المصرف لا سيما مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بالمنتجات والنشاطات الجديدة والعمل على تقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة لإكتشاف التجاوزات، والتأكد من مدى تقيّد العاملين بالسياسات الموضوعة من خلال إجراء الإختبارات المناسبة.

كما و إنه بعد إنشاء وحدة الإمتثال في مصرف لبنان عام 2013، أُضيف بند على هذا القرار و تعميمه الأساسي، وأصبح بموجبه على المصارف إعلام وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان ببعض الأمور و تزويدها ببعض المعلومات. فمثلًا يجب إعلام وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان عن الاسم والسيرة الذاتية لكل من رئيس "دائرة الامتثال" ورئيس "وحدة الامتثال القانوني" ورئيس "وحدة التحقق"، استقالة أو اقالة أي منهم، الهيكل التنظيمي المفصل "دائرة الامتثال"، نظام و برنامج عملها. و يجب تزويدها بمستندات متعلقة بهيكلية رأسمال المصرف و نسبة الملكية في رأسمال مؤسسات أخرى.

- **<u>البند الثاني: تعاميم بهدف الإمتثال لقرارات دولية و قوانين أجنبية:</u>**

على مرّ السنين سعى مصرف لبنان إلى إصدار قرارات و توجيه تعاميم إلى المصارف العاملة في لبنان و الخاضعة لترخيصه و رقابته بهدف حماية القطاع المصرفي و تحصينه من العقوبات الدولية بما فيها العقوبات الأمريكية. و على هذا الأساس، كافح في العديد من القرارات و التعاميم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحاربين دوليًا، مطبقًا بذلك قوانين لبنانية (قانون النقد و التسليف و قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، لكن المفارقة كانت عندما

وجّه تعاميم لدعوة المصارف لتطبيق قوانين و قررات أجنبية لا لبنانية، مثلما هو الحال بالنسبة للتعميم الأساسي رقم 126 المتعلق بعلاقة المصارف و المؤسسات المالية مع المراسلين، و التعميم الأساسي رقم 136 المتعلق بتطبيق قررات مجلس الأمن، و التعميم الأساسي رقم 137 المتعلق بأصول التعامل مع القانون الأمريكي الصادر بتاريخ 18/12/2015.

سنشرح في هذا البند كل من التعميم الأساسي رقم 126 و137 في فقرتين منفصلتين، لأنهما معنيّان بمرعاة المصارف اللبنانية لقوانين أمريكية و يساهمان سويًا بتحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC.

فقرة أولى: التعميم الأساسي رقم 126:

وُجّه هذا التعميم إلى المصارف في 5 نيسان 2012 بناءً على قرار أساسي صدر عن المجلس المركزي لمصرف لبنان حاملًا الرقم 10965 في جلسته المنعقدة بتاريخ 4/4/2018.

صدر القرار الأساسي لينظّم علاقة المصارف مع المراسلين ، تلافيًا لمخاطر السمعة التى قد تتعرض لها المصارف وحفاظًا على المصلحة الوطنية العليا. إذ إنّ المصارف تقوم بجزء مهم من عملياتها عبر المؤسسات التابعة أو الشقيقة وعبر مراسليها في الخارج وتشترك، بالتالي، بأنظمة الدفع العالمية، و إنّ لهذه المشاركة تأثير كبير على سلامة واستقرار الاوضاع المصرفية والاقتصادية.

و لقد إستند مصرف لبنان في إصداره القرار و توجيهه التعميم إلى سلسلة قوانين و قرارات سابقة، كقانون النقد و التسليف، القانون 318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، قرار مصرف لبنان المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية و المصرفية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و القرار الأساسي رقم 9382 المتعلق بالإدارة الرشيدة.

والجديد في التعميم أن السلطة النقدية تطلب من المصارف اللبنانية الإطّلاع الكامل على القوانين والأنظمة والإجراءات والعقوبات والتقييدات المقرَّرة من قبل المنظمات الدولية او من قبل السلطات السيادية في دول المصارف المراسلة، فتتعامل معها وفقها (طبعًا المصارف اللبنانية

تتعامل مع مصرف مراسلة أمريكية و بالتالي أصبحت وفق هذا التعميم ملزمة – في تعاملها معها– بمرعاة القوانين الأمريكية و بالإلتزام بعقوبات OFAC). وبذلك، وفّرت السلطة النقدية في لبنان للمرة الأولى سندًا قانونيًا لضرورة التزام المصارف بالعقوبات الدولية غير الصادرة عن الأمم المتحدة في عملياتها الخارجية بما فيها العقوبات الأمريكية (لاحقًا أتى التعميم الأساسي رقم 136 المتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن ليفرض الإلتزام بالعقوبات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من خلال قرارات مجلس الأمن أو من خلال لجان العقوبات الخاصة).

و عاد التعميم و طالب المصارف التشدد في تطبيق نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب لا سيما بالنسبة للعملاء الذين يطلبون تنفيذ عمليات عابرة للحدود (border–Cross) من خلال مصارف أو مؤسسات مالية مراسلة. كما شدّد على ضرورة اعتماد اقصى درجات الدقة والحيطة والحذر للتأكد من هوية صاحب الحق الاقتصادي للعمليات التي تقوم بها، و مراقبة عمليات الدفع على حسابات مفتوحة لدى مصارف مراسلة و التشدد في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة على العملاء المعنيين.

يتعرض المصرف المخالف لأحكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء ولاسيما للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، ألا و هي التنبيه، تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة له أو تعطيلها، منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسته المهنة، تعيين مراقب او مدير مؤقت، و شطبه من لائحة المصارف.

فقرة ثانية: التعميم الأساسي رقم 137:

بعد صدور المراسيم التطبيقية الخاصة بالقانون الاميركي – الذي نصّ على وجوب إتخاد تدابير تمنع ولوج "حزب الله" الى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات– عن وزارة الخزانة الأميركية في 15 نيسان 2016 بعد إنقضاء مهلة 120 يوميًا التي حددها القانون الأميركي الصادر بتاريخ 16 كانون الاول 2015 للخزانة الأميركية، عمّم مصرف لبنان قرارًا

على المصارف الخاضعة لرقابته يتعلّق بأصول التعامل مع القانون الأميركي ومع أنظمته التطبيقيّة.

حمل القرار الرقم 12253 و إتُخذ خلال جلسة للمجلس المركزي لمصرف لبنان المنعقدة في 21 نيسان 2016 ، بينما حمل التعميم الرقم 137 و وُجّه إلى المصارف في 3 أيار 2016. وقد تناولا مسألتين أساسيتين، الأولى دعوة المصارف اللبنانية وسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان الى التزام القانون كاملًا ومن دون استثناء. و المسألة الثانية دعوتها الى إبلاغ المركزي مسبقًا بأي حساب مصرفي يقرر المصرف إقفاله أو بأي حساب مصرفي جديد يمتنع المصرف عن فتحه، على أن يبلّغ هذا الأمر الى هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان معللًا بالأسباب الموجبة، ويعود للهيئة القرار الحاسم بمثل هذه المسائل.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المصارف ملزمة بتطبيق القانون المذكور حتى دون صدور التعميم 137 و ذلك بموجب التعميم 126 السابق الذي ينظم علاقة المصارف مع المراسلين. لكن التعميم 137 جاء، ليؤكد مجددًا ضرورة الإلتزام بالقانون من جهة، وليمنع من جهة أخرى أي اجراء تعسفي من قبل المصرف، يتجاوز نطاق القانون، باقفال حسابات او الامتناع عن فتح حسابات بصورة غير مبررة او بحجة تقليص المخاطر (De-risking)، فإشترط إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة.

إنّه من المستغرب في هذا الخصوص، أنّ التعميم يؤكد على المصارف العاملة في لبنان الإلتزام بالقانون الأمريكي المذكور الذي يهدف إلى منع التمويل الدولي لحزب الله لكونه مصنّفًا إرهابيًا وفق وجهة النظر الأمريكية، علمًا أنه في لبنان مصنف بحزب سياسي لبناني و لا يُعتبر تنظيمًا إرهابيًا وفقًا للقوانين اللبنانية.

أثار التعميم رقم 137 جملة من ردود الفعل المحلية بين إستنكار و تبرير. فالإستنكار قائم على إعتبار أن الدعوة إلى الإلتزام بقانون أمريكي يشكّل مصادرة للسيادة اللبنانية و إنصياعًا لها سيؤديان الى تفاقم الأزمة النقدية ويدفعان البلاد نحو الإفلاس بسبب ما سينتج من قطيعة واسعة بين اللبنانيين والمصارف. والمشكلة هي ابعد من أن تختصر بإغلاق حسابات لأفراد ومؤسسات ونواب، وقطع تمويل عن الحزب، بل قد تطال شريحة من اللبنانيين الذين سيمنعون من الولوج

الى القطاع المصرفي اللبناني لإرتباطه المباشر بالقطاع المصرفي الاميركي، في الوقت الذي تشدد فيه المؤسسات الدولية على أهمية تعزيز الشمول المالي[93]. و في هذا السياق لا بدّ من تعريف مفهوم الشمول المالي الذي يُقصد به إتاحة وتوسيع قاعدة الخدمات والمنتجات المالية الرسمية لمختلف فئات المجتمع بما في ذلك كافة المعاملات البنكية بأسعار مقبولة وبطريقة عادلة تتميز بالشفافية[94].

أما التبرير فكان أنّ المصرف اللبناني المحلي يخشى، في حال عدم تطبيقه القانون المذكور ونظامه، إدراجه في لائحة العقوبات SDN الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC في وزارة الخزانة الأميركية، وتاليًا اقفال المصارف الأميركية والأوروبية المراسلة حساباته لديها وقطع التعامل معه.

أمام هذا الواقع، أصدر حاكم مصرف لبنان رياض سلامة بيانًا[95] بالغ الأهمية، برّر فيه أسباب إصدار التعميم 137 قائلًا *:" إن القانون الصادر في الولايات المتحدة هو قانون أميركي مطلوب تطبيقه عالميا وفي لبنان، وبالتالي فإن التعميم رقم 137 .... كان واجبا قانونيا لبنانيا"*. مضيفًا " *إنّ المادة 70 من قانون النقد والتسليف تطلب من مصرف لبنان تأمين الاستقرار التسليفي. ولا يمكن تأمين الاستقرار التسليفي إذا لم يطبق هذا القانون الأميركي"*. معتبرًا أنّ إصدار التعميم رقم 137 "*يريح المصارف المراسلة ويؤكد على ملاءمة العمل المصرفي في لبنان مع ما هو مطلوب دوليًا"*، و أنّه لو لا إصداره لطبّقت المصارف المراسلة سياسة التقليص من المخاطر (de-

---

[93] موريس متى، "حزب الله" يطالب المركزي بعدم ترك أمر تطبيق قانون العقوبات للمصارف واستنسابيتها سلامة: التعميم 137 واجب قانوني يريح المصارف المراسلة ويؤكد ملاءمة العمل المصرفي دوليًا، مقالة مأخوذة عن الموقع الإلكتروني لجريدة النهار www.newspaper.annahar.com ، تاريخ النشر 18/5/2018، تارخ الدخول: 8/8/2018 الساعة: 3:30pm.

[94] محمد زكريا، دور البنوك المركزية في تعزيز الثقافة المالية، منتدى الشمول المالي، الجلسة الأولى من اليوم الثاني: دور البنوك المركزية واتحادات البنوك في تعزيز الثقافة المالية وحماية المستهلك، المنعقدة في 18 أيلول2015، ص7.

[95] بيان صدر عن حاكم مصرف لبنان، مأخوذ من مقالة بعنوان "التقرير اليومي 2016/5/17: سلامة: التعميم رقم 137 المتعلق بقانون مكافحة تمويل حزب الله هو واجبًا قانونيًا لبنانيًا"، منشور على الومقع الإلكتروني www.eliktisad.com ، تاريخ الدخول: 8/8/2018، الساعة: 3:50 pm.

(risking، و لأصبح القطاع المصرفي اللبناني معزولا عن العالم. مشيرًا إلى أنّه *"من المعلوم أن تمويل لبنان يرتكز أساسا على الأموال الوافدة إليه من المغتربين وغير المقيمين، وأن المقيمين بحاجة إلى تواصل مصرفي خارجي واسع ودائم لتمويل الاستيراد والتصدير والحاجات العائلية والشخصية".*

وبما أنّه يحق قانونا لهيئة التحقيق الخاصة دون سواها الاطلاع على الحسابات الدائنة والمدينة دون الإعتداد تجاهها بالسرية المصرفية. وهذا الحق غير متوفر سواء بالنسبة للمجلس المركزي لمصرف لبنان أو بالنسبة للجنة الرقابة على المصارف، تمّ التوافق مع هيئة التحقيق الخاصّة على المبادئ الأساسية التي ستتابع بموجبها الهيئة، تصرفات المصارف مع زبائنها بخصوص تطبيق تعميم مصرف لبنان رقم 137. تلك المبادئ، بحسب بيان حاكم مصرف لبنان، هي (باستثناء الحسابات العائدة لاشخاص أو مؤسسات مدرجة أسماؤهم على اللائحة السوداء الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الخارجية في وزارة الخزانة الأميركيةOFAC): " *(1) على المصارف التي تريد إقفال حسابات مؤسسات أو أشخاص لأنها تعتبرها مخالفة للقانون الأميركي أن تقدم التبرير لذلك قبل إقفال الحساب. (2) يجب أن يتضمن التبرير حركة الحساب (الوتيرة/الحجم). (3) على المصرف أن ينتظر ردّا من هيئة التحقيق الخاصة قبل إقفال الحساب، وإن لم يبلغه الردّ خلال 30 يوما، يتصرّف عندها المصرف على مسؤوليته. (4) يمكن للمصارف ولهيئة التحقيق الخاصة طرح الموضوع على الهيئة المصرفية العليا إن اقتضت الحاجة، علما أن قرارات هذه الهيئة غير قابلة للمراجعة وفقا للقانون اللبناني".*

و فعلًا بعد نحو اسبوع على بيان حاكم مصرف لبنان رياض سلامة أصدرت هيئة التحقيق الخاصة إعلامًا رسميا (الإعلام رقم 20) مع مفعول رجعي مطابق لتاريخ إصدار تعميم مصرف لبنان ألزمت فيه المصرف أن ينتظر ردّا من هيئة التحقيق الخاصة قبل إقفال الحساب، وإن لم يبلغه الردّ خلال 30 يوما، يتصرّف عندها المصرف على مسؤوليته، و نبّهت الى أن كل من يخالف أحكام هذا الاعلام سيتعرض للملاحقة أمام "الهيئة المصرفية العليا". كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في 13 أيار 2016 تعميمًا حمل الرقم 286 بخصوص الحسابات المدينة التي يتم تجميدها أو إقفالها تطبيقا للإجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو السلطات السيادية الأجنبية.

- **ملخّص المطلب الثاني:**

تجلّى دور مصرف لبنان في تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC بإصدار سلسة تعاميم موجهة إلى المصارف منذ العام 2001 لغاية يومنا هذا. فكافح من خلال هذه التعاميم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المحاربين دوليًا، كالتعميم الأساسي رقم 83 الذي وضع نظامًا لمراقبة العمليات المالية والمصرفية بغية مكافحة تبييض الاموال. و ألزم المصارف اللبنانية إحترام القوانين اللبنانية و كذلك القوانين المصرفية الدولية والتعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية وإحترام القوانين في دول المصارف المراسلة، كما الحال مع التعميم الأساسي رقم 126 المتعلق بعلاقة المصارف و المؤسسات المالية مع المراسلين، و التعميم الأساسي رقم 128 الذي ألزم المصارف إنشاء دائرة إمتثال لديها لتأكيد إلتزامها تعليمات المصرف المركزي، و كذلك التعميم الأساسي رقم 137 المتعلق بأصول التعامل مع القانون الأمريكي HIFPA .

- **المطلب الثالث : تقييم دور مصرف لبنان:**

إذًا، كما تبيّن لنا، قد لعب مصرف لبنان على مرّ السنوات دور مهم في تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC. و هذا الدور قد ترك آثاره على الواقع اللبناني، منها ما كانت إيجابية (سنورد الإيجابيات في البند الأول) و منها ما كانت سلبية (سنورد السلبيات في البند الثاني).

- **البند الأول: الإيجابيات :**

للدور الذي لعبه مصرف لبنان العديد من الإيجابيات، فلقد حمى القطاع المصرفي اللبناني من مخاطر السمعة و المخاطر القانونية (فقرة أولى)، من عزلة مصارفه عن العالم (فقرة ثانية)، كما حمى موظفي القطاع و ودائع زبائنه (فقرة ثالثة). كل هذه الإيجابيات ساهمت مجتمعة في خدمة الهدف الأساسي ألا و هو ضمان سلامة أوضاع النظام المصرفي اللبناني و الإستقرار الإقتصادي.

فقرة أولى: الحماية من مخاطر السمعة و المخاطر القانونية:

يعد الإلتزام بتعاميم مصرف لبنان أحد أهم أسس و عوامل نجاح المصارف ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين. إذ تكتسب الإجراءات التي إتخذها مصرف لبنان أهمية خاصة بالنسبة لسلامة ومتانة أوضاع المصارف، من حيث أنها ساعدت على حماية سمعة المصارف وسلامة النظم المصرفية من خلال تقليل احتمال تحول المصارف إلى أداة أو ضحية للجريمة المالية، وبالتالي معاناة الأضرار الناجمة التي تلحق بسمعة المصارف. و بذلك فإنها حمت القطاع المصرفي من مخاطر السمعة و من المخاطر القانونية.

تفرز مخاطر السمعة تهديدًا رئيسيًا بالنسبة للمصارف بإعتبار أن طبيعة نشاطها تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين و الدائنين و السوق عمومًا. و تُعرّف مخاطر السمعة على أنها

الإحتمال بأن تسبب السمعة السلبية للممارسات و العلاقات المهنية للمصرف، سواء كانت تلك الصورة السلبية دقيقة أم لا، خسارة الثقة بنزاهة و سلامة المصرف و بالتالي خسارة عملاء حاليين أو مستقبليين[96]. و تتعرض المصارف بصورة خاصة لمخاطر السمعة لأنها يمكن أن تصبح بسهولة كبيرة أداة أو ضحية لأنشطة غير مشروعة يمارسها عملائها. و لذلك، فهي بحاجة لحماية نفسها بواسطة اليقضة الدائمة من خلال التقيّد بتعليمات مصرف لبنان و إعتماد برامج فعّالة تحميها من أنشطة عملائها.

أما المخاطر القانونية فهي الإحتمال بأن تؤدي الدعاوى القضائية أو صدور أحكام قضائية ضد المصرف، أو عدم إمكانية تنفيذ العقود، إلى إعاقة عمليات أو أوضاع المصرف أو التأثير سلبًا عليها[97]. و قد تتعرض المصارف لدعاوى قضائية (كتلك التي ترفعها وزارة الخزانة الأمريكية) ناتجة عن الإخفاق في إعتماد المعايير اللازمة لضمان عدم إستخدامها في أنشطة ذات صلة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب و ذلك بعدم مراعاتها المعايير الإلزامية لمبدأ "إعرف عميلك" أو الإخفاق في ممارسة العناية الواجبة مثلًا.

والواقع أن رفع دعوى قضائية يكون مصرف ما طرفا فيها يمكن أن يكون له نتائج تكلفة على نشاط البنك تتجاوز مجرد التكاليف القانونية، فضلًا عن الغرامات و العقوبات الجزائية. كحالة البنك اللبناني الكندي الذي رُفعت دعوى أمريكية ضده بتهمة إستعماله النظام المالي الأمريكي للقيام بعمليات تبييض أموال (تحويل أموال خاصة شبكة إتجاربالمخدرات عبر مصرف مراسل أمريكي) و بما أنه من شأنه اصدار حكم قضائي أن يؤدي إلى خسائر جمّة، فضّل البنك عقد تسوية كان عرابها مصرف لبنان لإنهاء الدعوى ضده. علمًا أن البنك اللبناني الكندي هو الوحيد التي طالته عقوبات OFAC من بين جميع مكونات النظام المصرفي اللبناني، مما يؤكد على نجاح مصرف لبنان في تحصين القطاع المصرفي من تلك العقوبات. وهنا تجدر الإشارة أنه في غضون عام واحد فقط، دخل الخزائن الأمريكية مبلغ خيالي يزيد عن 80 مليار دولار كغرامات

---

[96] جمعية الاختصاصين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال ACAMS، ملحق الدليل الدراسي المتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، مرجع سابق، ص 56.

[97] المرجع نفسه، صفحة 56.

تم إجبار المصارف والبنوك الأمريكية والأجنبية على دفعها، بعد اتهام مجموعة من تلك البنوك والمصارف بقضايا عدة، تتعلق بانتهاك قوانين حظر التعامل مع بعض الدول، وغسيل الأموال، والتهرب الضريبي، وحماية المتهربين من الضرائب الأمريكية، وأيضا المسؤولية عن حدوث الأزمة المالية الأخيرة، وأزمة الرهن العقاري التي كانت مقدمة لها[98].

فقرة ثانية: حماية المصارف من العزلة عن العالم:

المصارف المراسلة هي النافذة المالية لأي بلد. فهي البنوك التي تلجأ إليها المصارف في أي دولة من العالم لإرسال تحويلاتها ومعاملاتها المالية وعملاتها المحلية الوطنية لتحويلها إلى عملة المصرف المراسل، بمعنى آخر كل معاملة مصرفية ترسل من بلد إلى آخر يجب أن تمرّ عبر المصرف المراسل في البلاد التي يتم تحويل الأموال إليها (ففي الولايات المتحدة يجب ان تتفق المصارف اللبنانية مع مصارف أمريكية لتحويل المعاملات التي يتم إرسالها من لبنان إلى الولايات المتحدة عبرها).

ما يمكن إستنتاجه مما سبق أن العلاقات مع البنوك المراسلة العالمية تلعب دورًا هامًا بالنسبة لإقتصادات الدول الناشئة والنامية، كونها تشكل القناة التي يمكن من خلالها الحصول على الخدمات والمنتجات المالية العالمية وإجراء التحويلات عبر الحدود.

لكن أين تتمركز المصارف المراسلة؟ كل البلدان التي فيها ثقل إقتصادي يوجد فيها مصارف مراسلة وعلى رأسها القوى الإقتصادية الكبرى مثل الولايات المتحدة الأميركية، بريطانيا، أوروبا، الصين، اليابان كما أن بعض البلدان تحوي ثقلًا ماليًا كبيرًا مثل الولاياتُ المتحدة لأميركية، وبريطانيا مما يجعل المصارف المراسلةّ تتركز بالدرجة الأولى في هذه البلدان، أيضًا بحكم أن

[98] أنيس ديوب، أمريكا تسلط سيف العقوبات على مصارف العالم، مقالة مأخوذة عن الموقع الإلكتروني لمجلة اريبيان بزنس العربية www.arabic.arabianbusiness.com، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر: الإثنين 15 سبتمبر 2014، تاريخ الدخول: 8/8/2018 الساعة: 8:00pm.

الدولار الأميركي هو عملة التبادل التجاري، فإن معظم العمليات التجارية العالمية تتطلّب مصرفًا مراسلا في الولايات المتحدة الأميركية[99].

لبنان بحاجة ماسّة إلى التعامل مع المصارف المراسلة الأمريكية، لأن النظام النقدي اللبناني يتميّز باستخدام عملتين بشكل متزامن الليرة و الدولار الأمريكي، مع ربط ثابت لليرة بالدولار، كما أنّ معظم التبادل التجاري في لبنان يتم بواسطة الدولار الأمريكي، و إن كانت بعض الدول الأوروبية تتعامل باليورو، يبقى الدولار الأمريكي العملة الأقوى في التعامل التجاري.

و تجدر الإشارة في هذا الخصوص، أنّ مصرف لبنان يتمتّع بشكل حصري في العالم بحق المقاصة بالدولار الأميركي، و لبنان من الدول النادرة في العالم التي يوجد فيه مقاصة لعملة غير عملته إلى جانب المقاصة بالليرة اللبنانية، إذ من المتعارف عليه أن المقاصة تعد حقًا سياديًا نقديًا للدولة صاحبة العملة التي تحمل اسمها. هذه المقاصة جاءت لكون الاقتصاد اللبناني و ودائع المصارف وتسليفاتها باتت مدولرة إلى حدود كبيرة. الأمر الذي حمل مصرف لبنان على اعتماد المقاصة بالعملة الأمريكية لتسهيل العمليات المصرفية والتبادل المالي بين عملاء المصارف والدورة الاقتصادية عمومًا.

إنّ الإجراءات التي إتخذها مصرف لبنان في سبيل تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC، حالت دون إدراج المصارف اللبنانية (بإستثناء البنك اللبناني الكندي) على لائحة العقوبات SDN الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC في وزارة الخزانة الأميركية، وتاليًا ساعدت في إبقاء المصارف الأمريكية والأوروبية المراسلة حسابات المصارف اللبنانية لديها وعدم قطع التعامل معه (إذ إنّ المصارف المراسلة الأوروبية تخشى بدورها من وقف المصارف الأمريكية تعاملها معها، مما يجعلها تحذو حذو المصارف المراسلة الأمريكية في قرار وقف التعامل أو الإبقاء عليه).

---

[99] أنيس ديوب، أمريكا تسلط سيف العقوبات على مصارف العالم، مقالة مأخوذة عن الموقع الإلكتروني لمجلة اريبيان بزنس العربية www.arabic.arabianbusiness.com، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر: الإثنين 15 سبتمبر 2014، تاريخ الدخول: 8/8/2018 الساعة: 8:00pm.

لذلك أهمية كبرى، إذ إن تمويل لبنان يرتكز أساسا على الأموال الوافدة إليه من المغتربين وغير المقيمين، وإن المقيمين بحاجة إلى تواصل مصرفي خارجي واسع ودائم لتمويل الاستيراد والتصدير والحاجات العائلية و الشخصية.

هكذا بقيَ القطاع المصرفي اللبناني محلّ ثقة المصارف المراسلة بحكم الرأسمال العالي لمصرفه، السيولة المرتفعة و إلتزامها بالقوانين الدولية بما فيها الأمريكية. و لقد إتخذ هذا القطاع كل التدابير اللازمة للحفاظ على علاقاته مع البنوك المراسلة وعدم تعريض هذه العلاقات لأي مخاطر، و قد لقاه مصرف لبنان في هذه الخطوة من خلال تعاميمه التي حمت القطاع المصرفي اللبناني من الآثار السلبية المترتبة على قطع العلاقات مع هذه المصارف. و بحسب كلمة حاكم مصرف لبنان رياض سلامة في 28/4/2017 خلال مؤتمر "تخفيف المخاطر: من التوعية الى الحذر" الذي نظمته مجموعة البنك والمستثمر في بيروت، *إن استمرار التعاون والتواصل بين جمعية المصارف والبنوك المراسلة يعزز الثقة بالقطاع المصرفي لدى المصارف المراسلة رغم المخاطر والتحديات الاقليمية والدولية المحيطة بالعمل، وبعمل المصارف المراسلة ذاتها التي تلجأ بدافع متطلبات الإمتثال ومتطلبات الرسملة، الى قطع علاقاتها من خلال سياسة تقليص المخاطر De-Risking في العديد من الدول (أميركا اللاتينية، أفريقيا...). وان تحرّك جمعية المصارف مع المصارف من جهة، وتحرّك مصرف لبنان مع السلطات حالا دون تعرّض هذه العلاقة لأي مشكلة، مما حمى لبنان من مخاطر الDe-Risking* [100].

وفي مقارنة مع باقي الدول العربية، إنّ مسألة ال DE-RISKING اثرت كثيرا على المصارف العربية وفق احصاء وضعه صندوق النقد العربي في العام 2016، والذي اظهر أنّ نحو 39 في المئة من اصل 216 مصرفا شملهم الاحصاء سجلوا تراجعا في علاقاتهم مع

[100] رياض سلامة ، كلمة ملقاة نان خلال إفتتاح مؤتمر "تخفيف المخاطر و العقوبات: من التوعية الى الحذر" في 28/4/2017 في فندق الفور سيزنز- بيروت، الذي نظمته مجموعة البنك والمستثمر، برعاية حاكم مصرف لبنان وحضوره ، مأخوذة من مقالة بعنوان " سلامة: تطبيق المعايير الدولية يحمي المجتمعات والمصارف "، منشورة على الموقع الإلكتروني للبنك والمستثمر-مجلة المصارف و الإستثمار في العالم العربي (مجلة شهرية)، www.abwmonline.com ، تاريخ الدخول: 2018/8/8 الساعة: 9:00 pm.

المصارف المراسلة بين 2012 و2015، وأنّ نحو 63 في المئة سجلوا اقفال حساباتهم لدى المصارف المراسلة في العام 2015 مقابل 33 في المئة عام 2012[101].

فقرة ثالثة: حماية موظفي المصارف و ودائع زبائنها:

ساهم مصرف لبنان من خلال الدور الذي لعبه بالمحافظة على مصالح المساهمين والمودعين في المصارف و كذلك المحافظة على موظفي المصارف. فلو فُرضت عقوبات على المصارف اللبنانية، لكان من شأن ذلك أن يؤثر كثيرا على الاقتصاد في لبنان لان ذلك سيؤدي الى زيادة البطالة اذا اجبرت مصارف على الاقفال.

كاد لبنان يواجه هذه المشكلة بعد أزمة البنك اللبناني الكندي في 2011، لكن قرار دمجه مع بنك السوسيتيه جنرال SGBL حال دون ذلك. و كان مصرف لبنان عرّاب الدمج الذي أنقذ الموظفين والمودعين على حد سواء. فلقد هدف البنك اللبناني الكندي من عملية الدمج طي صفحة فرضت عليه من الخارج، و هذا الإجراء سمح للزبائن والموظفين بإكمال عملهم ومعاملاتهم بشكل طبيعي في بنكهم الجديد بنك السوسيتيه جنرال SGBL . و تجدر الإشارة أن عدد موظفي البنك اللبناني الكندي بلغ 750 موظفًا على حوالى 37 فرعًا في لبنان، إضافة إلى فرع في غامبيا. أمّا ودائع الزبائن فكانت قد بلغت، في نهاية العام 2010 أي قبل الدمج، ما مجموعه 8800 مليار ليرة (نحو 6 مليارات دولار)، فيما بلغت موجوداته نحو 9300 مليار ليرة (6 مليارت ومئتي مليون دولار)، فيما بلغت ارباح المصرف ما مجموعه 88 مليار ليرة (نحو 60 مليون دولار). اما التسليفات فقد بلغت في نهاية 2010 ما مجموعه 2663 مليار ليرة (نحو مليار ونصف مليار دولار[102]. إذًا من خلال الأرقام المبيّنة أعلاه، يتبين لنا حجم الدور الذي

---

[101] Arab Monetary Fund, the IMF and the World Bank, Joint Report on "Withdrawal of Correspondent Banking Relationships (CBRs) in the Arab Region, Recent trends and thoughts for policy debate, September 2016, p4.

[102] www.al-sayad.com ، اندماج اللبناني الكندي مع سوسيتيه جنرال يقيه المحاسبة الأميركية – البنوك المتعاونة مع حزب الله ترتفع الى ثلاثة وستظهر تباعًا، مقالة مأخوذة عن الموقع الإلكتروني لمجلة الصياد، تاريخ الدخول: 10/8/2018 الساعة: pm6:00.

يلعبه مصرف لبنان و مدى أهميته من جهة، و يتبين لنا من جهة مقابلة حجم الكارثة التي كانت ستحلّ على الإقتصاد اللبناني لو لم تعالج أزمة البنك اللبناني الكندي بهذا الشكل. هذا عن مصرف واحد، فكيف سيكون الحال لو طالت العقوبات القطاع المصرفي اللبناني ككل؟؟

بإختصار، عندما يعمل مصرف لبنان جاهدًا في تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC و دفع خطرها عنه، فإنّه يُحافظ على النظام المصرفي اللبناني، يحمي ألاف الموظفين من البطالة و من تشرد عائلاتهم (في نهاية العام 2016، بلغ عدد موظفي المصارف العاملة في لبنان 25260 موظفًا[103])، يحمي ودائع الزبائن التي تبلغ قيمتها آلاف المليارات ل.ل.، و بالتالي يُحافظ على الإستقرار الإقتصادي.

- **البند الثاني: السلبيات :**

رغم الإيجابيات المتعددة، لم يخلُ الدور الذي لعبه مصرف لبنان في سبيل تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC من بعض السلبيات.

لذلك سنخصّص هذا البند للحديث عن سلبيات هذا الدور و ذلك من خلال ثلاث فقرات. في الفقرة الأولى سنشير إلى تكاليف الإمتثال المرتفعة. أما في الفقرة الثانية سنسلط الضوء على ظاهرة إغلاق حسابات مصرفية عملًا بسياسة تقليص المخاطر ال De-risking. و اخيرًا في الفقرة الثالثة سنتطرق إلى قضية المساس بالسرية المصرفية.

فقرة أولى: تكاليف الامتثال المرتفعة:

بعد أن طوّر مصرف لبنان، من خلال سلسلة من التعاميم، الهيكلية الإدارية للقطاع المصرفي في لبنان، أصبحت المنظومة المصرفية اللبنانية منظومة حديثة وقابلة للتعاطي دوليًا مع

[103] جمعية مصارف لبنان، التقرير السنوي لعام 2016، القسم الثالث: الموارد البشرية في المصارف اللبنانية، ص 3.

المصارف الاجنبية لأن لديها الآلية للتأكد من مصادر الأموال التي تمر عبر المصارف اللبنانية، لكن بالمقابل زادت الأعباء المالية على المصارف، فكان للإمتثال لتلك التعاميم تكلفة باهظة. فمثلًا مطالبة المصارف بأن يكون لديها لجانًا تقيّم مخاطر التوظيفات، ولجانًا تتأكد من الإدارة الرشيدة، كما مطالبتها بأن يكون مجلس إدارتها مطلعا على أعمال المصرف وأن يتألف هذا المجلس من أعضاء مستقلين، و المطالبة بأن يكون لدى مراكزها الرئيسية وفروعها دائرة امتثال تتأكد من شرعية الأموال الداخلة إليها، هذا يعني أنه على المصارف توظيف عدد كبير من الموظفين لإتمام مهمة الإمتثال على أكمل وجه، و ذلك كبّدها أعباء مالية كبيرة و كلفة مرتفعة، إن من ناحية زيادة رأس المال أو الملاءة أو الكوادر البشرية المتخصصة.

و نتيجة لذلك كثرت حالات الدمج المصرفي في السنوات القليلة الماضية في لبنان، بدءًا من استحواذ فرنسبنك على البنك الاهلي الدولي عام 2014، مرورًا باستحواذ بنك بيبلوس على بنك فرعون وشيحا، واندماج بنك ستاندرد تشارترد مع سيدروس انفست بنك، ووصولًا إلى تفاوض بنك لبنان والمهجر مراهنًا على دمج بنك HSBC العامل في لبنان. تختلف أسباب لجوء المصرف إلى بيع أصوله وأنشطته إلى مصرف آخر من حيث المبدأ، إلا أن الخبراء يولون الإهتمام الأكبر إلى ما تتعرّض له المصارف من ضغوط كبيرة ناجمة عن ارتفاع تكاليف ومتطلبات تدابير الوقاية، جراء تطوّر المعايير الدولية التي يتبنّاها مصرف لبنان، وتزامن ذلك مع مستلزمات الإلتزام والمطابقة للقواعد والقوانين المالية الدولية (ومن بينها الأمريكية) في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. و بين ضغوط المنافسة ومتطلبّات الإمتثال، باتت رساميل المصارف الصغير والمتوسطة تتآكل تدريجًا، ما يحتّم عليها، التوجّه إلى الإندماج مع المصارف الكبيرة أو في ما بينها، أي بين مصرفين صغيرين أو اللجوء إلى أي شكل من أشكال الدمج، في سبيل توفير تكاليف مالية كبيرة وتجنّب مخاطر عدم القدرة على تأمين متطلبات الإمتثال[104].

[104] عزة الحاج حسن، المصارف اللبنانية تندمج تحت الضغوط، مقالة مأخودة عن الموقع الإلكتروني لجريدة المدن الإلكترونية www.almodon.com ، تاريخ النشر: 2016/08/03، تاريخ الدخول: 10/8/2018 الساعة: 7:00pm.

فقرة ثانية: إغلاق حسابات مصرفية عملًا بسياسة تقليص المخاطر ال De-risking:

إنّ التعاميم الذي أصدرها مصرف لبنان التي يشدد فيها على وجوب إعتماد مقاربة مبنية على المخاطر (Risk Based Approach) لتصنيف العملاء والعمليات و التي يطلب فيها من المصارف الخاضعة لرقابته مراعاة قوانين أجنبية و ترقب لوائح العقوبات الأمريكية و الدولية، أدّت إلى إغلاق عدد كبير من الحسابات المصرفية. لكن إغلاق الحسابات في محال كثيرة كان تعسفيًا، متسرّعًا، عشوائيًا، و دون مبرر، كما كان له بعض الآثار السلبية، و جاء عملًا بما يسمى سياسة تقليص المخاطر الDe-risking.

لا تقتصر الاجراءات الجديدة المتبعة من قبل المصارف في تقليص المخاطر ال-De risking على إغلاق حسابات مصرفية فحسب، بل تتضمّن أيضا التوقف عن فتح حسابات او تقديم خدمات او طرح منتجات لعميل او لقطاع معين من العملاء او لمنطقة ما على اساس انها تشكل مستوى اعلى من المخاطر بالمقارنة مع العائدات المحتملة التي تولدها[105].

وأصبح مصطلح الDe-risking معروفًا بشكل واسع للاشارة الى السياسات التي تبنتها المصارف في ادارة المخاطر العالية والحد من التعرض لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والفساد ومخاطر العقوبات المالية الناجمة عنها. وبشكل اكثر تحديدا للإشارة إلى الإستراتيجيات المعتمدة من قبل المصارف للحد من او خفض تعرضها للمخاطر بما يشمل الممارسات المتعلقة بانهاء علاقات العمل مع العملاء على اساس انهم ذوي مستويات غير مقبولة من المخاطر وخاصة مخاطر غسل الاموال والتي ارتفعت بشكل كبير خاصة بعد الازمة المالية العالمية في ظل زيادة التدقيق على الانشطة المشبوهة والتي يعتقد بانها تمت عبر النظام المصرفي العالمي[106].

---

[105] وليد عيدي عبد النبي، دارسة بعنوان: المعايير والقواعد الحديثة لتنظيم العلاقة بين المصارف ومراسليها، البنك المركزي العارقي مكتب المحافظ، آذار 2017، ص 7.

[106] المرجع نفسه، ص 7.

إن العشوائية في تطبيق سياسة تقليص المخاطر الDe-risking من قبل المصارف العاملة في لبنان طالت حسابات فئات كاملة من العملاء وشركات الصيرفة وشركات نقل الأموال وحتى الجمعيات الخيرية وغيرها، و حرمتها من الاستفادة من الخدمات المالية الأساسية والمهمة لاستكمال مشاريعها.

أولًا- إغلاق حسابات السوريين:

مع بداية الأزمة السورية، تهافت عدد كبير من المستثمرين وأصحاب رؤوس الاموال السوريين إلى إخراج أموالهم إلى البلدان المجاورة ومنها لبنان. لكن عملية انتقال الاموال إصطدمت في ما بعد بالتشدد من قبل القطاع المصرفي اللبناني، وذلك نتيجة تعرض لبنان إلى المساءلة الاميركية والاوروبية حيال دوره في إتاحة المجال أمام سوريا للتفلت من العقوبات الدولية المفروضة عليها. وقد أدى ذلك إلى لجوء السلطات المصرفية اللبنانية الى تطبيق نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة عمليات تبييض أو غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب. ورفضت المصارف في لبنان فتح حسابات مصرفية جديدة للسوريين بشكل عام، وذلك تنفيذًا لإجراءات المقاطعة الأميركية والأوروبية، مما دفع السوريين الى نقل أموالهم إلى دول أخرى[107].

لا توجد أرقام متاحة تساعدنا في تحديد عدد الحسابات السورية التي تم إغلاقها، أو عدد العملاء السوريين الذين تم رفض طلباتهم. لكن من المعلوم أنه في العام 2011 صدر قرار من بعض المصارف اللبنانية مذكّرات داخلية يطلب من جميع مديري الفروع الامتناع عن قبول أي ودائع من زبائن سوريين جدد، في حين أن مصارف أخرى أصدرت مذكّرات تمنع فتح حسابات للسوريين بغير العملة اللبنانية[108].

---

[107] سابين عويس، 20 مليار دولار ودائع السوريين في لبنان!، مقالة مأخوذة عن الموقع الإلكتروني لجريدة النهار www.annahar.com ، تاريخ النشر: 20 نيسان 2017، تاريخ الدخول: 2018/8/12 الساعة: 11:45am.

[108] ربيع دمج، السوريون في لبنان ومعاناتهم مع المصارف وصرف الشيكات بالدولار الأميركي، مأخوذة عن الموقع الإلكتروني www.eliktisad.com ، تاريخ النشر: 19 تشرين الأول 2015، تاريخ الدخول: 2018/8/12 الساعة: 11:30am.

عدم وجود حساب مصرفي يعني عدم وجود بطاقة ائتمانية ولا مدفوعات عبر الإنترنت، ويعني عدم وجود شيكات أو تحويل أموال. وهذه المشكلة يعاني منها عدد كبير من السوريين الذين يعملون في لبنان، أو حتى المقيمين الذين يستلمون حوالات مالية بالدولار الأميركي ولا يمكنهم وضعها في أي مصرف لبناني، ما إعتبره عدد كبير أنها سياسية عنصرية تجاه هؤلاء[109]، في حين يعتبر سلوك المصارف اللبنانية تجاه العملاء السوريين مثالا نموذجيًا لتجنب المخاطرة، فالخوف من فقدان العلاقات مع بنوك المراسلة أدى إلى تفضيل المؤسسات المحلية وقف التعامل مع مجموعة كاملة من الناس، حتى لو تضمن الأمر استبعادًا ماليًا.

ولكن الجديد في الموضوع، هو أن عدد من السوريين الذين يستلمون شيكات بالعملة الأميركية يعانون من رفض قسم كبير من المصارف صرفها إلا بالعملة اللبنانية، ما يسبب لهم خسارة بسبب فرق العملة، لا سيما ان هؤلاء يدفعون مستحقات او كمبيالات بالدولار. إن هذه الشروط متعلقة بالشروط والعقوبات الأميركية هي التي تمنع التحويلات لأي شخص مقرّه في سوريا وفق نص العقوبات. وأي حوالات بالدولار تقوم بها المصارف اللبنانية او غيرها لحسابات هؤلاء العملاء، تمر حكما عبر المصارف الاميركية[110].

ثانيًا- إغلاق حسابات لجمعيات خيرية:

من ضمن إجراءات تقليص المخاطر ال De-risking، قد تلجأ المصارف إلى إغلاق حسابت جمعيات خيرية و ذلك بسبب قلق المصارف من علاقات العمل مع بعض الجهات مثل الجمعيات الخيرية والتي تعنى بتقديم الاموال اللازمة لتحسين البنى التحتية ودعم الجهود وخطط الانتعاش لبعض البلدان نتيجة لعدم تأكدها من آلية توصيل الاموال والجهات المستفيدة من الاموال، الامر الذي قد يعرضها لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وبالتالي تحجم عن قيامها في الخوض في مثل تلك العلاقات[111].

---

[109] ربيع دمج، مرجع سابق ، مأخوذ عن الموقع الإلكتروني www.eliktisad.com ، تاريخ النشر: 19 تشرين الأول 2015، تاريخ الدخول: 2018/8/12 الساعة: 11:30am.

[110] المرجع نفسه.

[111] وليد عيدي عبد النبي، مرجع سابق، ص 9.

لإغلاق حسابات الجمعيات الخيرية مخاطر رئيسية عليها تكمن فيما يلي:(1) ان سحب الخدمات المقدمة من مصرف واحد الى جمعية ما قد يؤدي بدوره الى قيام مصارف اخرى بسحب خدماتها ايضا، و(2) يعتمد القطاع الخيري كليا على الثقة من اجل دفع التبرعات اللازمة للقيام بالعمل الانساني وبالتالي فان سحب الخدمات المصرفية يوحي للجمهور بانها ليست جديرة بالثقة مما يقوض البنية التحتية للمؤسسة الخيرية باكملها ويمكن في نهاية المطاف ان يؤدي الى اغلاقها.[112]

وفي الواقع اللبناني، لقد إتبعت بعض المصارف اللبنانية هذا الإجراء، فأغلقت حسابات جمعيات خيرية لبنانية وعربية تعمل في مجال إغاثة اللاجئين السوريين، وذلك بسبب ما تصفه المصارف بالمخاوف من الاستخدام غير الآمن لهذه الأموال التي قد تذهب إلى تنظيمات توصف بالإرهابية. إن توقيف التحويلات المالية انعكس مباشرة على الخدمات التي تقدمها الجمعية للاجئين، و إضطر بعضها إلى الإقفال. ويقول مسؤولون في العديد من الجمعيات إن اجراءات المصارف كانت متسرعة، معتبرين أنها لا تستند إلى معايير قانونية، بل إلى شبهة ترتبط بمكافحة ما يسمى بالإرهاب. وتعليقا على ذلك، يقول الأمين العام لاتحاد المصارف العربية وسام فتوح إن المشكلة ناتجة عن إجراءات تصدر عن وزارة الخزانة الأميركية، التي تملك السلطة لوقف أي عملية ليست جيدة برأيها. ونتيجة لذلك، قد تسارع الخزانة الأميركية إلى وقف التحويلات المالية لأي مصرف في الدول العربية، ومن ثم إخراجه من السوق المالي الدولي، مما يدفع بالمصارف إلى منع تحويلات الجمعيات الخيرية حتى قبل التحقق من مخاطر أعمال تلك الجمعيات[113].

ثالثًا– إغلاق حسابات عائدة للبنانيين:

لم يقتصر الأمر على إقفال حسابات لأشخاص أجانب، بل طالت سياسة الإغلاق فئة و شريحة كبيرة من اللبنانيين. فلقد جاء القانون الأمريكي المتعلق بمنع التمويل الدولي لحزب الله

---

112 112 وليد عيدي عبد النبي، مرجع سابق ، ص 14.

113 www.aljazeera.net ، الموقع الإلكتروني لتلفزيون الجزيرة، إغلاق الحسابات الخيرية بلبنان يعمق معاناة اللاجئين السوريين، تاريخ النشر: 2015/5/5، تاريخ الدخول: 2018/8/12 الساعة: 11:20am.

في العام 2015 و جعل مصرف لبنان بين نارين، الخلاف مع حزب الله من جهة، وتطبيق القانون من جهة ثانية. و كشف حاكم مصرف لبنان رياض سلامه، في حديث لقناة CNBC التلفزيونية في 2018/6/9، النقاب عن إقفال 100 حساب مرتبط بـ"حزب الله" (لأسماء واردة على لوائح OFAC)، تطبيقًا للقانون الأميركي، وقال سلامه إن *"أولويتنا هي إبقاء لبنان على الخارطة المالية الدولية، ولذلك اتخذنا قرارًا بأن ننفذ القانون الأميركي في لبنان، وقد أرسينا البنية اللازمة للقيام بذلك، لتحقيق أهداف هذا القانون، وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الشيعة في الولوج إلى المصارف"*[114].

لكن المشكلة لم تقف عند هذا الحدّ، فبعض المصارف اللبنانية كانت مندفعة لناحية تطبيق القانون الأمريكي، و قامت بإغلاق مئات الحسابات الشخصية، بمجرد ظن التعامل مع حزب الله رغم عدم ورود أسماء أصحابها على لوائح OFAC للأسماء المعينين خصيصًا SDN list. مما يعني القيام بإجراءات تعسّفية بحق فئة من اللبنانيين نتيجة لفهم خاطئ للقانون الأميركي أو بسبب الخوف الزائد من أي خطوة ناقصة قد تعرّض البنك لعقوبات أميركية، هذا الأمر لم يرضِ مصرف لبنان لأن إغلاق الحسابات بشكل تعسفي ومتسرع يؤدي إلى ضرر بالاقتصاد اللبناني، لذلك فُرض على المصارف إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة قبل إغلاق أي حساب لأسماء غي واردة على لوائح OFAC و إنتظار ردّها خلال مهلة ثلاثين يومًا.

و في هذا السياق، يكشف الخبير الاقتصادي غازي وزنة أن حجم الودائع الشيعية في المصارف اللبنانية يمثل ثلث مجموع الودائع، أي تقريبا 52 مليار دولار موزعين على كافة المصارف، مشيرا الى انه اذا شعرت "البيئة الشيعية" لحزب الله بأن أحد المصارف ينفذ الاجراءات بشكل تعسّفي ومبالغ فيه، وتعرض رجال أعمال ومؤسسات دينية لمخاطر ماليّة، ستلجأ تلقائيا لسحب ودائعها من هذا المصرف، باتجاه مصارف أخرى، ما يؤدي لتأثيرات سلبيّة جدا على المصرف الّذي سحبت منه. من جهته يكشف الخبير الاقتصادي ايلي يشوعي، عن تهديد جدّي يحيط بالبنيان المالي اللبناني، اذا أقدم المودعون الشيعة على سحب ودائعهم من

---

[114] www.lbcgroup.tv ، الموقع الإلكتروني للمؤسسة اللبنانية للإرسال LBCI، رياض سلامة يؤكد إقفال 100 حساب مرتبط بـ"حزب الله" فعلًا، تاريخ النشر: 09 حزيران 2016 ، تاريخ الدخول: 12/8/2018 الساعة: 11:10am.

المصارف اللبنانية الى خارج لبنان معتبرًا أن هذا سيشكل كارثة اقتصادية إذ ان العجز في ميزان المدفوعات سيكبر وسيحصل انهيار مالي دون شك[115].

أخيرًا نُذكّر أن المصارف اللبنانية مُلزمة بتطبيق القانون الاميركي مع انظمته التطبيقية، ولكن لا يجوز تطبيق القانون بمغالاة وعشوائيّة وتعسّف، اذ ان القانون الاميركي تضمّن 100 إسمًا واضحا، مع الإشارة الواضحة للنشاطات المحظورة، ومن هنا يفترض على المصارف التقيّد باللوائح والنشاطات وألاّ تجتهد في هذا الموضوع. و هنا لا بدّ من التنويه بخطوة مصرف لبنان الذي أصدر بيانًا استوعب وأوضح التعميم الاول رقم 137 الصادر عنه(أعطى المصارف حريات مطلقة وكامل الصلاحيات بإقفال وتجميد وفتح حسابات)، ووضع حدًّا لامكانية المبالغة بتنفيذ الاجراءات وعادت رقابة مصرف لبنان المسبقة على أي اجراء بعد ان كانت رقابة لاحقة.

رابعًا- إغلاق حسابات الصرافين في لبنان:

أيضًا من الفئات التي تعاني من إغلاق حساباتها في المصارف في لبنان، فئة الصرافين. بدأت المشكلة عندما تلقت في العام 2011 معظم المصارف اللبنانية مراسلات من مصارف أميركية وأوروبية تطلب إلغاء التعامل مع الصرافين، ووقف كل التحويلات بواسطتهم. يومها، عُدّت هذه المراسلات بمثابة إشارات سلبية خطيرة قد تتحوّل لاحقًا إلى وضع أخطر؛ لأنها أتت بعد الأزمة التي أطاحت البنك اللبناني الكندي. وإثر هذه الخطوة، أصدر مصرف لبنان سلسة تعاميم رامية إلى تحديد دور الصرافين في القطاع المالي والتمييز بين ما هو مسموح لها وما هو مرفوض منها، فمنعت الصرافين من فتح حسابات شخصية في المصارف التي يملكون فيها حسابات تجارية، وأخضعت حساباتهم لتعيين ضابط امتثال، ومنعهم من التحويل لطرف ثالث.

وكان رئيس نقابة الصرافين في لبنان محمود حلاوي، يتوقع من كل هذه التعاميم أن تؤدي إلى تنظيم العلاقة بين الصرافين والمصارف وأن تعيد العمل بينهما على أسس وقواعد أكثر تنظيمًا. إلا أن النتائج على أرض الواقع لم تكن على قدر التوقعات؛ فبحسب حلاوي، *"لا تزال المصارف*

---

[115] محمد علوش، خبراء يكشفون لـ"النشرة" أن الحسابات الشيعيّة تقارب 52 مليار دولار في لبنان، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني النشرة www.elnashra.com ، تاريخ النشر: الجمعة 20 أيار 2016، تاريخ الدخول: 2018/8/12 الساعة: 11:30am..

تعمل على الحدّ من علاقاتها بالصرافين وشركات الصرافة رغم صدور تعاميم مصرف لبنان، وهي تستمر في إغلاق حسابات الصرافين من دون أي مبرر". و إعتبر أن هذا الوضع يؤدي إلى *"إلغاء مهنة الصرافة تدريجًا"*، فالتعامل بين الصرافين والمصارف هو أمر ملحّ وضروري كأي قطاع آخر. ويؤكد حلاوي أن *"الحسابات التي أغلقت في السابق لا تزال مغلقة إلى اليوم، لكن هناك عمليات إغلاق جديدة لحسابات الصرافين في المصارف تحصل يوميًا، وهذا الأمر لا يطال الحسابات التجارية حصرًا، بل هو يمتدّ إلى حسابات الصرّافين الخاصة وحسابات أقاربهم المباشرين"*[116].

فقرة ثالثة: المساس بالسرية المصرفية:

السرية المصرفية هي الموجب الملقى على عاتق المصرف بحفظ القضايا المالية و الإقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن و بالأشخاص الأخرين و لو بنسبة أقل و التي تكون قد آلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، أو في معرض هذه الممارسة، مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن[117].

اعتمد لبنان السرية المصرفية اعتبارًا من العام 1956، وكان لذلك أثر كبير في جذب رؤوس الأموال والودائع وتوفير مناخ الإستقرار الإقتصادي. حيث صدر قانون سرّية المصارف بتاريخ 1956/9/3، و أصبح بموجبه مديرو ومستخدمو المصارف ملزمين بكتمان السرّ المصرفي كتمانًا مطلقًا لمصلحة زبائن المصرف وعدم إفشاء أسماء الزبائن وأموالهم والمعطيات المتعلّقة بهم لأيّ شخص أو سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية و إمكانية فتح حسابات ودائع مرقَّمة.

---

[116] محمد وهبة، «قلق» مصرفي من التعامل مع الصرافين، جريدة الأخبار، الإقتصاد، العدد 1578، 5 كانون الأول 2011، ص 11.

[117] نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 21.

لكن السرية ليست مطلقة، وهناك حالات تجيز رفعها، حددها القانون المذكور حصرًا. هذه الحالات هي إذن العميل او ورثته خطيًا، صدور حكم بإشهار افلاس العميل، وجود نزاع قضائي بينه وبين البنك بمناسبة الروابط المصرفية، وجود دعاوى تتعلق بجريمة الكسب غير المشروع، و حالة توقف المصرف عن الدفع، إذ ترفع في هذه الحالة السرية المصرفية عن حسابات أعضاء مجلس الادارة والمفوضين بالتوقيع ومراقبي الحسابات.

ثم جاء بعد سنوات القانون 2001/318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ليزيد حالة على حالات رفع السرية ألا وهي حالة الاشتباه في استخدام الأموال لغاية تبييضها. إذ إنّه لا يخفى على أحد أن أهم وسائل حماية العمليات الإجرامية المتمثلة بتبييض الأموال هي السرية المصرفية، وللأخيرة دور كبير في تفاقم هذه الظاهرة[118]. في هذه الحالة تُرفع السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة(المنشأة لدى مصرف لبنان) لمصلحة المراجع القضائية المختصة. إذ إن مكافحة جريمة تبييض الأموال، تتطلب الإستقصاء والتفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادرها، ودراسة العمليات النقدية وتحليلها، وجمع المعلومات المتعلقة بتطور عمليات تبادل الأموال... وليتم ذلك يجب الكشف عن الودائع الموجودة في المصارف، الأمر الذي يستتبع رفع السرية على الحسابات المصرفية. إنّ التعليل المنطقي والقانوني لإضافة حالة تبييض الأموال إلى حالات رفع السرية المصرفية يستند إلى أنّ الغاية القانونية من اعتماد لبنان السرية المصرفية هي اجتذاب الأموال المشروعة وليس اضفاء هالة من الحماية القانونية على الأموال القذرة[119]. ثم صدر في 2015/11/24 قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب رقم 44 و أصبح معه أيضًا الإشتباه بوجود تمويل للإرهاب يُؤدي إلى رفع السرية المصرفية بقرار من هيئة التحقيق الخاصة لمصلحة المراجع المختصة.

---

[118] عدنان جمال عبد الناصر ياسين، رسالة أعدّت لنيل دبلوم دراسات عليا في قانون الأعمال بعموان "قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية FATCA وأثره على السريّة المصرفيّة"، الجامعة اللبنانية– كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية– الفرع الأول، 2016، ص114.

[119] نادر عبد العزيز شافي، السرية المصرفية في لبنان والحالات التي تجيز رفعها، مجلة الجيش اللبناني، نحن و القانون، العدد 319 – كانون الثاني 2012.

لكن وعلى الرغم من أن السرية المصرفية تشكل عقبة في وجه مكافحة بعض الجرائم وعمليات تبييض الأموال، فإن لبنان ما زال يتشبث بالمحافظة على السرية المصرفية ويحرص على عدم المس بها، مع تحديد الحالات التي يجوز فيها رفعها. وإنّ مصرف لبنان، عندما يطلب في تعاميمه الموجهّة إلى المصارف التعاون الكامل مع هيئة التحقيق الخاصة و رفع السرية عن الحسابات المصرفية في بعض الحالات، يفعل ذلك تنفيذًا للقانون اللبناني و ضمانةً لحسن الإلتزام به.

- **ملخّص المطلب الثالث:**

لعب مصرف لبنان على مرّ السنوات دورًا مهمًّا في تحصين القطاع المصرفي من عقوبات OFAC. و لقد كان لهذا الدور العديد من الإيجابيات، فقد ساهمت الإجراءات المتخذة من قبله بحماية القطاع المصرفي اللبناني من مخاطر السمعة و من المخاطر القانونية، و حماية المصارف من العزلة عن العالم، كما أنّها حمت موظفي القطاع و ودائع زبائنه. و كل هذه الإيجابيات ساهمت مجتمعة في خدمة الهدف الأساسي ألا و هو ضمان سلامة أوضاع النظام المصرفي اللبناني و الإستقرار الإقتصادي. لكن لم يخلُ الأمر من بعض السلبيات، فكانت مثلًا ضريبة الإمتثال للمعايير المصرفية الدولية بغية تجنّب التعرض لعقوبات مرتفعة و باهظة جدًّا. كما أنّ التعاميم الذي أصدرها مصرف لبنان والتي طلب فيها من المصارف الخاضعة لرقابته مراعاة قوانين أجنبية و ترقّب لوائح العقوبات الأمريكية و الدولية، أدّت إلى إغلاق عدد كبير من الحسابات المصرفية عملًا بسياسة تقليص المخاطر ال De-risking. إضافةً إلى مسألة المساس بالسرية المصرفية.

ملخّص المبحث الثاني من القسم الثاني

تمكنّ القطاع المصرفي اللبناني أن يبقى بعيدًا عن عقوباتOFAC ، و كان لمصرف لبنان دورًا كبيرًا في هذا المجال بفضل سلسلة إجراءات (تعاميم موجهّة إلى المصارف الخاضعة لإشراف مصرف لبنان) إتخاذها على مرّ السنين حصنّت القطاع من تلك العقوبات من جهة و حافظت على النسيج اللبناني من جهة أخرى.

هذه الإجراءات، إتخذها مصرف لبنان إستنادًا إلى قوانين لبنانية لاسيما قانون النقد و التسليف و قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

تركت هذه الإجراءات آثارًا إيجابية على القطاع المصرفي اللبناني و حمته من مخاطر عدّة، و لكن في المقابل كان لها بعض السلبيات.

الخاتمة

للقطاع المصرفي اللبناني أهمية كبرى، فهو يلعب دورًا حيويًا في استقرار لبنان. مرّ هذا القطاع بكثير من الظروف الداخلية و الخارجية الصعبة سواء كانت سياسية (مشاحنات سياسية في لبنان، إنقسامات، شغور بعض المراكز في السلطة في فترات معينة..)، أمنية (توتر في منطقة الشرق الأوسط و حروب..)، أو إقتصادية (ضغوط دولية عامةً و أمريكية خاصةً، متطلبات وتطورات متسارعة في الساحة المصرفية العالمية، تنامي التوجهات نحو مزيد من العقوبات أمريكية..). لكن رغم ذلك، بقي القطاع المصرفي اللبناني مستقرًّا ومتينًا في بيئة مصرفية تتسم بتسارع التحديات والاستحقاقات والضغوط. فتعززت ثقة المجتمع الدولي بلبنان، وقطاعه المصرفي، واقتصاده الوطني.

ان نجاح القطاع المصرفي اللبناني، طوال السنوات السابقة، ما كان ليتحقق لولا الدور الفريد لمصرف لبنان، وذلك بفضل السياسات النقدية والمصرفية التي تبناها ويتبناها يومًا بعد يوم. فلقد سعى مصرف لبنان، ضمن ما يجيز به القانون، الى تأسيس البيئة الصحيحة التي تسمح للبنان بأن يكون مواكبا للتطورات العالمية، و أصبحت من أولوياته مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب، بالإضافة إلى الإلتزام بمبادىء الشمول المالي والشفافية والامتثال بحيث يكون تعاطي القطاع المصرفي اللبناني بأموال شرعية فقط، وتصل الى اكبر شريحة لمكافحة الفساد من خلال مكافحة تبييض الاموال، تبعا للقانون اللبناني. كما أبدى مصرف لبنان دومًا تعاونًا مع الجهات الدولية المختصة ضمن مبادىء وقواعد عملها على هذا الصعيد، و من بينها وزارة الخزانة الأمريكية.

و هكذا بات القطاع المصرفي اللبناني ملتزمًا التقيّد بالمعايير والممارسات الفضلى الدوليّة و تطبيق قواعد الامتثال من خلال الآلية التي وضعها مصرف لبنان وقبول المرجعيات الدولية بها، بما فيها وزارة الخزانة الأميركية.

صحيح أنه كان لسياسات مصرف لبنان و لإجراءاته وقعها الإيجابي، و صحيح أنها لاقت ترحيبًا و رضًا دوليًا و ابعدت شبح العقوبات الدولية –لاسيما عقوبات OFAC الأمريكية– عن القطاع المصرفي اللبناني، و حمته من العزلة عن السوق المالية العالمية، و صانت سمعته، و

حافظت على الإستقرار الإقتصادي في لبنان. إلّا أنها خلّفت في المقابل بعض الآثار السلبية، فكان لسياسة الإمتثال للمعايير الدولية بما فيها الأمريكية تكلفة مادية باهظة على القطاع المصرفي اللبناني، فضلًا عن خسارته لرساميل كبيرة بعد أن تقلص مجال السرية المصرفية التي كانت عامل جذب لرؤوس المال و بعد أن تمت المبالغة في سياسة تقليص المخاطر و إغلاق الحسابات المصرفية.

رغم ذلك تبقى كفّة الإيجابيات راجحة، و لقد إستطاع مصرف لبنان أن يوازن بين المتطلبات الأمريكية من جهة و بين حساسية الواقع اللبناني و التركيبة اللبنانية من جهة أخرى، و بين أهمية السرية المصرفية للقطاع المصرفي اللبناني من جهة و متطلبات مكافحة تبييض الأموال و الإمتثال للمعايير الأمريكية من جهة أخرى. و بفضل سياسات مصرف لبنان بقي القطاع المصرفي اللبناني قويًا، متينًا و صامدًا بوجه التحديات الأمريكية و محصنًّا من عقوبات OFAC .

قائمة المراجع

❖ مراجع باللغة العربية:

i. المؤلفات

1- أبي خليل، (رودريك إيليا) ، **العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان 2009.

2- الأشقر جبور (منى)، جبور (محمود)، **تبييض الأموال و الإرهاب: مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية**، ايدريل ش م م ، بيروت، 2003.

3- سركيس، (أنطوان جورج)، **السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2008.

4- عبد العزيز شافي، (نادر)، **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001.

5- عبد المطلب، (عبد الحميد)، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2001.

6- عبلا، (مالك)، **النظام القانوني للمصارف و للمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان**، د.ن.، الطبعة الثانية مع تعديلات، بيروت، كانون الثاني 2000.

7- كادروباني، (سيرج)، **إرهاب الدولة، النموذج الفرنسي**، الدار العالمية للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1990.

8- مغبغب، (نعيم)، **تهريب الأموال و السرية المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 1986.

9- نوري، (حيدر علي)، **الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب**، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، 2005.

ii. الدوريات و المقالات:

1- جريدة الأخبار.

2- جريدة الشرق.

3- مجلة الجيش اللبناني.

4- جمعية الإختصاصيين المعتمدة في مكافحة غسيل الأموال ACAMS، الدليل الدراسي لإمتحان شهادة إختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، الطبعة الرابعة، أوجه الإختلاف و الشبه بين تمويل الإرهاب و غسل الموال.

5- جمعية الاختصاصين المعتمدين في مكافحة غسيل الأموال ACAMS، ملحق الدليل الدراسي المتحان شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال CAMS، الطبعة الرابعة، ترجمة الشبكة الدولية لخبراء الإلتزام الرقابى " International Compliance Experts Network " ICEN ، نيوجيرسي – الواليات المتحدة.

iii. الرسائل و الاطروحات:

1- حوحو، (رمزي)، رسالة ماجستير في الحقوق بعنوان "الإرهاب السياسي و القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق في جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003.

2- سويدان، (أحمد)، رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام بعنوان "الإرهاب الدولي سمات معاصرة"، الجامعة اللبنانية كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية-الفرع الأول، 2004.

3- عاشور، (آمال)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق و العلوم السياسية – تخصص قانون عام للأعمال بعنوان "النظام البنكي من الطبيعة العمومية إلى خوصصة النشاط"، كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق في جامعة قاصدي مرباح _ورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي 2014-2015.

4- علاء عبد الحفيظ محمد محمد عبد الجواد، دراسة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية بعنوان "العلاقة بين الأمن القومي والديمقراطية "دراسة لتأثير أزمة

11 سبتمبر 2001 على الديموقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– قسم العلوم السياسية في جامعة القاهرة، 2009.
5– قردوح، (رضا)، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية– تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان بعنوان "العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلًا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان"، كلية الحقوق و العلوم السياسية–قسم الحقوق في جامعة العقيد الحاج الخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2010–2011.
6– ياسين، (عدنان جمال عبد الناصر)، رسالة أعدّت لنيل دبلوم دراسات عليا في قانون الأعمال بعموان "قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات الأجنبية FATCA وأثره على السريّة المصرفيّة"، الجامعة اللبنانية– كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية– الفرع الأول، 2016

iv. التقارير و الدراسات و المؤتمرات:

1- التقرير السنوي لعام 2016 لهيئة التحقيق الخاصة– وحدة الإخبار المالي اللبنانية.
2- التقرير السنوي لعام 2016 لجمعية المصارف في لبنان.
3- وليد عيدي عبد النبي، دارسة بعنوان: المعايير والقواعد الحديثة لتنظيم العلاقة بين المصارف ومراسليها، البنك المركزي العارقي مكتب المحافظ، آذار 2017.
4- محمد زكريا، دور البنوك المركزية في تعزيز الثقافة المالية ، منتدى "الشمول المالي: التوجه الإستراتيجي للإستقرار المالي والإجتماعي" ، اليوم الثاني/ الجلسة الأولى: دور البنوك المركزية واتحادات البنوك في تعزيز الثقافة المالية وحماية المستهلك، 18 أيلول2015.

v. القوانين و التعاميم:

1– قانون النقد والتسليف، صادر بمرسوم 13513 تاريخ 1/8/1963.
2– قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 44 الصادر بتاريخ 24/11/2015.

3- التعميم الأساسي للمصارف رقم 83 " نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب"، موجّه في 18 أيار 2001.
4- التعميم الأساسي للمصارف رقم 126 "علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين"، موجّه في 5 نيسان 2012.
5- التعميم الأساسي للمصارف رقم 128 " انشاء "دائرة امتثال (Department Compliance)" ، موجّه في 12 كانون الثاني 2013.
6- التعميم الأساسي للمصارف رقم 137 "أصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ 8/12/2015 و مع انظمته التطبيقية " موجّه في 3 أيار 2016.

❖ مراجع باللغة الإنكليزية:

i. المؤلفات:

1- Biehler, (Gernot), **Procedures in International Law**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2008.
2- Kissinger, (Henry), **Does America Need a Foreign Policy Toward a Diplomacy for the 21st Century**, New York: Simon & Schuster, 2001.
3- Van Bergeijk, (Peter A.G), **Economic Deplomacy, trade and commercial policy: positive and negative sanctions in a new world order**, Broofield, Eduard Elgar Publishing Company, 1994.

ii. الدوريات و الدراسات:

1- Journal of International Relations, Sponsored by the Student Activities Council at the University of Pennsylvania, Spring 2007, Volume 9.

2- Minear (Larry), Cortright (David), Wagler (Julia), A. Lopez (George), and G. Weis (Thomas), Toward More Humane and Effective Sanctions Manegment: Enhancig the Capaticity Of The United Nations System, Occasional Paper #31 published by The Thomas J. Watson Jr., Institute for International Studies, Brown University, 1998.

iii. التقارير:

1- Arab Monetary Fund, the IMF and the World Bank, Joint Report on **Withdrawal of Correspondent Banking Relationships (CBRs) in the Arab Region, Recent trends and thoughts for policy debate**, September 2016.

iv. قوانين و أوامر تنفيذية:

1- Hizballah International Financing Prevention Act of 2015 (H.R.2297), Dec. 18, 2015.

2- GEORGE W. BUSH, THE WHITE HOUSE, Executive Order 13224 of September 23, 2001, Blocking Property and Prohibiting Transactions With Persons Who Commit, Threaten To Commit, or Support Terrorism, Presidential Documents, Federal Register, Vol. 66, No. 186, Tuesday, September 25, 2001.

3- GEORGE W. BUSH, Executive Order 13441 of August 1, 2007: Blocking Property of Persons Undermining the Sovereignty of Lebanon or Its Democratic Processes and Institutions, Federal Register Vol. 72, No. 149, Friday, August 3, 2007.

4- WILLIAM J. CLINTON, Executive Order 12947 of January 23, 1995 – Prohibiting Transactions with Terrorists Who Threaten To Disrupt the Middle East Peace Process, Presidential Documents, Federal Register, Vol. 60, No. 16, Wednesday, January 25, 1995.

❖ مراجع باللغة الفرنسية:

1- Sottile, (Antoine), **Le Terrorisme international**, Recueil des cours de l'Académie de droit international de La haye, III, tome 65, 1938.

2- Gannage, (Jocelyn), **Le devoir de vigilance du banquier**, Sader, Lebanon, 1996.

❖ المواقع الإلكترونية:

1- www.nna-leb.gov.lb

2- www.fatf-gafi.org

3- www.bis.org

4- www.abl.org.lb

5- www.treasury.gov

6- www.ofaclawyer.net

7- www.state.gov

8- www.justice.gov

9- www.hsdl.org

10- www.obamawhitehouse.archives.gov

11- www.fincen.gov

12- www.naharnet.com

13- www.fbi.gov

14- www.congress.gov

15- www.eliktisad.com

16- www.newspaper.annahar.com

17- www.arabic.arabianbusiness.com

18- www.abwmonline.com

19- www.al-sayad.com

20- www.almodon.com

21- www.annahar.com

22- www.aljazeera.net

23- www.lbcgroup.tv

الفهرس

- **الإهداء** ..... أ
- **الشكر**..... ب
- **دليل المصطلحات الملخصة** ..... ج
- **ملخص التصميم للرسالة** ..... د
- **المقدمة** 1
- **القسم الأول: وصف المؤسسة محلّ التدريب و واقع العمل التدريبي**.....5
- المبحث الأول: وصف المؤسسة محلّ التدريب 5
- المطلب الأول: تكوين وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان 6
- فقرة أولى: مبررات إنشاء الوحدة 6
- فقرة ثانية أقسام الوحدة و ملاكها الإداري 8
- المطلب الثاني: مهام وحدة الإمتثال لدى مصرف لبنان 9
- فقرة أولى: مهام المصلحة المعنية بإمتثال مصرف لبنان للقوانين و الأنظمة 10
- فقرة ثانية: مهام المصلحة المعنية بإمتثال المصارف و المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان للقوانين و الأنظمة 11
- فقرة ثالثة: المهام المشتركة بين المصلحتين 12
- المبحث الثاني: واقع العمل التدريبي 13
- المطلب الأول: وصف فترة التدريب 14
- فقرة أولى: مراحل التدريب 14
- فقرة ثانية: مهام التدريب 16
- المطلب الثاني: تقييم فترة التدريب 17
- فقرة أولى: إيجابيات التدريب 18
- فقرة ثانية: سلبيات التدريب 19
- **القسم الثاني: الدور الوقائي لمصرف لبنان تجاه عقوبات OFAC** 20

- المبحث الأول: عقوبات OFAC عامةً و في الواقع اللبناني خاصةً 20
- المطلب الأول: نظرة عامة عن عقوبات OFAC 21
- البند الأول: عقوبات مكتب OFAC ومهامه 21
- فقرة أولى: التعريف بمكتب OFAC و فترة ذروة عمله.....22
- فقرة ثانية: مهام مكتب OFAC.....24
- البند الثاني: الهدف من عقوبات OFAC و نماذج عنها.....28
- فقرة أولى: الهدف من عقوبات OFAC.....28
- فقرة ثانية: نموذج عن بعض العقوبات التي أقرّها OFAC.....34
- ملخّص المطلب الأول.....38
- المطلب الثاني: عقوبات OFAC على لبنان إستنادًا إلى أوامر تنفيذية.....39
- البند الأول: عقوبات طالت "حزب الله" إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13224.....39
- فقرة أولى: الخلفية القانونية.....39
- فقرة ثانية: تفاصيل هذه العقوبات لبنانيًا على مرّ السنين.....41
- البند الثاني: عقوبات طالت بعض الشخصيات اللبنانية إستنادًا إلى الأمر التنفيذي رقم 13441.....45
- البند الثالث: عقوبات إستنادًا إلى أوامر تنفيذية أخرى.....49
- ملخص المطلب الثاني.....50
- المطلب الثالث: عقوبات OFAC على لبنان إستنادًا إلى قوانين أقرّها الكونغرس الأمريكي.....51
- البند الأول: عقوبات إستنادًا إلى قانون الوطنية الأمريكية (USA Patriot Act) 51
- فقرة أولى: الخلفية القانونية.....52
- فقرة ثانية: تفاصيل قضية البنك اللبناني الكندي.....53
- البند الثاني: قانون منع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA) 59
- فقرة أولى: أبرز بنود قانون منع التمويل الدولي لحزب الله (HIFPA) الصادر في عام 2015.....60
- فقرة ثانية: مشروع قانون تعديل قانون منع التمويل الدولي لحزب الله لعام

2017.....62
- ملخص المطلب الثالث.....63
- ملخص المبحث الأول من القسم الثاني.....64
- المبحث الثاني: دور مصرف لبنان: مبررات و إجراءات و آثار.....65
- المطلب الأول: مبررات الدور الحامي لمصرف لبنان.....65
- البند الأول: قانون النقد و التسليف.....65
- فقرة أولى: مهام مصرف لبنان وفقًا للمادة 70.....66
- فقرة ثانية: صلاحية اعطاء التوصيات وفقًا المادّة 174.....70
- البند الثاني: قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.....71
- فقرة أولى: القانون قبل التعديل.....72
- فقرة ثانية: القانون ما بعد التعديل.....73
- فقرة ثالثة: المواد المستند إليها خصيصًا.....74
- ملخص المطلب الأول.....78
- المطلب الثاني: إجراءات إتخذها مصرف لبنان.....79
- البند الأول: تعاميم بهدف ضمان إمتثال المصارف للقوانين اللبنانية و لتعليمات مصرف لبنان و الهيئات المنشأة لديه.....79
- فقرة أولى: التعميم الأساسي رقم 83.....80
- فقرة ثانية: التعميم الأساسي رقم 128.....83
- البند الثاني: تعاميم بهدف الإمتثال لقرارات دولية و قوانين أجنبية.....85
- فقرة أولى: التعميم الأساسي رقم 126.....86
- فقرة ثانية: التعميم الأساسي رقم 137.....87
- ملخص المطلب الثاني.....91
- المطلب الثالث: تقييم دور مصرف لبنان.....92
- البند الأول: الإيجابيات.....92
- فقرة أولى: الحماية من مخاطر السمعة و المخاطر القانونية.....92
- فقرة ثانية: حماية المصارف من العزلة عن العالم.....94

- فقرة ثالثة: حماية موظفي المصارف و ودائع زبائنها.....97
- البند الثاني: السلبيات.....98
- فقرة أولى: تكاليف الامتثال المرتفعة.....98
- فقرة ثانية: إغلاق حسابات مصرفية عملًا بسياسة تقليص المخاطر.....100
- فقرة ثالثة: المساس بالسرية المصرفية.....106
- ملخص المطلب الثالث.....109
- ملخص المبحث الثاني من القسم الثاني.....110
- الخاتمة.....111
- قائمة المراجع.....113
- الفهرس.....120

الملاحق